المحمدية

محمد بن عبد السليم لالة

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: المحمدية

المؤلف : محمد بن عبد السليم (الدلة)

تاريخ النسخ : ١٢٧٩ هـ

عدد الأوراق : ١٨٦

المقاس : ١٨ × ١٢,٥

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١٤

من مكتبة غازي المحمداوي
غازي محمداوي

أيا مزني سلامٌ عليكما هل الأذن التي مزين وواجع

وهل يرجعن تسليم أو يكشف العمى ثلاث الأصافي والديار البلاقع

فخرجت ١٤٢٩

قال محمد بن غازي الكاتب
قال كونه حوادثا في جملة
بنفي اولع صبحه اكل
اللهم اغفر له وارحمه
وطالبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العربية فضائل أبياتٍ وحرزها آلة

لحرز بياض للظاء في اللسان وعوم بثبتها المنطوع

الذي هو المهيأ للإنسان وهيأها لسلمان يتوسل بها الى

ذروة معاقد القرآن والصلوة والسلام على خاتم الأنام محمد

الغرقاء وعلى آله واصحابه وورثة أنبياء أما بعد

فيقول العبد الغمر العابد الفاضل أفضل أقرانه وأماثله

أشرف المخدمين المولى المعظم والهمام الأعظم الجامع

بين المنثور والمعقول حاوي الأصول والفروع بحسب الكمال

والتمام المخصوص بعناية رب العالمين فيض الفضل والكرم

جمال

وحكى ان نبيا من انبياء بني اسرائيل كان يقال له اشعيا بعثه الله الى قومه فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
ان قل لعبدي فلان انه قد بقي من اجله اربعون سنة فان رجع الى معصيتي عاقبته وان تاب قبلت توبته وان رجع الى
المعصية فاوحى الله تعالى اليه ما عبدي ان لم تزل تعصيني وانا اغفر لك يا عبدي وانت تعصيني وانا اتحبب اليك
الى ان تتحبب الي بالتقرب الي فانا اقرب منك بالاجابة ورفع راسه الى السماء فقال الهي ما مدة الحياة فقال الله
تعالى وهو ان الرجل منهم يذهب الى الغيط فاذا رجع رجع راسه الى السماء فقال الهي ما مدة الحياة فقال الله تعالى
ذلك اما ضعف تال معصية او نقص تال فقال الهي اوجبت على عبادك واي ذنب ما عبيدك اعظم ما عصاني
حتى يقع لك الغفران فيكفيك ان تغفر والكرم من صفاتك الدهر الدهر من صفاتك الى ذلك انقلب صفاتي على صفاتك
فاذا اكشي عبادك ما تريد فقال الهي ما يعصوني فان طردتهم فاني ما يعصون التي ان كانوا عصوني فقد غفرت لهم فان
لابد ما عند ابل فاجعل على ذنوب جميع عبادك فاني قد نهيت نفسي عنهم مع حاجتي اليهم فقال الله تعالى يا موسى اذهب وقل
لهم لو كانت ذنوبكم بلغ السماء ثم استغفرتموني لغفرت لكم ولا ابالي بعاصمة الله تعالى
وانا اغفر لكم بفضله وكرمه انه تواب شكور

وان تشهد اور سوت الى اخره والشهيق اشد من الزفير لان الشهيق في الصوت والشهيق في النفس

عن ابي بكر الهذلي رضي الله عنه يقول تبكي العبد مع الموتى كالوالدة مع الولد تقول لولدها لا تبكين ولدها
فيبكي الولد حتى يبكي تبكي ويقول لها مم تقولين هذا فتقول خشيت ان يسبب الولد حتى اذا كانت بعد عامة واجتمعت
عليه الدواب والكلب فيطلب على الوالدة فيقول الله تعالى عبدي لا تبكي خلقتك الايمان بخلاصة
العصاة فاذنب العبد ثم دعاه تعالى الى التوبة ليطهره حتى اذا كبر وضعفا بكى ثم عاد الى باب مولاه وقال
خلقتني الى ما تعلم الله تكلم بالعبد الآن وقد بحثت عن ما لا ينفعني بالنار جل جلاله يا ملائكتي اني اتحبب
لعبدي المخطئ اذا دعاه عبدي عجز عن كل شيء ثم تاب لما علم اني اغفر الكل ولا ابالي فاذا تاب غفرت وبطهرت
نفسه من الذنوب كما يطهر الوالدة ثوب الصبي من النجاسة

ان في الجنة بحرا للذين الجنة بحر الخمر يشربون منه ثم يسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه انهار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه عيون الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه اشجار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه ورق الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه ثمار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه ثمار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه ثمار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه ثمار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها
ثم تشرب منه ثمار الجنة ثم تسيح الخلائق كلها

فما من طفل من اطفال المجوس واليهود والنصارى يبقى على الفطرة التي فطر الله عليها الا يكون حتى يعقد الله تعالى
بالهم ان يكون في وجوههم اخدود فلما كان السنة التي بعث الله تعالى فيها محمدا صلى الله عليه وسلم
لا يعبدون ولا يغتسلون من جنابة ويطعام من فرج
لهم لحم فاذا دنت من وجوههم احدهم كره واذا دفلت يطعمهم قطعا من عظامهم ثم يغسلون بالماء فيستنجون بالتراب ثم يدفن
وكانوا فارجعنا نعمل انا معتنون الآن فيجابون بعد الكلمة حتى الغوص في الماء يقولون الكلمة ربنا ابصرنا
واسمعنا اثنين فارجعنا نعمل انا موقنون فيقول فهل الى خروج من سبيل فيجابون كما ذاكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم
تعبدوا الغابا مالك لنغضب علينا ربنا فيجابون انكم ماكثون تعبدون الغار ربنا اخرجنا من هذه النار
وعودا فيجابون اولم تكونوا اقسمتم من قبل مالكم من زوال تعبدون الغار ربنا اخرجنا نعمل صالحا فيجابون
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر تعبدون الغار ارجعون فيجابون اخسؤا فيها ولا تكلمون ثم لا يكون
لهم الآن شهيق وعواء ثم يؤتى بكل واحد منهم عشرة قوائم على الماء يكتب على الغوص عليكم بعذابي
يخطو على الثاني استمتعتم بما دحتي وعلى الثالث لا روح لكم ولا راحة وعلى السابع قد بلغ اليكم بالوعيد وعلى الثامن
طعامكم الدم ولحوم وعلى التاسع شرابكم الصديد وعلى العاشر لا نجاة لكم فيها ولا مناص وعلى الحادي عشر
لا نجاة لكم فيها ولا مناص وعلى الثاني عشر لا تحيا ولا تموتون وعلى الثالث عشر لا تحيا ولا تموتون
بما كنتم وسودت وجوههم وعلى الرابع عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى العاشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن عشر يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع عشر يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى العشرين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والعشرين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والعشرين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والعشرين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والعشرين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والعشرين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والعشرين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والعشرين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والعشرين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والعشرين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثلاثين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثلاثين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثلاثين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثلاثين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثلاثين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثلاثين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثلاثين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثلاثين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثلاثين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثلاثين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الأربعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والأربعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والأربعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والأربعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والأربعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والأربعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والأربعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والأربعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والأربعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والأربعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخمسين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والخمسين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والخمسين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والخمسين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والخمسين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والخمسين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والخمسين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والخمسين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والخمسين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والخمسين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الستين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والستين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والستين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والستين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والستين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والستين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والستين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والستين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والستين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والستين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السبعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والسبعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والسبعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والسبعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والسبعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والسبعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والسبعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والسبعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والسبعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والسبعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثمانين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثمانين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثمانين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثمانين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثمانين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثمانين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثمانين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثمانين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثمانين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثمانين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى التسعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والتسعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والتسعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والتسعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والتسعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والتسعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والتسعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والتسعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والتسعين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والتسعين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى المائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى المائتين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والمائتين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والمائتين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والمائتين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والمائتين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والمائتين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والمائتين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والمائتين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والمائتين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والمائتين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثلاثمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثلاثمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثلاثمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثلاثمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثلاثمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثلاثمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثلاثمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثلاثمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثلاثمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثلاثمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الأربعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والأربعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والأربعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والأربعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والأربعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والأربعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والأربعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والأربعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والأربعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والأربعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخمسمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والخمسمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والخمسمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والخمسمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والخمسمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والخمسمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والخمسمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والخمسمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والخمسمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والخمسمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الستمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والستمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والستمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والستمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والستمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والستمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والستمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والستمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والستمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والستمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السبعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والسبعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والسبعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والسبعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والسبعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والسبعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والسبعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والسبعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والسبعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والسبعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثمانمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثمانمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثمانمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثمانمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثمانمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثمانمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثمانمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثمانمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثمانمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثمانمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى التسعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والتسعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والتسعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والتسعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والتسعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والتسعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والتسعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والتسعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والتسعمائة يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والتسعمائة يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الألفين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والألفين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والألفين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والألفين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والألفين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والألفين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والألفين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والألفين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والألفين يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والألفين يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثلاثة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثلاثة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثلاثة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثلاثة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثلاثة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثلاثة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثلاثة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثلاثة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثلاثة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثلاثة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الأربعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والأربعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والأربعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والأربعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والأربعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والأربعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والأربعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والأربعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والأربعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والأربعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخمسة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والخمسة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والخمسة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والخمسة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والخمسة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والخمسة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والخمسة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والخمسة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والخمسة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والخمسة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الستة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والستة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والستة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والستة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والستة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والستة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والستة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والستة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والستة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والستة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السبعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والسبعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والسبعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والسبعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والسبعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والسبعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والسبعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والسبعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والسبعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والسبعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثمانية آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثمانية آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثمانية آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثمانية آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثمانية آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثمانية آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثمانية آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثمانية آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثمانية آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثمانية آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى التسعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والتسعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والتسعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والتسعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والتسعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والتسعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والتسعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والتسعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والتسعة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والتسعة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى العشرة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والعشرة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والعشرة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والعشرة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والعشرة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والعشرة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والعشرة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والعشرة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والعشرة آلاف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والعشرة آلاف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى العشرين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والعشرين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والعشرين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والعشرين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والعشرين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والعشرين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والعشرين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والعشرين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والعشرين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والعشرين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثلاثين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثلاثين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثلاثين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثلاثين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثلاثين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثلاثين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثلاثين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثلاثين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثلاثين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثلاثين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الأربعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والأربعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والأربعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والأربعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والأربعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والأربعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والأربعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والأربعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والأربعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والأربعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخمسين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والخمسين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والخمسين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والخمسين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والخمسين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والخمسين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والخمسين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والخمسين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والخمسين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والخمسين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الستين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والستين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والستين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والستين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والستين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والستين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والستين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والستين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والستين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والستين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السبعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والسبعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والسبعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والسبعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والسبعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والسبعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والسبعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والسبعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والسبعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والسبعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثمانين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثمانين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثمانين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثمانين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثمانين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثمانين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثمانين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثمانين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثمانين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثمانين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى التسعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والتسعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والتسعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والتسعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والتسعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والتسعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والتسعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والتسعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والتسعين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والتسعين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى المائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى المائتين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والمائتين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والمائتين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والمائتين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والمائتين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والمائتين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والمائتين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والمائتين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والمائتين ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والمائتين ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثلاثمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والثلاثمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والثلاثمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والثلاثمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والثلاثمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والثلاثمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والثلاثمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والثلاثمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والثلاثمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والثلاثمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الأربعمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والأربعمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والأربعمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والأربعمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والأربعمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والأربعمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والأربعمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والأربعمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثامن والأربعمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى التاسع والأربعمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخمسمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الحادي والخمسمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثاني والخمسمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الثالث والخمسمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى الرابع والخمسمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى الخامس والخمسمائة ألف يكتب
هذا عليكم من الله الجبار وعلى السادس والخمسمائة ألف يكتب هذا عليكم من الله الجبار وعلى السابع والخمسمائة ألف يكتب
هذا عليكم من

حكاية في الامر بالصدق والنهي عن الكذب كان رجل في بخارا فخرج للقاء بعض اخوانه في الدين فلقي قوما مشتغلين بالنساء
فكان ذلك في شهر ربيع الاول فعرض عليهم وكثر بعاد فهم واصحاب اللهو فوقف فيهم فنادى الى الامير
المعلى يا امير فقال اشواني به فقال له ما حملك على ما فعلت فقال ما قتلت احدا ولا اخذت مالا
الا مارة فقال الامير والله لتخبرني فقال الشيخ ولاني ربي الخليفة فقال الامير ما تعد فان انت صدقت على الامير
يلقى في السجن فقال الشيخ اما علمت انك ان صدقت على الله يلقى في الشيخ فانت قوله في قلب الامير فقال
وقتل الحسبة فقال عند ذلك قتلني الحسبة فقال الامير تحسب بغيرها مني ولا تحسب بامري فقال
الشيخ ان اقتلك بامرك فعز لتني يوما من الايام فعزلتني اولى من عزلك وان اصبك بامر الله ولد رضاه
فانه راضه ان يعذبني بنكبة الامير فقال على الفور فقال اجعلني شابا صحيح البدن رقيق البشرة الشاب فقال
الامير لبعض غلمانه سلسلة الله فناولوه اياه فقال الشيخ احمل على عاتقك عمارة من الحفظ
واذهب بها الى بيتي فقال الامير املأ الغمارة دنانير واحملها على البغل وارسلها الى بيتك فقال الشيخ لم لا تحمل
فقال الشيخ ان الناس ان امتثلوا بهم بالحمل فقال الشيخ وهل تصنع يوم القيمة فحضر الامير
والامير والله تعالى والناس يجتمعون وحمل الاوزار على عاتقك فكيف تمشي بينهم بحمل اوزار الناس واوزار
الناس عليك واربطه فيك طلب فيك والجواز عليه ارشده وقيده بارجله وطعام اهلها تبح وصد بها ودم
واسم ذلك الطريق صاط بقدار دقة جواز بها كلهم الا قليلا فالبعض اصلح امرك وبالك فتكلي الامير وتاب فصار
من الذين هادوا يقرب رحمة الله وهو معنى قولي يا معمل السلامي فاذا خط على الله جل خالقه رشده لا يمنع
من العالم وايمان الناس بالله وفي هذا من محو سوسة الشيطان ينبغي ان يامر الناس بالمعروف والنهي عن
المنكر ولو كان لا يمنع من العالم ولا يأبى بالعبادات (ج)

لا اله الا الله سبعين الفا

فائدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ على ان تكون قتلك الله بعفو وقبول من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة
قال الله بعفو وقبول او تبدله من يقولها عنه سبعين الف مرة فيه نبوغ وانت لي ابو العباس القسطلاني بمصر الله العارف بالله
الذبيح المالكي كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبي صغير من اهل الكتاب فلما رآه يأكل للطعام بكى فقيل ما شانك
قال رأيت جهنم امامها واتى فيها فقال المالكي فنعم اللهم فاجعل هذا الصبي عتيقا من النار مقبلا الى الجنة
الذي قد ذهب الى منها وما ادري كيف هو فعجبا قال المالكي تظهر لي صحة الحديث قال ابن عربي وتقدمت زمانا على ذلك ورأيته
وما ابهت بركته (مناوي)

وللعاقل ينبغي ان يسعى في فكاك رقبته وثواب اهله من اضياع وارضاع
من النار بان يقولها سبعين الف مرة فان ظاهر الحديث
يقتضي الخلاص وقول من البعض (ج) تدبر كي كرخ الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هشتكم رمضان قال وما ذاك يا رسول الله قال يغفر فيه ما شئتم وما شئتم
اووحي الله عز وجل عند وهب قال لا ولكن الله يغفر في اول ليلة من رمضان لكل اهل هذه القبلة من سكان الغار حتى قال
فطبنا رسول الله ﷺ وقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله
تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو
شهر المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمن وكتب يزداد فيه رزق المؤمن وكتب يزداد فيه رزق المؤمن وكتب يزداد فيه رزق المؤمن وكتب
كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجر من صام فيما انقضى من الشهور فقد فيه صائما
ما بقي القائم فقال النبي ﷺ يعطي هذا الثواب من فطر صائما على مزقة لبن او تمرة او كسيرة ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة
لا يظمأ ابدا حتى يدخل الجنة وكان اعتق رقبته ومن اعتق فيه عتق الله رقبته من النار فاستكثروا فيه من اربع خصال خصلتان
ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله واستغفروه واما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسألون الجنة وتعوذون من النار صلوة العار نهارا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم العيد بالطعام وسع الله عليه الى الغابر ومن بارك في رأفاه ولم يغفر ما بين ذلك
الله صلوتها الا صاحبها ولا زكوتها ولا يغفر لها ولا بين صاحبها ومن سخط لكل واحد منهما سخط الله عليه ومن رضي عنهما رضي الله عنهما
ومن ذهب الى عشرة وقيل الى عشرة وصالحهم واصلحهم منهم بالغلب للسان فقط ضربه من عباد الله صيام نهارها وقيام ليلها
ومن تجاوز عن مملوكه افيه فكان فكانما تجاوز من الله تجاوز عنه الفضائل والغيبة والبهتان او عفو لكل فكانما تجاوز
عن الخلائق (تحفة)

واعلموا ان يوم العيد يوم الاكل والشرب والتمتع على العيال ويوم فرح الاحباء وعند ذلك الاعداء تذوبوا واستحقوا بحلم
بعضكم بعضا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من الامم شاهد ان آدم لعلكم تتقون من العلم
فانه اي الصيام يكسر الشهوة التي هي مبدأها جلال

نهى رسول الله ﷺ اذا مثلوا كافرا ان يقطع اعضاءه وكذا اذا مثل مسلم بالقصاص او رجم بحد الله تعالى وصلب يقطع
الطريق لا يجوز قطع اعضائه لان الغرض ان الروح فاذا ان الروح فلا فائدة في قطع الاعضاء (مفاتيح)

البكاء عند قراءة القرآن
صحيفة بخارية
ولو بكى القرآن خارج الصلاة
استحب الابتداء بالتعوذ والتسمية
سواء ابتدأ من اول السورة او من اثنائها (مجتبى)

عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله خلق الصور وله اربع رکب سعة فم الصور کسعة الدنیا
شعبة منها فی المشرق وشعبة فی المغرب وشعبة تحت الارضین السابعة وشعبة فوق السماء السابعة وفی الصور
ما الابواب بعدد الارواح فی واحدة منها ارواح الانبیاء وفی واحدة ارواح الملائکة وفی واحدة ارواح الجن وفی واحدة
ارواح الناس والباقی وارواح البهائم والطیور والوحوش فیخ البغة الی ثم یهیج صنفا واعطاه
اسرافیل فهو واضع علی فیه ینظر متی یؤمر فینفخ فیه کلمة فتحا فی النفخ فیصلح فزع اهل
السماء والارض الا من شاء الله وتضع الی امر الله ویذهل المرضع ویشیب الولدان وتضع الحبالی هادیة ما فی
حتی یاتی الاقطار فتلقیهم الملائکة یضربون وجوههم ویرجعون ویکون کذلک ما شاء الله ثم یامر الله اسرافیل
النفخة الصعقة فیقول ایتها الارواح العاریة افرجی بامر الله فصعقوا ومن اهل السماء والارض الا ما شاء
الله وهو جبرائیل وهیکائیل واسرافیل وملک الموت وحملة العرش فیبقی الدنیا بلا انس ولا جن ولا بهائم ولا
وحش وهذه النظرة للعوذة التی کانت بین الله وبین ابلیس علیه اللعنة اذ یقول الله الی ملک الموت ای
فلیک لک بعد الاقلیم اعوانا وجعلت فیک قوة اهل السموات والارضین فای البک الیوم
ثواب الغضب فانزل یغضبی وسطوتی فاذقه الموت واهل علیه وارة الاولین والاخرین فی الجن والانس
اضعافا مضاعفة ولیکد بعدک من الدنیا بهیج الفاوم کل الدنیا سلسلة من سلاسل فتظل فتهادی ما لک
افتح ابواب النیران فتنزل ملک الموت بصورة لو نظر الیه اهل السموات السبع لماتوا کلهم فیمشی الی ابلیس
وهو جبرئیل اذا صعق منها وله فرخة لو سمع اهل السموات والارضین لصعقوا من تلک
الصیحة وملک الموت یقول قم یا خبیث لا ذبقتلک کم من عمارک وکم من قوم اضللت فیمشی الی المشرق
فاذا هو عند والی المغرب وملک الموت یمشی خلفه هذا لا یدرک ولا یحس فیقوم فی وسط الدنیا
عند قبر آدم ویقول یا آدم فی اهلک صرخ ربها ملعونا تنفخ یا ملک الموت بای کاس تسقینی وبای
عذاب تبشر فی ویقول بکاس الظمأ والسهد والبلس فیمشی فی الشرب مرة بصیحة ومرة بهرب
حتی اذا کان فی الموضع الذی یهبط فیه ولعا وقد نصب له الذبانیة المکالب وصاح الارض کالجرة
فقد انفقت مرتها فای الله تعالی کل شیء هالک الا وجهه فهای الفزع ما شاء الله ثم یامر الله تعالی ان تفنی الجبال
فقد انفقت مرتها فتنزل حتی انوح علی نفسی تنفق ایها معلق وایها عجائبی قد جاء والله فیصیح علیها ملک الموت
صیحة تفارق بها کانها قطع هبای الی الجبال تنفق لها کذلک تنفق حتی انوح علی نفسی تنفق
ایها صخری وتوی فیصیح بها صیحة تنذوب علی الارض وهبای الارض وهبغ کذلک انوح
علی نفسی وتقول ایها ملوکی وایها اشجاری وانهاری فیصیح فلک الموت شاطئ هبطانها وغارت

مهاسها

الحمد

الحمد الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا وقدره منازل
لتعلموا عدد السنین والحساب ما خلق الله ذلک الا بالحق
نفصل الایات لقوم یعلمون اشهد ان لا الا الله وحده
لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله صلی الله علیه وسلم
علی حین فترة من الرسل فبلغ رسالة ربه کما امره فصلی الله علیه وعلی آله واصحابه اجمعین اوصیکم عباد الله واتای
اولا بنفسی بتقوی الله فانها خیر ما یتعاهد المتعاهدون وخیر ما یتواصی به المتواصون واستعین الله علی
نفسی وایاکم ان یجعلنا وایاکم من الذین اتقوا والذین
هم محسنون ایها الناس ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالی
لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی ذکر الله ودعائه وصلاته
ایها الغافلون اتعظوا ربکم واخشوه یوما ما ویا ایها المذنبون
توبوا الی الله توبة نصوحا ویا ایها المقترفون استغفروا الله
استغفارا کثیرا ویا ایها الهاربون من الله تعالی الی الله قبل ان تغلق
ابواب التوبة والاحسان وتفتح ابواب النقمة والبلیة

قوله سبحانه جل جلاله تبارک وتعالی وتقدست اسماؤه لا اله غیره

والقمر وتکدرت الجبال والنجوم ثم یقول
علی فیه ردیهم ثم یقول یا ملک
م واسرافیل وعزرائیل
نفوس ثم یمیت اسرافیل
م یطوی السماء والارض
ثم یقول یا ملک الموت
ثم یقول یا آدم فی اهلک صرخ ربها ملعونا تنفخ یا ملک الموت بای کاس تسقینی وبای
عذاب تبشر فی ویقول بکاس الظمأ والسهد والبلس فیمشی فی الشرب مرة بصیحة ومرة بهرب
حتی اذا کان فی الموضع الذی یهبط فیه ولعا وقد نصب له الذبانیة المکالب وصاح الارض کالجرة
فقد انفقت مرتها فای الله تعالی کل شیء هالک الا وجهه فهای الفزع ما شاء الله ثم یامر الله تعالی ان تفنی الجبال
فقد انفقت مرتها فتنزل حتی انوح علی نفسی تنفق ایها معلق وایها عجائبی قد جاء والله فیصیح علیها ملک الموت
صیحة تفارق بها کانها قطع هبای الی الجبال تنفق لها کذلک تنفق حتی انوح علی نفسی تنفق
ایها صخری وتوی فیصیح بها صیحة تنذوب علی الارض وهبای الارض وهبغ کذلک انوح
علی نفسی وتقول ایها ملوکی وایها اشجاری وانهاری فیصیح فلک الموت شاطئ هبطانها وغارت

مهاسها

یا ملک الموت فیقول لبیک یا خلیل الرحمن فیقول انت
ثم یا ملک فیقول السلام علیک
طیب الطیب
یحتاج والحساب والعرض
والحمد فیعطیه جبرائیل
اللثمة ویوم للصفة وان
ثم یا ملک الموت فیقول لبیک یا خلیل الرحمن فیقول انت

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله خلق التربة وله اربع كعب سبعة فم الغضبة كسعة الدنيا
سبعة شهباء المشرق وسبعة في المغرب وسبعة تحت الارضين السابعة وسبعة فوق السماء السابعة وفي الصور
من الابواب بعدد الارواح في
الروح الانسي والباطن
اسرافيل فهو واضع
السماء والارض الآدمة
حتى باقي الاقطاب فتلقه
النفخة الصعقة فيقوم
الله وهو جبرائيل وميكائيل
وشاهدته النظرة
فتلقاه الى بعد الاولى
ثواب الغضب فان
اضعافا مضاعفة ولا
افتح ابواب النيران
وهن جزء هذا اذا
الدنيا والدنيا وملك الد
فاذا هو عنده وا
عند قبر آدم و
عذاب تنفيذ
حتى اذا كان
وتكون الا
نفد النفخ
فيها انفخ
صيحة نفخ
الا صخو
على نفسي

اقترب الساعة وانشق القمر وان يروا آية
يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواءهم
وكل امر مستقر اللهم اجعلنا من السعداء المقبولين
ولا تجعلنا من الاشقياء المردودين انه تعالى العفو الرحيم
وسوارهم الراضية آمين الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
اوصاهم ونفسي بتقوى الله وطاعته وعلمه اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات احيائهم الشارق والغارب
كلهم عامة آمين ومغفرته تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على ا

فقاءها ثم يصعد الى السماء فيصيح صيحة فتنكسف الشمس والقمر وتتكدر الجبال والنجوم ثم تغور
فيعودهم ثم يفعل يا
اسرافيل وعزرائيل
هبط اسرافيل
السماء والارض
درسة العواصف
عليها المعاصي فيضب
تعالى ان يجد احدا
بهم الى الدنيا ان
فتلقيه من ظلل
الارض وجهه كوجه
يا جبرائيل اكنه
بها فيقبضه والآخر
لمان وهذا يوم
قائما صفيفا تلاميذون
منبطحا صفيفا
جبرائيل نادى انت
يكائيل فيقوم السلام عليك
ارجعي الى ربك الطيب
والحساب والعرض
وجهه فيعطيه جبرائيل
وهو الصحيفة والآخر
فيقوم يا جبرائيل اسئلك بحق هذا

والتائب من ذنب ومعرفة اخرى لم يبطل التوبة وطالب
بالثاني دون الاول ولا تكدر التوبة والمعاودة الى الذنب
صحة كل منة وجد الانوار

تعريف ان خطب الخطيب المستثنى لعيد الفطر يتعاد اكيد

واكل تمر عيد الفطر قبل الصلاة ويعمل في الاضحى
من الاكل حتى يصلي

قال النبي ﷺ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر اي سنة فوري
ينفخ
انتظفا اي تحت النطاق سنة ازيد بهذه ثم جاجب عليك
عصفة ثم ينفخ اسرافيل نفخة يسمع كل ميت
فرسا كديع اشعث قطعا فرسا يطؤه الشهب والدابة بقطا وسط الشهب
والدابة طرفا اشعث اغلس لعنة الله تترى سنن لعنا كلب تبع
تبع اذنت بذ ان جنبة بن كعب ليعب ثم تلقفه ارض دل
دكا دكا معنى مرة اي قتلتي رب لعنا بذ قبل صلاته
شرة الارض كفارة كنطاق دشق السماء نقيه ونعيمة غلظ بنج
فيقوم يا جبرائيل اشتهي فيقوم يا محمد نعم لعاء الحمد والتاج فيقوم لك اسئلك عن هذا

فيأتيها ثم يصعد الى السماء فيصيح صيحة فتنكسف الشمس والقمر وتنكدر الجبال والنجوم ثم يعود

الى ملك الموت قد امتلأت السموات والارضون من الملائكة صرعى على قبورهم ثم ينفخ

... الخمر النعيم ... ميكائيل واسرافيل ...

ومن هيبته بنا بوطني ونهشه الامة كابسن ... لا انقطاع الكلمة ... لا تفاوت

قوله فضلا مصدر منصوب بفعل محذوف وكان دائما يتوسط بين ادنى واعلى للتنبيه بنفي الادنى واستبعاده على نفي الاعلى واستحالته فيقع بعد النفي الصريح كقولك فلان لا يعطي الفلوس فضلا من الدينار والغني ... عن طلب العلوم فضلا عن دقائقها

شرح المصابيح

قوله فضلا يستعمل في كلام منع يكون ادناه مستبعدا واعلاه مستحيلا كما يقال لم يعط درهما فضلا عن ان يعطي دينارا فان اعطاء الدرهم مستبعد واعطاء الدينار مستحيل اي باطل

قوله والبسملة منها اي من كل سورة الا سورة براءة لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للامان ... في اثنائها عند شيخنا ... وغيرها اتفاقا ... في اولها وكذا في اثنائها والخطيب

على الذهب فينشق القبر فاذا هو جالس في القبر فينفض التراب عن راسه والجنة فيعطيه جبرائيل

حلته والبراق فيقول يا جبرائيل اي يوم هذا فيقول يوم القيامة ويوم الحسرة ...

فيقول يا جبرائيل بشرني فيقول يا محمد ... الحمد واللواء والتاج فيقول ...

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان الله خلق الصور وله اربع كعب سعة فم القصبة كسعة الدنيا

شعبة تحت ... المشرق وشعبة في المغرب وشعبة تحت الارضين السابعة وشعبة فوق السماء السابعة وفي الصور

... الالباب ... وواحدة ارواح الملائكة وواحدة ارواح الجن وواحدة

ومن محمد ... منهاج ...

الكيفية ... ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويأخذ بيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب بيديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسرى واذا فعل كذلك فقد انقلب الجانب ... والاعلى اسفل

مظهر

ورواه ... وهو ... مربع ... صورة ... فيجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر ويجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ... من عنقه ... وينكس على الجديد فيجعل اعلاه اسفله ... منهاج

مخففا وبفتحه مثقلا ...

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله خلق الصور وله اربع كعب سبعة فم النفخة كسعة الدنيا
سبعة منها في المشرق وسبعة في المغرب وسبعة تحت الارضين السابعة وسبعة فوق السماوات السابعة وفي الصور
سبعة ثقوب بعدد الارواح [illegible] وفي واحدة ارواح الملائكة وفي واحدة ارواح الجن وفي واحدة
ارواح الانس والشياطين

[illegible] اسرافيل فهو
السماء والارض
حتى باقي الاقطار
النفخة الصعق
الله وهو جبرائيل و
وهذا وهذه الـ
فلك الله بعد
ثواب النفخة
اضعافا مضاعفة
فتح ابواب
وهن جزء
الهدة وملك
فاذا هو عند
قبر آدم
عذاب
حتى اذا كان
وتكون الـ
فقد انقض
فقد انقض
صيحة يفيق اول
الهاء

[illegible] ثم يعود الله السماء فيصير صيحة تنكسف الشمس والقمر وتكدر الجبال والنجوم ثم يقول
يا ملك الموت قد امتلأت السموات والارضون من الملائكة صف على قدر وعدهم ثم يقول يا ملك
الموت من بقي فلقي فيقول انت الحي القيوم وجبرائيل ميكائيل واسرافيل فيقول
فيقبض روح جبرائيل فيقبضه ثم اقبض ميكائيل فيقبضه فيموت ثم يميت اسرافيل
ثم يقول الله للملك الموت اذهب بها الجنة والنار فتموت ثم يطوي السماء والارض
فيقول لمن الملك اليوم فلا يجيب احد وهو ثانيا وثالثا فلا يجيب احد ثم يقول لله الواحد القهار
ثم يقال ايه الجبارون والملوك ثم يميد الله هذه الارض الى ما شاء الله فيضرب
عليها جهنم وهي يارضون فضة بيضاء فينضب عليها الجنة واذا [illegible] الله الخلائق ان يحشرها
جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وما شاء الله من العرش فيبسطهم الى الرحمن
فيقولون ربنا الجنة لمحمد وامته ثم هاي جبرائيل مع البراق ولواء الحمد وقلنسوة من حلل
الجنة فاول ما اهتدى الدواب البراق وله جناحان يطير بهما السماء والارض وجهه كوجه
الانسان ولسانه لسان الثور وهو فوق الحمار البقر فيقول الله يا جبرائيل اركب
فيكسوه سربال من نور ويجام من زمرد فيضع والحلتان احدهما فضة والاخر
صفراء فيقول جبرائيل يا رضوان هذا يوم البراق وهذا يوم اللقاء وهذا يوم
الفداء ويقول الله انطلقوا الى محمد فيهبون وصار الارض قاعا صفصفا فلا يرون
قبره فيظهر نور مثل العمود من قبره الى عنان السماء فيقول اسرافيل منبطلا جبرائيل ناداك
فانك خليل في الدنيا فيقول انا استحي منه فيقول جبرائيل ناداك يا ميكائيل فيقول السلام عليك
يا محمد فلا يجيب ثم يقول لملك الموت ناداك ايتها الروح الطيبة ارجعي الى البدن الطيب
فلا يجيب احد فيناديه اسرافيل ايتها الروح الطيبة فوق فصل القضاء والحساب والعرض
على الرحمن فتشتاق القبر فاذا هو يجلس في القبر فينفض التراب عن راسه ولحيته فيعطيه جبرائيل
حلته والبراق فيقول يا جبرائيل اي يوم هذا فيقول هذا يوم القيمة ويوم الحسرة والندامة
فيقول يا جبرائيل اشتهي فيقول يا محمد نعم لواء الحمد والتاج فيقول لست اسئل عن هذا

[illegible] وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم عائشة في اليوم كان كذا وكذا
العبادة طعم الكلب والشهادة ابيض
والوكيل الشهيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل
الصلاة شيء
وسنن الرواتب قبل الظهر وبعدها والمكتوبات الخمس
ولا يحجب الشهيد او الشهيدة في الاصح والحديث فيه ضعيف
ولو اظهر النوم في ان لا اله الا الله يطلق [illegible] على
صلاته كذا ان يسكن الادغام في ان محمدا رسول

[illegible] مخففا وبضمة مثقلا رملي
[illegible] نتح
[illegible] سكن لك انوح
[illegible] هطانها وغارت

بسم الله الرحمن الرحيم باب معرفة الاسلام والايمان والاحسان

والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا قعودا عند

رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي ﷺ فاسند

ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد

اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج

البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني عن الايمان

فقال النبي ﷺ ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني

عن الاحسان فقال النبي ﷺ الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه

فانه يراك فقال صدقت يا محمد فتعجبنا له ثم قال يا رسول الله اخبرني عن الساعة

متى هي فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فقال اخبرني عن امارتها

قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون

في البنيان فانطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل

قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

فهو حد المذنب قد بين فيما ذكرت لك وعلى الناس قد اشكل فهو حد لبيك اسألك عن هذا الذي

اسألك عنه اقتني المذنب لعلك تركبهم على الصراط فيعفو رسما فيهل وعزة ربي يا محمد ما ينجي

في الموقف فيعفو الله تعالى بفضله ورحمته فلما دنى ليركب البراق يهبط ويعفو

وعزة ربي لا يركبني الا النبي القرشي محمد بن عبد الله صاحب التاج فيعفو انا محمد فيركبه

ثم يظلنا الى الجنة بجناحه فينادي ارفع راسك ليس هذا يوم الركوع والسجود بل هو

يوم الحساب والعذاب ارفع راسك وسل تعط فيعفو الهي وعدتني فيعفو اعطيك

ما شئت ثم يعفو الله تعالى قم وانفخ في الصور نفخة البعث فينفخ وينادي ايتها الارواح

والعظام النخرة ايتها الاجساد البالية والجلود الممزقة والشعور المتقطعة قوموا لفصل

القضاء فيعفون بامر الله وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون يعني ينظرون الى السماء قد فرقت

والى الارض قد بدلت والى الجبال قد سيرت والى الوحوش قد حشرت والى البحار قد سجرت

والى النار بانها والسلاسل والاغلال قد اهطعت والى الشمس كورت والى الموازين قد نصبت

والجنة قد ازلفت علم كل نفس ما احضرت فذلك قوله تعالى ما ربنا ما بعثتنا من مرقدنا الا

فيجيبهم المؤمنون بهذا وعد الرحمن وصدق المرسلون فيخرجون من القبور جثيا

ثم يكبر الله تعالى فسوقهم الى المحشر فيعفون ويبكون

السؤال السابع عشر عن الدعاء الذي يشرع في اثر صلوة الفريضة او في اثر صلوة النافلة

الدعاء بعد الصلوة على قسمين احدهما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا كتاب في اصول

الدين التي لا بد للمكلف من ان يعرفها وان يعتقدها

٢ اذا سئلت ما يوم العهد والميثاق قلت ٢ اذا سئلت ما الميثاق قلت
هو اخذ العهد على الله على شيء

والتبع مذهب الامام الشافعي رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين اذا سئلت اعني
انك متى كنت تسأل فلك يوم العهد والميثاق وهو يوم قال الله فيه ارواح
عباده واعضاءهم وسألهم الست بربكم قالوا بلى اذا سئلت ما راس الايمان
وما قلبه وما بدنه وما نوره وما ظلمته وما حلاوته وما ثماره وما كماله وما تمامه
وما مبتدؤه وما ختمه وما ورثته وما فكه وما خمره وما مرقه وما بهره وما
وقته فلت مراسه كلمة طيبة وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلبه لله وقالبه الخلق وبدنه كثرة ذكر الله تعالى ونوره الصدق وظلمته الكذب
وحلاوته الطهارة وثماره الذكوة وكماله ان يكون بين الخوف والرجاء ويزينه
تحمل الحلم وتمامه الدوام ومبتدؤه العلم وختمه القناعة وورثته التقوى و
فكه الحياء وخمره الدعاء وعرقه الافلاس وبهره قلب المؤمن ووقته
الصلوة الفائدة اذا سئلت انتفع الايمان او الايمان فيك فلت
انا مع الايمان والايمان صنعني اذا سئلت الايمان مذهبه اهم

الى الايمان وانا سماه
النطفة لان نطفة
عليه والنطفة الخلقة
الفتك عائدة المقصد
بصحبة الصحابة
والتابعين على افضل
وذريته آدم من ظهره
واخذ الميثاق عليهم
عهده وشيء منقوط
هذا الكتابة

اى انا مع الايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا به بالربوبية
فكان ذلك ايمانا منهم فهم يولدون على تلك الفطرة ويكفر بعد ذلك فقد يسر وغفت ومن اسلم وصدق
فقد ثبت عليه ودام فقط الكاتب

اعلم الله يعني الهام الانشاد الى الله والاجتناب عن
اتم ليعلم الدهر
نواهيه ومعنى الايمان التصديق بقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق
لنا اذا سئلت اقسم انك تقول الحمد لله فان قيل ما معناه قلت الثناء لله
والشكر لانعامه فان قيل ما علامة الاسلام قلت علامة الاسلام على اربعة اقسام
الصبر بحكم الله تعالى والرضا بالقضاء والالتجاء في التوكل على الله تعالى والتسليم
للمولى اذا سئلت انك ذرية من قلت انا من ذرية آدم عليه السلام
اذا سئلت انك في ملة من قلت انا في ملة ابراهيم عليه السلام اذا سئلت
انك من امة من قلت انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا سئلت انك في اى مذهب
مذهب قلت انا في مذهب تابع المتقين وامام المؤمنين
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اذا سئلت كم عدد المذاهب
قلت اربعة مذاهب الاول مذهب الامام ابي حنيفة الكوفي والثاني
مذهب الامام مالك بن انس والثالث مذهب الامام احمد بن حنبل

والرابع

قلبك على الكافرين فزينه وعلى المسلمين كرنه **اذا سئلت** الايمان مخلوق
او غير مخلوق قلت الايمان هداية الله تعالى والله تعالى الخلق بلسانه وتصديقه منه
بيانه فالهداية صنع ربنا فهو غير مخلوق والمخلوق والتصديق من فعل العبد
وهو مخلوق **اذا سئلت** اذا ايمان المؤمن ايهتدي بسبب ايمانه ايوانعا الروح
والجسد قلت بعرضا جميعا لان الايمان كلمة طيبة وهي كشجرة المعرفة لقوله تعالى
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت في الارض وفرعها
في السماء وهي شجرة المعرفة وللشجرة عروق وفروع فادام المؤمن حيا
تعرق شجرة المعرفة في جسده وفي اعضائه وفي وجهه في القلب فاذا مات
بقي عروقها في القلب والجسد في القبر والروح في العليين مع الايمان **اذا سئلت**
ما كيفية الايمان قلت هو مثل نور يجعل في قلب المؤمن بفضل الله تعالى وكرمه
في بعض فالعبد بتوفيقه وهدايته من غير كيف وذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان **اذا سئلت** الايمان على كم اوجه قلت على خمسة اوجه ايمان مطبوع

وهو ايمان الملائكة وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء وايمان مطبوع وهو
ايمان المؤمنين وايمان موقوف وهو ايمان المبتدعين وايمان مردود وهو
ايمان المنافقين **اذا سئلت** عما بني الاسلام قلت على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا **اذا سئلت** ايمان المعتد وهو
الذي يقبل قول الغير بلا دليل ايعتبر ام لا قلت يعتبر لكنه يكون عاصيا
بترك الكمال **اذا سئلت** اذا امن شخص هل يباس ان يكون يقينا ام لا
قلت لا لفقدان الاستثناء يقول انا مؤمن فلما رأوا ايماننا **اذا سئلت**
ايمان الياس ايكون مشروعا ام لا قلت لا يكون مشروعا لان العبد متى لو امن
بحيث يسع فيه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان افضل بل يكون ذلك ايمان
ياس كذا في قول الامام الزاهد والهمام العابد رحمه الله تعالى ورضي عنه
الله تعالى فكانا عليا ونور ضريحهما امين ثم

ان لله ملكا نصفه ماء ونصفه ثلج وملكا نصفه ضوء ونصفه ظلمة
وملكا نصفه رصاص ونصفه نار وملكا نصفه نار ونصفه ثلج وملكا نصفه فضة ونصفه
ذهب وملكا له اربعة اوجه وملكا له اثنا عشر راسا في كل راس اثنا عشر وجها وملكا له
اربعة اجنحة جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح في السماء السابعة وجناح
في الارض السابعة وملكا له اربعة اوجه وجه على صورة الانسان
بتوجه سبحانه الى يوم القيمة وبوجه الى جهنم وبوجه ينظر الى الجنة وبوجه
ينظر الى عرش الرحمن وهو قول ربنا اغفر وارحم وانت خير الغافرين وملكا
ان اقرأ محمدا ﷺ وهو يكتب هذه الملائكة لهما وصلاة على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم
ثم باسم الله تعالى الكلام الكاتبين في شهر رمضان ان يكتبوا اسم الخائن ولا تكتبوا
عليهم السيئات ويغفر ذنوب السنة الماضية بحق هذه الليلة المباركة

قصة بتوخ ويونس

روى انه كان بارض روم رجل اعمى لا يعرف الليل والنهار فقال له بتوخ غدا يوم
ثم تعد لقضاء الحاجة وترى عشرة ذات ثدي فيهم ان تتخذ منها استاذا وقال سمعت من العلماء ان
لم يكن له استاذ يهديه فائدة كان وقاما كريها قبل قضاء الحاجة واتخذ منها استاذا وقد لها اياما بالتي
وتعلمهم ما قولها فاراد ان تنام وحالا وفنام ثم ذهب الى الغدير وقلعت من اصلها
فسار وقد قرب منها وهو يمشي خلفها بقوس يا استاذي اني ان ذهبت ولم تركني وصلا على الخط ثم مشى
ثم على البحر وهو خلفها كالبر فاذا وبدا البحر وخفر في وسط البحر بان كرباسا بيضا من الكبا والى
العسل وابرق من الثلج فناول خفر لبتوخ قدحا وقال اشرب لبن هذه استاذك بل انا استاذك لعمة
اعطاك الله وصفاء قلبك مع الفطنة الفائدة والتوهمات الباطلة فشرب فاذا لبن قلبه وقال له

اذهب

1 النكراء 2 والتوهمات

اذهب فكان كذلك وداوى الناس الخبر والارشاد بالوعظ والذكر وغيره وقام على ساحل البحر وكان سمع ذكره الى ان الله الا الله للعلم
نفسه الا باطنه عنده مذكورا وانا ناحتى اهل العبر وعابه الذي ثبتوا وغيرهما فانهم يتركون الاقتداء على ظهور دوابهم
والعابين مثلطخ بها بالعجبي هذا يهبون عنده حتى سمعوا ذكره ولا يملكون انفسهم وتغلط البنات الايكان والشباب والهيتم
الله سلام سمع ذلك يونس وهو عالم من علماء كروان وله كلمائة تلميذ نعاب بتوخ بتخليط الرجاء والنا
في الذكر وقال لتلاميذه ذات يوم اريد ان اذهب عنده لاعلم حاله ثم قال واحد من تلاميذه انا اذهب عنده
واخبرك بحاله قال نعم فذهب المتعلم فوجده في الذكر كاسع خلط نعم ولم يعلم نفسه وتحير من نفسه ولم يدر منهم
كيف ينكره وقال له بتوخ مرحبا يا تلميذ يونس ما حاجتك وما حاجة استاذك فقال المتعلم نحن بسلامة الله والسلام
وتعجب من عرفان حاله وعلمه وقال بتوخ له اذا اردت الرجوع عند استاذك اعلمني فقال ان شاء الله تعالى وبقي هناك
اياما فلما اراد الرجوع واخبره بالرجوع فاعطاه بتوخ صندوقا وقال اعط هذا الى استاذك واقرئه مني
السلام وقدم المتعلم عند يونس وقال يونس له ارجعت مرحبا ما حاجة بتوخ وغيره قال يا رسول الله حاله وعاتبه وقد
ياب منه كذا كذا اكتابا واذنبنا قبل بتكلم منه وعتاب عليه بالباب لم سمع غيره ولم نعرف حاله نزد المتعلم اما لبتوخ
الى يونس وقال له بتوخ يقرئك السلام واكل هذا وفتح يونس قفله فاذا فيها كعلة نار وقطع ملح لم يطفأ
النار ولم يحرق القطع الثناء عشر يوما فتعجب يونس وعرف قدره وكرامته ثم تركه في ماواه وسكنه ورفض
ما جمعه من النعم والزوجة والاولاد والتلاميذ وذهب عند بتوخ بقصد قد مته طوعا لبتوخ شفاعته
وفضله واذا حضر عنده لم يجبه ولم يعظمه ولم يتكلم معه بكلمة وكان يخدمه واجتهاد وقاصة واقبل على كتبه
فصلى كل يوم احدى ان يطعمه مع نوبته بطاعونة اليد والثاني اقعد فعلهم مني يصلي والثالث ينهب الملكة
وكان لا يأكل قط فشق عليه تعظيما له ثم تلك في نفسه ذات يوم في طريق الملكة وقال في نفسه ترك المتكلم
والتوجه والاولاد والتلاميذ الكثيرة لاجله وقد مكث له اربعين سنة ولم يتكلم معي بكلمة واحدة فكيف اعتقد
بهذه الحمر والكان فندم وحزن وقال لا ارجع فيه وكفاعته واصحابه وذهب الى الجبل يترك الجبل والقاء
واقفا بها تحت الكتب فاذا هو بقطا الجبل رجلان فسلم عليهما فردا عليه السلام وباتا عندهما تلك الليلة ثم دعا
احدهما فوضع وعند عندهم انواع الطعام ثم دعا الآخر عن ذلك ثم قالا ليونس يا رجل ادع الله
باتيان الطعام فاركيف ادعوا له ولا ادري باي شيء ادعو وقالا ادعوا بما شئت وانت تاكل طعاما وزنه
الان طعاما ثم دعى يونس سرا وقال اللهم اني اسئلك باسمك بها ان ارسل الطعام فوضع طعام مثل ما عندهما

بتوخ ونظر يونس وعلم يونس انه الدرجة التي بلغها بتوخ ورجع
النبي وقال هذا الذي في اورشليم هو اهله بتوخ والاطهر
باسره والله اعلم الناس وذهب بحمد الله على عادته الاولى وقالت زوجة بتوخ اين انت يا يونس فاخبرها
باجمعه ثم قالت الزاهد هل قال بلى قال ان كنت زاهد فاضطجع في هذه الليلة مكانا كنت فيه مضجع
فاذا اصبح بتوخ لقضاء الحاجة يعرض عليك ويكلم فتفعل ما امرك فاضطجع هناك ساعة ثم رجع البيت
واضطجع فيها فاذا اصبح بتوخ لقضاء الحاجة قالت زوجته ونظرت فلعلم ساع كلام ثم تكلم بكلمة ثم ذهب
فلما تم تجربة فتفتش في بدنه مضطجعا في البيت فعاينته ولا مده وقال لم لم تامر احدى قال اتمرت ولكن لم اصبر
لشدة البرد انا اصبر ان شاء الله في الليلة الاتي قال ان كنت بردا فاضطجع فيها وقام بتوخ لقضاء الحاجة والاداة
لعلم تعثر يونس وقال انت الباب فتفتق قلبه بقول شيئا فابتلع المدهون له في الوقت الاتي كعاد
والاذن فاترك واحد منهم بالانشاد فتفرد او هم ثلاثة وهم بهتت ولم يتحرك له وجد احد منهم بالانشاد وقال
بتوخ انت انشدت فنور قلبه لك شيئا فانشد شعرا وتحرك بالوجد والشوق ثم وتعول نغشيتين به
ثم قال وقام بتوخ هنالك يا يونس الكلمة اذهب عندما امي فاسئل منها تجد انا في اهدى
لك ان تعلم قال يونس ان لي انه الابصر قال بتوخ كيف لا تدري وانت تذهب
معها الى البيت اربعين سنة والله ما نظرت وجهها وما رايتها قط فعانقه بتوخ وتبارك
عنه تكشف له من العالى الذي نادى الجموع واعطاه لم وقال اذهب الى مكانك وسكن
وادع الخلق الى الذهب واكب ولا تنظر فلقد الى حتى تقرب منه فاذا بعد منه
لم يعد الا بالنظر اليه ينظر فاذا لم كل مشى وقرب الى درجة بتوخ ولو تنظر
اليه قريبا يكون مثله فهو الذي تشهد في العالم الان بالشعارة

تمت هذه القصة

عفى عند الله

[illegible]

[illegible] ١٣١٨

خبر الخاء

وروى عن القصة البصري قال كانت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لها بنت وكان يخرجان في
قالت ابنتها في بيت الام وكانت ربتها ان بينها ابنتها في بيتها فراتها ليلة وقد تكشفت النار في شعرها وفي قدميها تعظم
وبها قد ربت ان يجب وفي رجليها قيد فقالت لها امها يا بنتاه ما هذه ويكيها قالت يا اماه كنت لا اغطي شعري من الرجال
ينبغي للنساء ان يغطين شعورهن عن الاجنبي وكنت اعطيت من مالك وجي بغير اذنه فينبغي للنساء ان لا يعطين من مال
ان زوجها شيئا بغير اذنه وكنت اخرج من بيت زوجي بغير اذنه فينبغي للنساء ان لا يخرجن من بيوت ازواجهن بغير
اذنهم وكنت ارضعت الصبيان بغير اذن زوجي فينبغي للنساء ان لا يرضعن احدا الا باذن الازواج ينبغي للنساء ان لا يفعلن
لا تفعلن فيصيبهن مثل ما اصابني وكنت اوذي زوجي بلساني ينبغي للنساء ان لا يؤذين ازواجهن بلسانهن فيقعن
في العذاب كما وقعت يا اماه اذا ذهبت محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فاسئليه ان يسال الله ربي ويطلب منه النجاة ويشفعني
بحقه عن ان يجعلني في حل فقصدت الام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته ان يسال ذنبها فجعلها في حل فجعله في كل
من كل ما سمع من افعالها فرضي عنها وفرحها فرايتها امها بعد ذلك في الجنة والتلذذ مع الخدم والولدان والعين
والطعام فالسبيل يا اماه قولي للنساء ان يطلبن ويسالن ازواجهن بالحل كما سالت لهن تفتح الجنة والله يرزقني

حكاية

في زمان الانبياء وكان نبي من الانبياء في زمان الاوليا اليه ضيفا واكرمه على العادة فاذا
وقت الصلاة اعطى اليه كوزا ليتوضأ ويصلي الصلاة ولم يتوضأ ولم يصل فاذا ... اعطى اليه الكوز فقام ... ومع الماء
عنده فقام صباحا ولم يتوضأ ولم يصل ثم اعطى الكوز اليه ليتوضأ فقام ... فقال على النبي
عند كل صلاة يا نبي الله فان ضيفنا لم يتوضأ ولم يصل فقال النبي ... وتعد ... على عهد ...
وفيها ثم اعطى ليلة الكلمة وكان كذلك فقام صباحا فاكل وذهب ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام وانظر الارض
الذي تحت فراشه وانظر فيها على الخريطة وخذ بها واطرح الى الواد الذي لا يجد فيه احد ثم اخذ الغلام
الخريطة وذهب الى الواد وقصد ليطرحه وتكلم الواد باذن الله فقال يا غلام لا تطرح هذه الخبيثة بحق الله وبحق
نبيك فاني مطهر من النجاسة فاخذ الغلام الخريطة ولم يطرح الى ارض ... وترك ورجع الغلام
الى النبي فقال يا نبي الله فان الواد قد شفاك بحق الله وبحقك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطرح على جبل كذا
فقام الغلام وذهب وقصد ليطرحه فقال الجبل يا غلام اني اكنف بعزة الله وبحق النبي صلى الله عليه وسلم لا تطرح
هذا التراب الخبيثة وكنت مكان الاولياء والزهاد والعباد وانا بعيد من النجاسة والخبيثة
ورجع الغلام وقال يا نبي الله وهو على الكلفاء ... بحق الله ... فقال النبي اطرحه
على الخنزير فقام الغلام وذهب الى الغابة فوجد خنزيرا فطرح التراب الى ظهره بها فصارت ...
على ظهرها فكذلك التراب صارت كالخنزير نجاسة لا يطهر منها كل ... الا ...

السؤال الشائع شرفي الاذان المعروف الذي يشرب هنا في المدينة هل هو مكروه
او هو الجواب الحكم بكراهته خلافا لمن قال بخلافه من اهل مذهبنا كالشهاب الكلبوني فقد
صرح العلامة الشيخ علي الحلبي في حاشيته شرح المنهاج بوجوبه على المتزوج للمتزوجة
ان كانت كتابية لو كان هديا ولي وجب وعلى كل منهما ابداء المالكي به يجب
كما لا يخفى لكن قال المفتي محمد الحفناوي كبيط الامام المحشي عن المسئلة الداغستاني

رحمه الله تعالى

هدية محمدية

مما كتب العبد الفقير محمد بن علي المكي

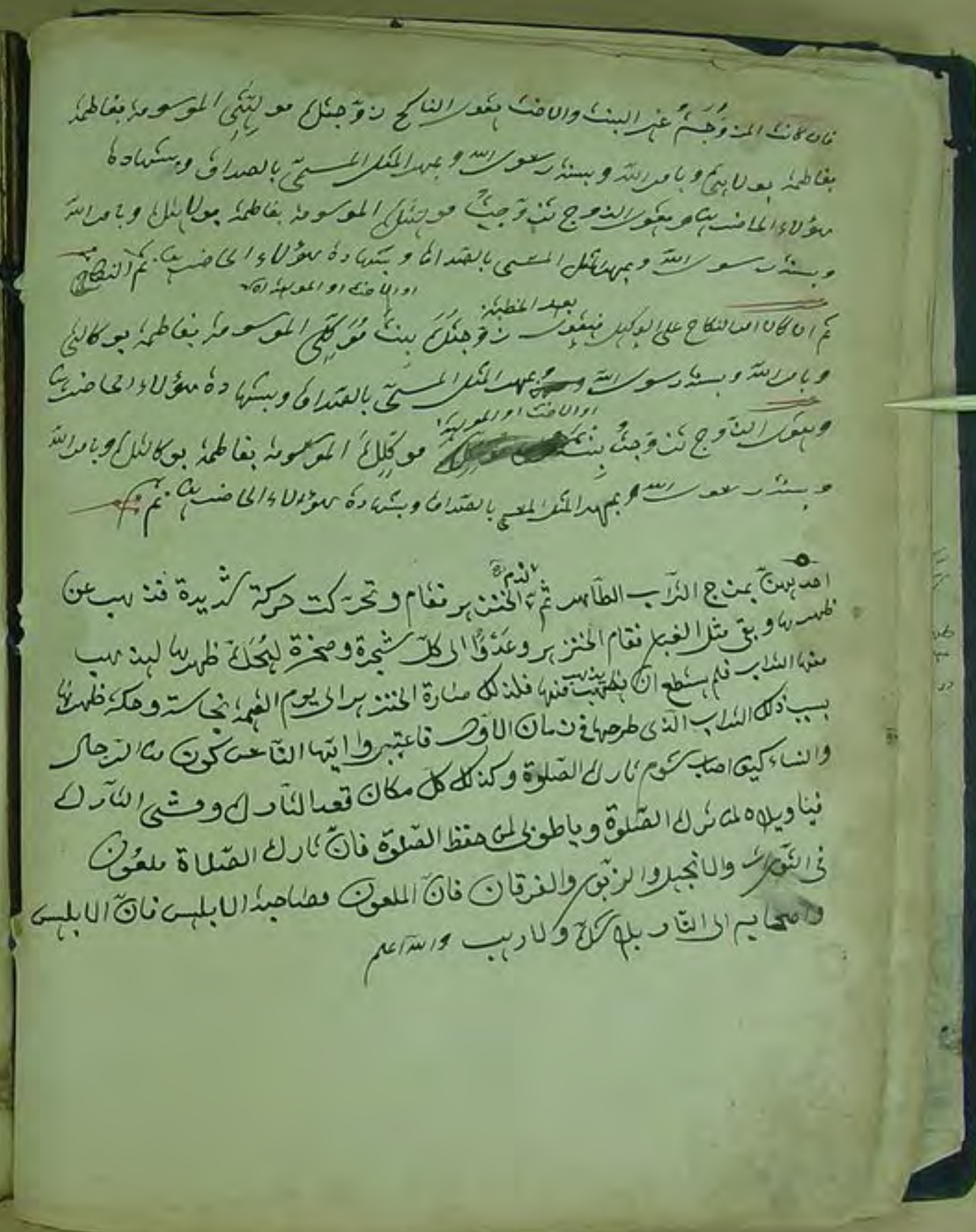

المشكوة الكوة التي لا منافذ لها وهذا موضع فيها المصباح ويهودون الزجاج لان الله شبه النجوم بالمصباح فقال والله ذهنا
السماء الدنيا بمصابيح وقال وجعل الشمس سراجا هاج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله نصب اشجار العلوم على الرافي قلوب الحبا والنكد

له فلقها المشكوة فيها مصباح زجاجة وجعلها لان

يدفع بها ظلمة الجهل كفالق الاصباح امابعد

فان علم الشرائع والاحكام وضنين رضوان الله الكريم

بل هي بضائع نفائس اودع فيها علام الاسرار الى اعلم

ما لا تعلمون وشرف فيها من يشاء بها المقربون من

توجه اليها بازمام العفة يرى نور على نور ومن فتح

بابها بمفتاح رضوانها ينعم بالحور والقصور ويسقى من

كتاب طهور فالذين امنوا منها فاولئك هم المفلحون والذين

كفروا

وظلموا كنز فيها فاولئك هم الهالكون سبحان من خلق العلوم

رافع كل مرفوع وجعل كل شيء والها المصير هو

الذي جعل تلك العلوم صراطا مستقيما يهتدي بها الخواص

والعوام ويعلم بها حال المتقلبين من البداية والضلال فمن

كان يرجو لقاء معبوده فليعمل عملا صالحا ولا يشرك

بعبادة ربه احدا فالعبد العبد المنعم المذنب المذنب

بالذنوب المعترف الى الله الصانع بالبضاعة المزجاة

المفتخر بكونه سمي اللجيب وللمارض من كاس الكرام نصيب

محمد بن عبد السلام الملقب بكالة لما راى الكتب المصنفة

في علم الشرائع والاحكام وتركها السار هون تكاسة بعضهم

العلام وبتنبيه بيانا بليغا بكل موضع وقع فيه الابهام و
كشف عن وجه فائدة الكلام والخبام وانب بما في فحواه
فحسبا المهم جسما تطلع اليه سبيلا تذكرة للعلم وتبصرة للعلما
لانه يكشف ويتمهد بالحمد لله على ما انعم به علينا من العلم وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم اصولا وفروعا
فجعلناه قواطيس علوم لبدونها هي يستهى اليه رغبا و
نخشى ان يغترى علينا كذبا وعز جانبي ان يجعل بيننا
وبين الذي لا يؤمنون به حجابا فمسئولك يا ايها الذي
يجاهدون في سبيل الله العلم والكمال تعسا لاجهل الضلال
فانا قد بشرناكم بجنود معبئات من بين ايديكم ومن خلفكم ومن
شمائلكم يحفظونكم من امر الله ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله الذي جعل العلم مفتاحا لابواب الخير
والصلاة والسلام على من بعث بالحكمة والموعظة الحسنة
وعلى آله وصحبه الذين هم مصابيح الدجى
وبعد فهذا ما تيسر جمعه من كلام الشيخ
الامام العلامة الهمام الحبر البحر
شيخ الاسلام والمسلمين
ابي زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي
قدس الله روحه ونور ضريحه
وجعل الجنة مثواه ومأواه
آمين

الاصحاب جمع صحب على غير قياس وهو كل من كان في زمانه عليه السلام ومات على الاسلام صح

لائل بسنده ثم المتعمل في كل فوق من تلى وفي الى يوم القيمة

وامي به اجمعين تاكيد معنوي للال والصحب أما بعد

اي بعد البسملة والحمدلة فهذا اي المسائل الخ يتلى عليكم

كتاب مختصر افتتحه المصنف رضي الله عنه من كتب الفقه وغيرها

اي غير كتب الفقه كالكتب الكلامية والسلوكية فانه يجمع

مسائله مستخرجة من كتب الكلام كمسئلة الايمان والكلام

والقضاء والقدر والكسب والنفس والسؤال والميزان

وغيرها وبعضها مستخرجة من كتب السلوك والتصوف كمسئلة

كمسئلة معاصي القلب والتوبة وغيرها من المسائل التي

تذكر في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فاتح هذه المسائل

مستخرجة

مستخرجة من كتب احكام علوم الدين واوراد يعمل بها المريد

وغيرها من كتب السلوكية على مذهب الامام الشافعي رضي الله

عليه وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن الشافعي

ابن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف

جد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم وفي لكون في تأليفه تيسير في درسه

علة لما قبله اي انما صنفه المصنف مختصرا ليكون ذلك المختصر

في تأليفه سهولة في الاصل الغذاء القليل الذي يصح

مع قلته بدن الصحة البدن ولما كان هذا المختصر قليلا بالنسبة

الى الكتب المطولة ومع قلته كان كبير الفائدة عظيمة المبدى

في درسه سهولة في تأويله تسهيلا له للحفظ على طالبه للافتهام

اى اختصر المعنى ليكون ذلك المختصر كبيا للفهم وسهلا
للقوة والسهل مقولة
اى سهلا له اى للمبتدى للحفظ اى لاجل الحفظ لان الشئ
وضع لفظه قوة الطاعة العبيد
لو كان مختصرا يكون لفظه سهل وبالله التوفيق اى ص الله ١٢ اطلب
التوفيق والاستعانة فى كل الامور بها لاتمام هذا الكتاب
اى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الايمان والاسلام والسنة يعنى هذا الكتاب يتحدث
وضع السنة بازاء وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذه الايمان والاسلام والسنة اعلم يا طالب الدين والعلم
الصلوة
ان اصول الدين الاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما يبنى عليه
الشئ كالاساس للمسجد والمراد منه ههنا ما يبنى عليه المسائل
الشرعية والدين ما فوض الله تعالى الى اولى الامر ونهى للشريعة
وهنا الطاعة الناس اياه فيكون معنى اصول الدين ما يبنى عليه

الشريعة

الشريعة كذلك فصال الخصام جمع فصلة وهى الطبيعة والمراد منها
هنا معانى الايمان والاسلام والسنة التى تحل فى الطبيعة فتصير
الاسلام هو الذى يصدق فى الحكم وهو ان ينقاد والطاعة
للعلم الحكم الايمان والاسلام والمراد من الايمان ههنا الاعتقاد
والسنة
موصوف بها الكف والصلاة
القلبى وهو الاسلام النطق بالشهادة واقام الصلوة الى آخر
الدين فلا يرد عليه ان اصول الدين اكثر من ذلك لان الايمان
عطف تفسير
والاسلام واحد وذلك لان الايمان يجوز ان يوجد بدون الاسلام كما فى
كالمنكر الذى قلبه مطمئن بالايمان والاسلام ايضا يجوز
كافر المنافق الذى يظهر اسلامه وهو فى كفره فلا يكونان متحدين
ان يوجد بدون الايمان كما فى المنافق الذى يظهر الاسلام ويخفى
كفره فلا يكونان متحدين ويدل عليه قول من قال الاعراب
آمنا فلم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه مدح فى تحقيق الاسلام

واعلم ان الايمان ههنا الاعتقاد القلبى وهو الاسلام النطق بالشهادتين واقام الصلاة
والاسلام واحد وذلك لان الايمان يجوز ان يوجد بدون الاسلام كما فى
كافر المنافق الذى يظهر اسلامه وهو فى كفره فلا يكونان متحدين
قوله الايمان والاسلام والايمان فى اللغة التصديق وهو التصديق
اعتقاد السامع صدق المخبر فيما اخبر به
صدقا اثر كما فيما اخبر به فى كلام او صدق
رسوله فيما اخبر به مختص بالقلب
بعضهما فهو موقوف والاسلام والايمان
كالبنى فيما بينهما ان الكلام
والعمل انما يتحدان صدقا اذ لا يوجد
شئ مما يعد من عمل مسلم والا يكون
وهذا آكد يظهر به شرع الفقه بسنة
مع قد دلهم عليه فكذلك هذا فوق الاسلام
على تخلفه فى الثانى كذلك اعتقد فى
بان كتب به بل يحققان على فلانا
يختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام
الاستسلام والانقياد ومفهوم
الايمان التصديق بالقلب
علم مجيئه صلى الله عليه وسلم بالصدق
اجمالا فى الاجمالى وتفصيلها بالتفصيلى
حتى لو لم يعتقد فى بعض منه الصلاة
عليه السلام عنها كان كما قال قوله
والسنة ومعنى السنة ما وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين
وذلك قد يكون فرضا كذلك
وغير ما وقد يكون غير فرض
كصلاة العيد وغير ما هاهنا
اول ما يجب الفرض على البالغ
العاقل الايمان بوحدانية الله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وهو الاعتقاد
الشهادة وفهم معناها مع العلم احكام الايمان
صوم رمضان واحكامها ثم الصلاة واحكامها ثم الزكوة واحكامها ثم
الحج واحكامها ثم يجب الاقاضى

بدون الايمان ثم اشار الى تفصيل ما على الكلية وقدم الايمان لانه

اصل بالنسبة اليهما لافتقارهما اليه وان عليه فقال اما الايمان فهو في اللغة

التصديق اى اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا فطلق سواء

كان المخبر خبر الرسول او غيره وسواء ظهرا وكذا في الشرع فهو

ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يعني يوم القيمة

وبالقدر خيره وشره بما بحيث لا يكون عنده الشك وعبارتان الى قسمي

القدر والمعنى ان تؤمن بان الخير والشر كلها مقدرة من الله

الله تعالى واعلم ان كثيرا من الناس لا يفرقون بين القضاء والقدر

ويحكمون بان احدهما هو بمعنى الامر وليس كذلك بل المراد من القضاء

كما فهم من الكتب الكلامية هو وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ

اجمالا

اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجاده اياها في المواد الخارجية

ولما كان في هذا التعريف نوع اجمال بالنسبة الى المبتدئ اشار الى تفصيله

على سبيل الاجمال فقال اما معنى الايمان بالله فهو ان تعتقد اى تصدق

وتوقن ان الله تعالى احد وهو الموصوف بالاسماء الحسنى والصفات العلى

صفة كاشفة للمفهوم الاحد فقدم وهو الذي لا ابتداء لوجوده فقوله

لا اول له بيان وكذا له ابتدائي لما هو وكذا الحق في نفسها

صفة كاشفة لوجوده في المخلوقات ايضا اضافة اليها فقوله لا ما هو لهما ان

هويته تعالى ليست من جنس هويتنا لانه هويتنا تقبل الموت وفناء

وهويته تعالى ابدية لا تقبل الموت والفناء بل هو الذي لا انتهاء

لوجوده فقوله لم يزل صفة كاشفة عن معناه وكذا قوله لا يزال

وانما الى بقوله ولا يزال لم يزل اشارة الى ان بقاءه تعالى

كالا يزل الزوال وهذا نظر بالنسبة الى الزمان الماضي كذلك الزوال

بالنظر الى الغير وبالنسبة الى زمان المستقبل يجمع الاصوات

لقوله والله سميع عليم السميع صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى

متعلقة بالمسموعات والمراد من الاصوات المسموعات مطلقا

سواء كان خفيا او ظاهرا ضعيفا او قويا من الحيوان او من غيره

بصير البصير كقوله تعالى والله بصير بالعباد والبصر صفة ازلية

يتعلق بالمبصرات والمراد من المبصرات ما يكون قابلا للابصار سواء

كان مبصرا بالفعل اولا وهذا القيد احترز عن المعدوم فان

لا يكون قابلا للابصار مادام معدوما عالم الاشياء كلها لقوله تعالى

عالم الغيب

عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من

ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين الى غير ذلك من الايات الدالة على تبوت علم

وانما الى بقوله ولا يعزب الى بعد قوله لم يزل اشارة الى ان بقاءه تعالى

واعلم ان هذه الآية الكريمة دالة على ان الايمان بهذه الامور الاربعة
على الترتيب المذكور اصل يتفرع عليه الايمان بجميع ما يجب ان يؤمن به
الاول الايمان بالله عز وجل فان سائر ما يؤمن به للعالم صانعا قادرا على
جميع المقدورات عالما بجميع المعلومات غنيا عن كل الحاجات لا يشبه شيئا تصدق
الانبياء عليهم السلام فكان معرفة الله تعالى والايمان به هي الاصل في باب الايمان
فلذلك قدم الايمان به في الترتيب الذكر والثاني الايمان بالملائكة فانه هو الاصل
الثاني الذي يتفرع عليه الايمان بالكتب لانه تعالى انما يوحي الى الانبياء عليهم السلام
بواسطة الملائكة فاذا علمت ان الله تعالى ينزل الملائكة بالوحي فاذا وقع على يد بعض
عباده وعلمت انه تنزل على قلبه وعلمت ان الروح الامين القى على قلبك فاذا
ثبت ان الوحي الله تعالى انما يصل الى البشر بواسطة الملائكة وجب الايمان
بهم بعد الايمان بالله فلذلك ذكر الايمان بهم في المرتبة الثانية والثالث الايمان بالكتب
والمراد بها الوحي الذي يتلقى الملك من الله تعالى ويوصله الى البشر فلما ثبت الوحي لم يتصور الايمان
بالانبياء فلذلك ذكر الايمان بالوحي والكتب في المرتبة الثالثة والرابع الايمان
بالرسل وهم الذين يقبلون انوار الوحي من الملائكة فيكونون متأخرين في الدرجة
عن الكتب فلذلك ذكر الايمان بهم في المرتبة الرابعة وفي هذا الترتيب اسرار عظيمة
لا يهتدي اليها الا اولوا الالباب زاده من عنده

وفي هذا الترتيب اسرار
عظيمة

قوله وهي في اللغة للوحدة بالابصار نحو وبقاءه غني عن الحاجة ومقابله وجوده واعلم ان ما ذكره في قضاء الله تعالى ذكر بعضها ما ذكره بعضها
كون كل الاني فانه يقضي عن ذكر الاولية الآتم طليق المقصد والموضح قضاء الحق الباري تعالى فطابقا بالمكان راجع
كما سبق عليه السلام الموت يطلق بمعنى ويكنى الله يكنى للعام ويطلق ويراد وقال لسان العائلين ورد طلبه وطلب الثاني على حد
لسانه فتدبر

عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين الى غير ذلك من الايات الدالة على ان علم
الله تعالى لما كان وكان العلم صفة لذاته يتعلق بالمعلوم فما دام ان
يكون المعلوم موجودا او معدوما اذ علم الله تعالى لا يختلف بالوجود والعدم

اي لا يغيب

فان قلت الاسلام هو الايمان كما في الحديث المشهور فكل مسلم مؤمن وبالعكس فكل ايمان اسلام وليس
كل اسلام ايمان اذ لم يكن تصديق لان الاسلام هو الخضوع والانقياد يدل عليه قوله تعالى حكاية قال الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا خوف القتل فما الفرق بين الاسلام والايمان
اعلم ان الله تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق كانوا ثلاثة اصناف
الصنف الاول الذين عرفوا الله تعالى بالدلائل العقلية وعرفوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم
رسول الله حقا وصدقا بقلوبهم وعلموا ان ما جاء به من الشرائع والاحكام حق وصدق
الا انهم لم يقروا بذلك بألسنتهم ولم يعملوا بموجبه بجوارحهم وهم اليهود
الصنف الثاني الذين عرفوا الله تعالى بالدلائل العقلية وعرفوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم
رسول الله حقا وصدقا بقلوبهم وعلموا ان ما جاء به من الشرائع والاحكام حق وصدق
واقروا بذلك بألسنتهم ولم يعملوا بموجبه بجوارحهم وهم المنافقون
الصنف الثالث الذين عرفوا الله تعالى بالدلائل العقلية وعرفوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم
رسول الله حقا وصدقا بقلوبهم واقروا بذلك بألسنتهم وعملوا بموجبه بجوارحهم
وهم المؤمنون المخلصون

فالاسلام هو الانقياد الظاهر والايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان

وهذه
ان المؤمن لا يخرج
عن ايمانه ذنب كما لا يخرج
الكافر

عالم الغيب

واعلم ان هذه الآية الكريمة تدل على ان الايمان بهذه الامور الاربعة
على الوجه المذكور اصل يتفرع عليه الايمان بجميع ما يجب ان يؤمن به
سبحانه وتعالى ثم ان الله تعالى لما كان للعالم صانعا قادرا على

صوابك

الله تعالى

كالا يفهم الى قوله وهذه الآية ... ذلك الزوال

لا يفهم

انه ذكر الابصار الآية لانه ورد الخصوص في رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة
وقد يقال الكفار محجوبون كما قال تعالى القدر ليلة البدر وقيل المراد لا تحيط به علما جلال

والناس لهم انواع غير العقلاء لا يرون الله تعالى بخلاف المؤمنين فان علمهم يرونه ضروريا كما في الملائكة
والعلماء الذين يرونه تعالى وقد افضلهم ايضا في موضع الجنة والجن منهم بعض الصور التي رؤيته لهم في العرصة مع بقائه للمؤمنين
فقط وفي الجنة في وقت فالظاهر انه كما يساوي المؤمنين والانس في الله رؤيته كلهم جمعة وقد افضلهم في رؤيته الناس
دينهم والذي افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الدنيا دون الجمع وبعض السنوي لكنه خلاف الى دليله ويستثنى الملائكة وجبال الانبياء
وبنائهم فيرونه في غير اللعباد ايضا وهم بنعمة على حسب الترتيب والاعلى على الدنيا بل لانهم تفع في مقابلة عمل وانما هي خصائص تفضل منه تعالى وذكر
بعضهم في رؤيته تعالى في عرصات القيمة خلافا والحق وقوعها نيها للكل منهم وفي تحفة المجلس رؤيته الله تعالى يوم القيمة في الموقف
حاصلة للكل اهـ بلا نزاع واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والملائكة عليهم السلام والصفة يؤمن من كل ذلك
ورجال المؤمنين من البشر في هذه الامة وافضلهم في غيرهم وقد جزم الحافظ ابن رجب بان كل يوم عيد للمسلمين في الدنيا فانه عيد
لهم في الجنة يجتمعون فيه على باب ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى يوم المزيد في الجنة هذا العوام واما الخواص فالانبياء
والمرسلون كل يوم يرونه بكرة وعشيا والمراد بالمؤمنين من اتصف بالايمان عند الموافاة سواء كلف به بالفعل او كان صبيا للتكليف
فقد قال الملائكة ومؤمنو الجن والامم السالفة والصبيان والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون سنح بهوامشه

عالم الغيب

قوله ورأى في الآخرة للمؤمنين بالابصار نعم ويطلعه عليه عيانا ومشاهدة والعلم الذي ذكروه في صفاته تعالى يغني ذلك بعضهم اما ذكر بعض
كما في الاولى فانه يغني عن ذكر الاولية الآتي طبق المفصل والموضح فتضاء اعلم الباري تعالى فلا يجاب بالكفاية ١٢
كما صلى الله عليه وسلم المؤمن يعلم علانية ويحب العدو لانه لا يكون العلم ويبغض العدو ولان لسان العائلة ورأه طلبه وطلب الثناء على عرف
لسانه فتدبر ١٢

الى لا يغيب ٢

عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين الى غير ذلك من الايات الدالة على ان علم
الله تعالى للاشياء والعلم صفة انكشاف المعلوم بالمعلوم اعم من ان
يكون المعلوم موجودا او معدوما اذ علم الله تعالى لا يختص بالموجود اذ
بل هم العدم وبان ايضا كما بين في موضعه وبه قال عليه قول المحققين

عالم الكلها كلها بناء على ان الشيء يطلق على المعدوم ايضا كما هو مذهب
بعض المتكلمين كلام نفسه تعالى وكلام الله تعالى تكلما والكلام صفة
الله قائمة بذات الله تعالى ليست بحرف ولا صوت بل

يسمع بلا صمخ ولا صوت كما هي في نفسه وهي عليه عند سماع الكلام
الله في جبل طور كما في الآخرة للمؤمنين بالابصار نعم ويطلعه عليه عيانا ومشاهدة

قوله تعالى

نفي جائزة لعموم نفي وجوه يومئذ
ناظرة الى ربها ناظرة ١٢

الى ربها ناظرة وقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر وهو متواتر رواه اكثر من ستين من اكابر الصحابة
واما الرؤية في الدنيا فقد قالوا انها ممكنة ولسنا اشتغل الصحابة رضي
استدلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج والا فمثلان
في الوقوف دليل الامكان والوقوع في المنام قد يكون اضغاث احلام كثيرة
من السلف والاقفاء انها نوع مشابهة بالقلب دون العين
كما انهم من الكتب الالهية فاذا دل على الشيء لغة كان وهو
على كل شيء قدير ولا بد ان يختص الشيء منها بالموجود اذ
لا اختصاص في وضعه اذ قد قال الله تعالى يختص بالموجود اذ لا وجود
في العدم ولا يختلف العلم ولذا قالوا انه معلوم ان الله تعالى

قوله مع الخبر والشك فان قيل اذا كان الكف والمعاصي بارادة الله تعالى يكون الكف مجبورا في كفه والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهم بالايمان
والطاعة قلنا ان اراد منهما الكف والفسق بالاقتضاء فلم يلزم تكليفهما لجواز ان الاقتضاء جوز فلان المراد فلا يكون خلافه مرادا ولكنه ليس
بواقع بالكسب يعني ان الحسن من افعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل بقضاء الله تعالى اي بارادته
من غير علة غائية هذا بيان ان الله تعالى والقبيح منها وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل ليس بقضائه تعالى
اي الله تعالى على العبد من الله تعالى يعني ان الارادة والمشية والكلمة متعلقة بالفعل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق بالفعل الا
بالمصدر حاشية
ومعنى الارادة ان الافعال من الحركات والطاعة والعصيان وغيرها كلها بارادة الله تعالى الا ان الذي احب بعضها اي رضي الله وامر به وارادته ومحبته ورضائه وامره والكفر بعضها اي الله تعالى لم يرده ولم يشأه ولم يحبه ولم يرض به ولم يأمر به بخلاف ارادته ورضائه وامره ٢

ان الرضاء ارادة الله تعالى فعل عباده مع عدم اعتراض وكراهة
كالطاعة والارادة اعم من ان يكون بطريق الاعتراض كالارادة
الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق ولم يكن ارادته ايمانهم وطاعتهم

وتعتقد ان جميع صفات الله تعالى كائنة منها بصر وغير بصر

بصر وغير بصر يعني ان الله تعالى موصوف بكونه عالما وقادرا ومريدا بكلها هي الصفات

لا يشبه صفاته بصفات المخلوقات ولا يحوم الشيطان في كيفية الله تعالى بل يقف على بساط عجزه وتحيره

السبعة المذكورة فكيف الكلام فيه لانه لو كان حادثا كان محلا للحوادث

استحال ان يقوم به تعالى لاستلزام كونه كذلك عجزا فيه تعالى عن ذلك علوا كبيرا

واعلم ان في عبارة المصنف في هذا المقام مسامحة من وجهين احدهما ان ذكر

لفظ الجميع ليس بشيء لانه يوهم ان يكون جميع صفات الله تعالى حادثة

مع انه ليس كذلك بل القديم هو الصفات السبعة التي اشار اليها بالاشارة

البه وباقي الصفات من الاضافات والاعتبارات العقلية التي لا

وجود لها في الخارج فضلا عن كونها قديمة كما لا يخفى في موضعه اللهم

الا ان يحمل الجميع على جميع الصفات التي اجمع المتكلمون على كونها قديمة

وهي السبعة المذكورة لا على الجميع مطلقا وثانيهما ان المراد من الصفات

القديمة هي مبادي المشتقات اعني الحياة والعلم والسمع والبصر

وغيرها

وغيرها المشتقات انفسها كما يفهم من عبارة المصنف كونه سميعا

اللهم الا ان يقال ذكر المشتقات واراد مبادئها تجوزا من قبيل ذكر

المسبب وارادة السبب لا يشبه بشيء اي للعالمين ان اراد بالعالمين

الملحدة في الصفة كما هو الظاهر من سياق البعض فظاهر انه لا يشبه بشيء

لانه لو كان عالما بشيء من الموجودات يكون متحدا بعض الصفة

فيلزم ان يكون حادثا بناء على ان كل ما سوى الله تعالى من الموجودات

حادث وقد مر انه تعالى قديم واما اذا اريد بهما كون الشيء

بحيث يحكم احدهما بسنة الامر اي يصلح كل منهما باصلح

لذلك الشيء فلان الاضر فلانه شيء من الموجودات لا يسند اليه تعالى شيء

من الاوصاف فان اوصافه تعالى من العلم والقدرة وغيرهما

وليس لهيئة ولا جهة خالقا لذلك المكان والجهة والمتمكن لأن الجهة والمتمكن والكل حادث الله تعالى في مكان مخصوص وهو العرش
ومالك البخاري رحمه الله تعالى في كل مكان وأن العرش الله تعالى فوق العرش فنقول إن على تعالى في كل مكان وأقول لفظ المكان
الذي كره باطل لأن القول بالمكان لو لم يقدم المكان أو يحدث الباري جل جلاله وذلك محال لما تقدم في موضعه والجواب عن قول المعتزلة
أن الله يعلم مكانا لا يصح أن يقال إنه يعلم مكانا بالعلم كما لا يقال إنه يعلم مكانا بالقدرة بل نقول إنه يقال إنه يعلم مكانا بالعلم

أجل وأعلى مما هو في المحل فإن بحيث لا منكبة بينهما وقولهم ليس كمثله شيء

دليل نقلي يقولهم لما يجب بشيء وما ذكرناه من الوهمي دليل عقلي

ليس الكلام في كلمة زائدة وإلا يلزم إثبات المثل له تعالى عن ذلك كما لا

يخفى على المتفطن ويعتقد أنه ليس له مكان ولا جهة إذ المكان عبارة ذرة

عن هذا العالم المحسوس من ذروة العرش إلى منتهى الثرى عند أهل هضبة

الظاهر والمكان بهذا المعنى حادث فلو كان له تعالى مكان بهذا المعنى

يكون تعالى حادثا بناء على أن حدوث المكان يقتضي حدوث المتمكن

عن ذلك علوا كبيرا والمكان بمعناه المذكور عنه المتكلمين وغيرهم تركنا

بالعدم القائمة فذكرها ههنا لا يغني أن ما ذكر تعالى عما يقول الظالمون

من الصعود إلى الكتاب ونهاية السفوح لأنه تعالى لو غير الزمان

يكون

أي ويعتقد إن الله تعالى كان ولا مكان ولا جهة ولا تحيز ولا كيف ولا أين ولا متى وهو الآن على ما عليه كان وخلق المكان والزمان ولا يحل فيه الحوادث ولا يتغير بتغير الأماكن والأزمان

تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

ذرة عند الحكماء هي الجزء الذي لا يتجزأ

الأرض السابعة

ويكون حادثا لأن كل متغير حادث ويكون متغيرا في ذاته وقدرته أنه تعالى

قديم ولا يتغير عليه الزمان فكل ما يتغير عليه الزمان أنه قد يكون

شيئا وقد يكون ربيعا وقد يكون صيفا وقد يكون خريفا

بالنسبة إلينا وكذلك بالنسبة إليه تعالى لأنه لا يجب فلا يتغير بها

والمراد بالزمان كما يأتي في موضعه ويعتقد أن الله تعالى خلق العالم والمادة

في العالم مما سوى الله تعالى وصفاته بعضها للبقاء وبعضها

للفناء أما العرش والكرسي واللوح والقلم وصفوف الملائكة والجنة

والنار وما فيهما مخلوقة للبقاء أما العرش فلقوله تعالى وهم

حول ربك فوقهم يومئذ ثمانية أي يوم القيامة كما نهارا أي يحمل العرش يوم

القيامة لا يفنى فيها كل شيء إلا ثمانية أملاك يحفظونه عن الزوال

يتغير الخلق بتغير الزمان

أي ويعتقد أن الله تعالى خلق العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والملائكة والأرواح وجميع ما خلق الله تعالى ويخلقه

أي يوم القيامة عما في العالم

قال الله تعالى عرشه في موضعة فقد أثبت له المكان وسماه المكان وسماه الله تعالى الوجه والواحد من الملائكة الجهة

وسماه الله تعالى يدا والله تعالى اليد ليس بجارحة ولا بآلة ولا بجسم والله تعالى منزه عن الجارحة والآلة والجسم

أي ويعتقد أن الله تعالى خلق العرش والكرسي والتخت واللوح والقلم والجنة والنار والملائكة والأرواح وجميع ما خلق الله تعالى ويخلقه

أي يوم القيامة عما في العالم

قال الله تعالى عرشه في موضعة فقد أثبت له المكان وسماه المكان وسماه الله تعالى الوجه والواحد من الملائكة الجهة

وسماه الله تعالى يدا والله تعالى اليد ليس بجارحة ولا بآلة ولا بجسم والله تعالى منزه عن الجارحة والآلة والجسم

والفناء يجوز الله تعالى واما الكتب التي قبل القرآن عبارة عن الجسم الذي يهدى
به هدى كما كان الصفة للمتصف ويكون تابعا للعرش فيلزم من بقاء
العرش كما قبل ان الكرسي
العرش بقاؤه قطعا لان احدهما لا ينفك عن الآخر واما اذا كان جسم خلق
الله تعالى
عبارة عن علمه تعالى كما في بعض المفسرين من كتب الله تعالى كان عن علمه ما في ذة

كتبي العالم بمعنى علم فان الصفة العلم قديم باق كما ذكرته واما اللوح المحفوظ
فقول الله تعالى هو قال مجاهد في لوح محفوظ ونقي محفوظ انه يؤمن
من تحريفه وتبديله وفنائه ونقصه فلا شيء من المذكورات وما هذا
شانه يكون باقيا وقطعا فيلزم سوام الكتاب من نسخ القرآن والكتب
خلق الله تعالى ما فوق السماء السابعة وتحت العرش ما قدره بعضهم
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب دنانا من

اللهم خلق الله ما شئت من سعة الهواء وسماه بيد وكلمه الله تعالى يا ايتها اللهم فسمع كلام الرب استطاع
راس اللهم بتلقاء عائنه وسعه سبعة وسبعون تعدد بيده الله تعالى فخت اللهم عافيه الله تعالى وفتح القوي العزيز سنة ثم قال
الله تعالى يا ايتها اللهم قال لبيك ربي وسعدك وطاعتك تبارك رب تعالى عاذا الكبرياء ربي قال الله تعالى في اللوح تقدمت الى قدرتي
على على خلقي واسم من شرح انا فاطمة وضعته وابلس ورزقه وهيجته وموته
وشقاوته وشقاوته الى ان يشقت اهل
الجنة في الجنة واهل النار في النار له

باقوته حمداً وتسبيحاً يقطر الله تعالى فيه كل يوم كلمات وينظر نظرة بكل قطرة
ويخلق منه
ويحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء كذا في نسب الوهط واما
العلم وهو خط اللوح لما روي عن النبي صلعم عن ابن عباس رضي عنه
انه قال اول ما خلق الله تعالى اللهم فقال اكتب قال ما اكتب قال العدد
ما كان وما هو كائن فكتب مقادير كلها في اللوح المحفوظ باذن الله تعالى
فهو مخلوق لا بل كتابة اللوح الى الابد فهو ثابت بثباته واما صور
اهل فهل فلاجماع الصحابة والتابعين من لدن رسول الله صلعم الى
يومنا هذا انه قرن فلق الله تعالى تحت العرش ويجمع منه
الارواح كلها وبقي الى يوم النفخ ثم على ما شاء الله تعالى واما الجنة
والنار وما بينهما فللاثار والاحاديث الدالة عليهما كل نوع تعالى

في حق الذي هي طالبة فيها ابدا وهو ان كلما دام الى غير ذلك من

اللهان والاحاديث الواردة في هذا الباب والارواح في اصح القولين

الى خلق الارواح ايضا للبيهقي في اصح قولي الشافعي رضي الله عنه

لما روى في الاحاديث ان ارواح المؤمنين تكون في اصل الطوبى

الا قصر تظهر في الجنة حيث شاء ثم تاوي الى قنادل معلقة بالعرش

وارواح اولاد المسلمين في هوام عصافير في جنة عدن في

جبال المسك الى يوم القيمة وان ارواح اولاد المشركين تكون في النار

لشمالهم تاوي الى يوم القيمة الى اضداد حديث وقد ثبت ان الجنة مع

مافيها بان تكون الطيور والارواح التي فيها بانها بالصفة

واما توقف الامام بملائكة فهو ان تعتمد ان الملائكة وهي كاعتقاد

اعلم الاصول

ايقاظ الهمم لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال

مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة وشأنها الطاعات

وسكنها السموات والارض وصفوف بذكرة ولا انوثة اذ هم برءاء عن ذلك

نقل والباعث عليه عقل عباد الله بعيدون عنه ولا يعصون الله ما امرهم

يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويفعلون ما لا يعصون الله ما

امرهم ويفعلون ما يؤمرون واما قيل ان لهارون وماروت

اذنابا واجنحة مع انهما ملكان لم يخلقا على الاطلاق والجواب ان الاصح انهما

ولكبرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبياء على

الذلة والسهو كذا في علم الكلام وهم مخلوقون رد على القائلين بان

الملائكة عموم وجوه سجودة فدخل عنه خلوقة بالمعنى الذى قصده
اهل السنة اى المخرج من العدم الى الوجود لا ياكلون ولا يشربون
لان كل ذلك من خواص الاجسام وهم منزهون عن الجسمية وخواصه
وهم يموتون لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والجنائز يعرجون وتول
تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وتنهر رد
على القائلين بان الملائكة مخلوقة الله تعالى لكنه باقية بقائه تعالى
ويبعثون في يوم النفخ الاكسائر المائوت واما معنى الايمان بكتبه
فهو ان نعتقد ان جميع ما انزل الله تعالى من الكتب كالتوراة
والانجيل والزبور والفرقان وغيرها من الكتب والصحائف
التي انزل الله على انبيائه كما ورد في الاحاديث ان الكتب

المنزل

المنزل على الانبياء مائة واربعة منها انزل على آدم عليه السلام
عشرة صحف وعلى شيث عليه السلام خمسين صحيفة وعلى ادريس
عليه السلام ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشرة صحف والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان وقول الصحف وغيرها اشارة الى هذه الصحائف
ولما كانت الكتب الاربعة مشهورة بين الناس ذكرها الصحف واحال
غيرها على المقايسة كلام الله القديم واعلم ان المتكلمين اختلفوا
في قدم الكلام فقال بعضهم ان كلامه تعالى مركب من الحروف والاصوات
ومكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا ومقروء بالسنتنا ومسموع
باذاننا وكل ما هذا شانه فهو مخلوق وحادث فيكون كلام الله تعالى
حادثا وقال بعضهم انه لا يجوز كونه مكتوبا مركبا من الحروف والاصوات

قديم وهو رأي جمهور المتكلمين اي اهل السنة والجماعة المراد بعدم كلام
الله تعالى ان هذه الالفاظ المركبة من الحروف والاصوات
المكتوبة في المصاحف ومحلها لانها التي كانت قائمة بذات الله تعالى قديمة
يعدم محلها واما الالفاظ المركبة من الحروف والمكتوبة في المصاحف
المتلوة باللسان في اذهاننا بالاتفاق من المسلمين والخلق وفوق المصحف غير مخلوق
بيان لكونه قديما اذ القديم لا يكون مخلوقا وتحقيق مسئلة الكلام
يطلب بسطا لا يحتمله هذا المقام وكل ما يغني الايمان

برسله فهو ان نعتقد ان جميع رسل الله بدأها من آدم عليه السلام
والشهود ان الله تعالى اوحى الى كل منهم اوحى الى البعض كتابا ومعه
شهادة بعدم مبعوثون الى الخلق بالحق وفي هذا اشارة الى الرد
طائفة منهم والبراهمة منهم قالوا لا حاجة لنا الى ارسال الرسل

فان عقولنا كافية في غير الافعال الحسنة كالطاعات وفي ترك الافعال القبيحة
القبيحة كالمعاصي فكون ارسال الرسل لغوا بل فائدة
واما عدد الانبياء فقد روي في بعض الاخبار ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال لكل منهم انبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
فعلى هذا عدد الرسل منهم قال في كلمات وكتبه عز والاولى ان لا
يعتقد على عدد في التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص وقد ثبت ان الرسل غير الانبياء كما ذهب اليه البعض
لدلهم وكر بعدهم ولا شك ان المتبوع خير من التابع وخير الناس بعدهم
اي بعد الرسل ابو بكر رضي الله عنه لتصديقه الذي صدق النبي
قبل كل امة بالاتفاق من امة وتابع ثم اي بعد ابو بكر ثم الفاروق

فان عقولنا

قوله لكن وكان رسولا نبيا بان زيادة الكون لا يلزم ان يكون صاحب شرع بعده فان اولاد ابراهيم كانوا على شرع بعده انتهى
اي جهة بل يكفي فيها تبليغ احكام الله تعالى سواء كانت تلك الاحكام جديدة او مشروعة قبله نتيجة ولده فالمراد ان يقام عدد الرسل اكثر من عدد
الكتب لان الكتب مائة واربعة والرسل ثلثمائة وكثير جم غفير ثالثة نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف وعشرون الف
واربعة وعشرون الفا وتقدم الفاضل على الفاضل في الشفاء سماكنا عليه والاولى ان لا يشتغل على عدد في التسمية فقد قال تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك فلا يدخل في العدد من لم نقصص عليه منهم او يخرج من قصصنا عليه منهم
والرسول من بعث بشرع جديد او ناسخ لبعض شرع من قبله والنبي اعم فكل رسول نبي ولا عكس
وابو البشر عليه السلام نبي بعثه الله الى ولده شيث عليه السلام
كان صابئا يعبد الله ويؤمن بالآخرة وملائكته وكتبه ورسله
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالانبياء مطلقا
اذ الانبياء على ما يفهم مما عليه اكثر المفسرين
آدم ثم شيث ابنه ثم ادريس ثم نوح ثم
ود ثم صالح ثم ابراهيم ثم لوط في زمان واحد
ثم اسمعيل واسحق ابنا ابراهيم ثم يعقوب
ثم يوسف ثم ايوب ثم شعيب وموسى وهرون ثم يوشع ثم الكفل ثم داود
ثم سليمان ثم الياس ثم اليسع ثم يونس ثم زكريا ثم يحيى ثم عيسى
على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل ان ادريس هو اخنوخ جد ابي نوح وقيل هو ادريس بن يرد بن مهلائيل
بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام وسمي ادريس لكثرة درسه
كتب الله وقيل لانقطاعه الى الله تعالى وقيل لانه اول من خط بالقلم
وخاط الثياب وكان قبل ذلك يخيط بالمخرز وقيل لانه اول من تعلم
الخط والحساب وكان ادريس اكثر الانبياء علما بالنجوم وسيره
وكان يقال له اخنوخ لكثرة تعليمه وقيل لانه اول من سن الصلوة
وقيل لانه اول من جاهد في سبيل الله وقيل لانه اول من اعطي النبوة
وقيل لانه اول من رفع له عمل العباد وقيل لانه اول من تكلم بالعربية
وقيل لانه اول من خاط الثياب وكان قبل ذلك يخرز الجلود
وقيل لانه اول من اتخذ السلاح وقاتل الكفار وقيل لانه اول من
سافر للتجارة وقيل لانه اول من نظر في علم النجوم والحساب
وقيل لانه اول من عمل الموازين والمكاييل وقيل لانه اول من
غزا الترك وسباهم وقيل لانه اول من ركب الخيل للحرب
وقيل لانه اول من لبس الحرير والديباج وقيل لانه اول من
اتخذ الاسلحة من الحديد وقيل لانه اول من اتخذ الدروع
وقيل لانه اول من اتخذ الرايات وقيل لانه اول من
نظر في الاسطرلاب وقيل لانه اول من
نظر في الكواكب وقيل لانه اول من
نظر في الموازين والمكاييل وقيل لانه اول من
نظر في الحساب وقيل لانه اول من
نظر في الهندسة وقيل لانه اول من
نظر في الطب وقيل لانه اول من
نظر في الفلسفة وقيل لانه اول من
نظر في الكيمياء وقيل لانه اول من
نظر في السحر وقيل لانه اول من
نظر في الطلسمات وقيل لانه اول من
نظر في العزائم وقيل لانه اول من
نظر في الرقى وقيل لانه اول من
نظر في الخواص وقيل لانه اول من
نظر في المنافع وقيل لانه اول من
نظر في المضار وقيل لانه اول من
نظر في الادوية وقيل لانه اول من
نظر في الاغذية وقيل لانه اول من
نظر في الاشربة وقيل لانه اول من
نظر في الفواكه وقيل لانه اول من
نظر في الحبوب وقيل لانه اول من
نظر في البقول وقيل لانه اول من
نظر في الاعشاب وقيل لانه اول من
نظر في الاشجار وقيل لانه اول من
نظر في الثمار وقيل لانه اول من
نظر في الزهور وقيل لانه اول من
نظر في الرياحين وقيل لانه اول من
نظر في الاطعمة وقيل لانه اول من
نظر في الاشربة وقيل لانه اول من
نظر في الملابس وقيل لانه اول من
نظر في الفرش وقيل لانه اول من
نظر في الاواني وقيل لانه اول من
نظر في الاسلحة وقيل لانه اول من
نظر في الدروع وقيل لانه اول من
نظر في الخيام وقيل لانه اول من
نظر في البيوت وقيل لانه اول من
نظر في المدن وقيل لانه اول من
نظر في القرى وقيل لانه اول من
نظر في الطرق وقيل لانه اول من
نظر في الجسور وقيل لانه اول من
نظر في الانهار وقيل لانه اول من
نظر في البحار وقيل لانه اول من
نظر في الجبال وقيل لانه اول من
نظر في الصحارى وقيل لانه اول من
نظر في الغابات وقيل لانه اول من
نظر في الحيوانات وقيل لانه اول من
نظر في الطيور وقيل لانه اول من
نظر في الحشرات وقيل لانه اول من
نظر في الزواحف وقيل لانه اول من
نظر في الاسماك وقيل لانه اول من
نظر في الحيتان وقيل لانه اول من
نظر في الدواب وقيل لانه اول من
نظر في الانعام وقيل لانه اول من
نظر في الخيل وقيل لانه اول من
نظر في البغال وقيل لانه اول من
نظر في الحمير وقيل لانه اول من
نظر في الابل وقيل لانه اول من
نظر في البقر وقيل لانه اول من
نظر في الغنم وقيل لانه اول من
نظر في الكلاب وقيل لانه اول من
نظر في السباع وقيل لانه اول من
نظر في الوحوش وقيل لانه اول من
نظر في الهوام وقيل لانه اول من
نظر في الديدان وقيل لانه اول من
نظر في الحشرات وقيل لانه اول من
نظر في الزواحف وقيل لانه اول من
نظر في الاسماك وقيل لانه اول من
نظر في الحيتان وقيل لانه اول من
نظر في الدواب وقيل لانه اول من
نظر في الانعام وقيل لانه اول من
نظر في الخيل وقيل لانه اول من
نظر في البغال وقيل لانه اول من
نظر في الحمير وقيل لانه اول من
نظر في الابل وقيل لانه اول من
نظر في البقر وقيل لانه اول من
نظر في الغنم وقيل لانه اول من
نظر في الكلاب وقيل لانه اول من
نظر في السباع وقيل لانه اول من
نظر في الوحوش وقيل لانه اول من
نظر في الهوام وقيل لانه اول من
نظر في الديدان

فان عقولنا

المفسرين

قال في شرح مسلم العذاب في القبر عند اهل السنة للجسد بعضه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وقالت فيه طائفة يكون للروح لا بشرط اعادة الروح وهذا فاسد لان الاسم والاحكام انما يكون للحي اه بتصرف

وعند الله يكرام وطائفة قالوا لا بشرط اعادة الروح وهذا فاسد لان الاسم والاحكام انما يكون للحي اه بتصرف

ان كان ميتا فان اهل السنة اثبتوا له عذاب القبر وان بلي وصار ترابا ونفت ذلك فاوغير هم العذاب حيث كان

باب ما يجب من غسل ما يصيب الثوب من دم الحيض وغيره

ما يصيب الثوب من دم الحيض وغيره

حديث ابي العلاء وهب بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه

يوما فاذا هو بصوت في مرضه الذي مات فيه

بهما فاذا هما يعذبان في قبورهما فقال احدهما كان لا يستتر من بوله

يستتر من بوله وقال الآخر كان يمشي بالنميمة

بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة

في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا

هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

ما لم ييبسا

ولكنهم انفسهم يظلمون الاية ولعله بان سؤال منكر ونكير حق

اثناء فكبين

لقوله ﷺ اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما

الارض بانيها ولها وللاخر فلان الغبر فيسألان العبد عن ربه وعن

نبيه وعن دينه الى اضرابه قال السيد ابو شجاع حتى ان للقبر

للجسد والروح معا

سؤالا وكذا للانبياء عند البعض والاصح خلافه وعذاب

باب ما يرد الروح الى الجسد او ما يبقى منه

القبر حق لقوله تعالى في حق قوم فرعون لعنة الله عليه النار

يعرضون عليها غدوا وعشيا والى ان قوم فرعون لم يدخل

النار بعد اذ الدخول انما يكون في يوم القيمة لا قبله فيكون

المراد بعرض النار عليها اذا قبر من بها وكونها في القبر

كائنا في النار بعد الموت لقوله عليه الصلوة والسلام اكثر عذاب

القبر من البول

الى الان

وقيل تقدير قوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا قارن هذه الآية في حق قوم فرعون وتلك في حق

قوم فرعون فان الغرق يتلوه الدخول في النار

ما يجد المكلف بعد الموت

اعاد الله منه

الاضافة بمعنى في

في

ثم انه كذلك للمؤمن يوم القيمة

على الكافر طالما لم يدرك

فيصير طالما لم يدرك على الكافر

تنبيه على انه لا يمنع احياء بعض الجسد وان كان خلاف العادة اي الاستمرار

لان ضرج العادة غير ممتنع في حقه ولله

فان عامة

وقال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان ميتا او كان اوعلمها او تاسفا

لكنه اذا كان كافرا فعذابه دائم في القبر الى يوم القيمة وهو مع عظم العذاب يوم البعث وكل كبير رمضان يجيء النبي ﷺ لامته فاطعا

في الليلة فلا يعذب يومئذ احد لانه ﷺ قال انا نبي الرحمة وانا نبي التوبة وانا نبي الاضحى فكذلك في القبر هو مع عظم العذاب يوم البعث وكل كبير رمضان يجيء

نبيه ﷺ فيشفع لامته فلا يعذب يومئذ احد لانه ﷺ قال انا نبي الرحمة وانا نبي التوبة وانا نبي الاضحى فكذلك في القبر هو مع عظم العذاب يوم البعث وكل كبير رمضان يجيء

لهم عذاب سكاة واحدة ويكون ضغطة القبر وكل يقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيمة تحقيقا

فائدة قال فخر الاسلام واذا مات الميت ودفن يسأل في القبر ام في البيت يعذر افضله المشايخ فيه قال بعضهم

للاسال ما لم يدفن في القبر فاذا دفن سئل في القبر وبه نأخذ وقال بعضهم يسأل في بيته تعذيبه الروح فقط والبدن

وبعضهم كالقبر وبعد ذلك يسأل لانه روى الاخبار انه يسأل الميت بعد موته بلا فصل وبعد القبور اعني الروح والبدن

وحمل ما يسأل في بيته يسأل في التابوت قال الفقيه ابو جعفر البلخي يسأل في التابوت لانه كالقبر وكل في روح من الجن والانس يسأل في القبر

والصبي في القبر كالمكلف بالاتفاق الملك فيعلمه ربه الاسلام ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم

اثر الباب

قال ابو الفهم عذاب القبر فعان عذاب القبر فعان دائم ومنقطع سيذكر الى حديث بعد هذا الشعر جهد

وهو عذاب الكفار ومن هو عذاب القبر فعان دائم ومنقطع وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وينقطع وهو عذاب بعض العصاة فانهم

يعذبون

عذاب الكفار دائم لا ينقطع ابدا

الموحد لا يخلد في النار

الموحد لا يخلد في النار

وكيف لا ذكر من نجوم السماء في كتب فنذكره بظاء ابدا

اي شفاعة نبينا في صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر من امته

للرسل والاخيار والشفاعة في حق اهل الكبائر حق لقوله ﷺ واستغفر لذنبك

اي بذنب من هو منهم

وللمعتزلي والمناوقوله عدم شفاعة لاهل الكبائر من امتي

وهو مشهور بل الحاد بك في بيان الشفاعة متواترة المعنى

علل

اصول

ابطال

ابطال

والميزان لها كفتان احدهما النور والاخر من الظلمة لكل كانه كفو السماء والارض وهو ما اربعة املاك جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل جبرائيل يكتب من نجاوت بهملاك وميكائيل يقيم القيمة واسرافيل وعزرائيل يضع الاعمال فيهما فمن رجحت كفة حسناته كتب
لم براة من النار وواجب له الجنة ومن رجحت كفة سيئاته اوجب له النار وسئل داود ربه ان يريه الميزان فاذا راى ملاكا
ماخذا الشمال والغرب نفاق يكتب وكيف يهتدي عبد ان يملا يمينا فاخذ الله تلك اليد اعاذنا الله ذا رضيت عبدا ملاء يمينه
فان قيل ما الحكمة في وزن الاعمال وهو يعلم مقدارها قيل لنفي التهمة كيلا يظن جاهل انه يجور على خلقه تنبيه اليحمد
ع
ع كمد بالنون فيهما لغة وبالرسالة لمحمد وعيسى وانه عبد الله وابن امته وانكر الجنة والنار فهو كافر ولو شهد بهما الجنة
وانكر البعث او الحساب او غيرهما مما اورد به الكتاب وصح فيه الاحاديث فهو كافر ان تبهاك
وتكفير الغالي في الفعل كمن يأتي بالكفار ثم حكم الاسلام والتنعيم الحسي وعدم علم الله تعالى بالجزئيات صواب فاما والاقرب تكفيره
الجسم وانكاره عن الله تعالى عدم تكفيره لعدم فهم العوام بيان نفي الجسم بحقيقة وبداهة جاز فاما بالكلام الاشعار
بالشهادة بالفعل والنطق مع قدرة النطق
العمل بلا علم ضلال كان العلم بلا عمل وبال جائر
وفي كلام الغزالي ان يحقق بالبنان انا موظفهم
للملائكة بالاحكام التكليفية على وجه التشريع
سماه المدبر

يعرضون عليها غدوا وعشيا والحكم ان قوم فرعون لم يدخل
النار بعد اذ الدخول انما يكون في يوم القيمة لا قبله فيكون
اما ليروهم النار عليها اذا قامت من قبورها وهم موقوفون في القبر
كابين في النار ويقول عليه الصلوة والسلام اكثر عذاب القبر من البول

وزواياه كوائم ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
وكبد اذ اكل من نجوم السماء فمن كذب فمنه فله بظماء ابدا
للرسل والانبياء ع والشفاعة في حق اهل الكبائر حق لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وللمؤمنين والمتاوقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وهو مشهور بل الاحاديث في بيان الشفاعة متواترة المعنى

فان عامة عذاب القبر منه والصراط والميزان حق وهو كما ذكر
هذا العبارة ان بعض يعرضهم عليها
ع الى الان وليس نقل لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون ثم
قوله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا
ما جهنم الحكم
بدخول
احد منهما دون
الاخر
حذف

فان عامة
ع ع

وفي هذا رد على المعتزلة حيث انكروا الشفاعة مستدلين بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة

ولا يؤخذ منها عدل وجوابه مذكور في كتب الكلام فارجع اليه

واما بقي الايمان بالقدر خيره وشره فهو ان جميع ما

يجري في العالم خيره وشره كله بقضاء الله تعالى وارادته لما سبق

الادلة النقلية الدالة على كمون قدره وارادته على جميع الموجودات

ولما كان هذا الكلام موهما بانه كفر لكافر وفسق الفاسق

بكفره وفسقه لانهما صادران عن الله تعالى وبخلقه له فنفى ذلك

بقوله ولكنه للعباد فعل حقيقي اضافه اليهم لقيامه بهم

وتعلق به كسبهم فاستحقوا عليه الثواب والعقاب

وكونه بقضاء الله وقدره لا ينافي ذلك

كما ان كونه بعلم الله وارادته

كذلك

وكونه بخلق الله

وتقديره وكسبه في اللوح المحفوظ

كون صوره وسائر اعضاء الجنين

جميعها بتخليق الله وتقديره

وكسبه في ظلمات الارحام

يجوز ان يكون لله تعالى

وكسبه فلا شك ان الله تعالى

قدير وكل ما يقع في الوجود

الحاكم بسننه الموسومة

واعلم ان الله تعالى

ودفع النفع

كما ان الله تعالى

تعالى الله عن ذلك

نعم

كالواصلة

الفاعل للعلم بوجود

القابح والحكيم

فتم

فيها صادرا ان عدم الله تعالى بطريق الخلق وعدم العبد بطريق الكسب فيكونان

معلومين للعبد بهذا الطريق فيكون تعذيبهما بسببهما عدلا

لا ظلما وتفصيل هذا الكلام لما يليق بهذا المختصر فالمطلب في الكتب

اى الايجاد الله تعالى اى صدر الفعل عن الله تعالى كما هو مذهب اهل الحق

الكلامية فالمطلوب من الله والفعل من العباد بسبب افتقارهم

اى يفتقرون في ايجاده تعالى

اليه

وهو اى الفعل والمطلوب يجب ان يكون تعالى الله تابعا فاى

اى تابعا لارادة الله تعالى لان الفعل مقدم على المطلوب فاذا

يخلق

تعلق افتقار العبد بهذا الله تعالى ذلك الفعل والا اى وان لم

اى ولم يكن للعبد افتقار بهذا الفعل بكون بعضه الانبياء وانزال الكتب عبثا وذلك على الله

يكن للعبد افتقار فيكون بعثة الانبياء وانزال الكتب عبثا لا فائدة

فيها لان الغرض من البعثة والانزال بيان طريق الكلام للعباد

لينقادوا له ويتزجروا عن المعاصي والشر فلو لم يكن لهم افتقار

لم يحصل هذه الفائدة اذ يكون بعثة الانبياء وانزال الكتب

اعلم ان مشيئة الله تعالى وعلمه بما يكون من الكسب والعصاة لا يصح ان يكون علته موجبة للكفر والعصيان لان مشيئة الله تعالى تابعة
لعلمه وعلمه تابع لما عليه اعيان المكلفين قبل وجودهم فلا اشكال ولا الكتباء اتباع الشهوات وافشاء عزائمهم في المعاصي والمنكرات علة لكل
منهم ومشاكلة زيان ما صدر عنهم بمشيئة الله وارادته الله تابعة لعلمه تعالى وعلمه تابع لما عليه اعيانهم فمشيئة الله وعلمه الازلي ليسا بوجهان
ما وقع من العبد بل بوجه مشيئته الى كسبه وعزمه افشاره نعوذ بالله من شرور انفسنا اهـ شيخ زاده وكون اتعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتابة اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم من عبد جميع ما يفعله ثم وبخه
على الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون ثم مرة فعل يجبر به دليل يكون لم ان يعذبه بفعله ما فعله لعلمه وارادته تلك
وكتابته اياه فان ثم فعل باختياره وارادته لا باهل علم عبده وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه تدبر وكن
على ذكر منه وهذا الجواب يسمى بالحاسم لمادة الوسوسة اهـ طريقة محمدية ثم هذا والسلام قد تقرر في هذه المقدمة بالكلام الجديد
... اعلم ان مشيئة الله تعالى الجواب يسمى بالحاسم لمادة الوسوسة اهـ طريقة محمدية ثم هذا والسلام قد تقرر في هذه المقدمة بالكلام الجديد
مع كونه تابعا لمراد الله تعالى ارادته الازلي فكيف اثر له ما ارادته تعالى ازلا وكيف اكلفه عما نهى عنه
وكان عليه ازلا في تابعا لمراد الله تعالى وقاصلم ان لما كان الارادة الازلية تابعة لعلمه الازلي
(يتبع)

فهذه الخمسة واجبة على كافة المسلمين ذكورهم واناثهم ان يتعلق اعتقادها وان يشتغل بها فمن جحد واحدا منها فهو كافر ... الا ثبوتها بلا جحود يعني الشهادة والصلوة ... لا يفتك ... التكفير يعني ان كان ... والصوم والحج الا بالحج ... في ... ولكن بشرط ان لا ينكر فرضيتها ولا يعتقد ما هو حلال ... في الاسلام ... الشهادة وعمل بالصلاة ... الطاعات ... بالاجماع ... بلسانه ... في الايمان

[illegible]

ويكون في نفسه ولن يزداد بالاعمال والطاعات وينقص نوره بنقصان العمل

والطاعة كما روى انه عليه السلام وعلى اله واصحابه اجمعين قال لو وزن ايمان

ابي بكر رضي الله عنه مع ايمان جميع الخلائق لرجح ايمان ابو بكر رضي الله عنه

من جهة نوره وضيائه لكثرة علمه وطاعته من عمل سائر الخلائق

والاذعان بما فيهما على الانسان كبعضهما ... بما فيهما على الجمادات

التي لا اختيار لها ولانه كفر يجب نفيه عنه واما الاعمال

فهو ما بني على خمس احدها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وثانيها اقام الصلوة وثالثها ايتاء الزكوة ورابعها صوم

رمضان وخامسها حج البيت من استطاع اليه سبيلا يفهم من هذا

الكلام ان الاسلام غير الايمان بحسب المفهوم لكن لا ينفك احدهما عن

الاخر غالبا كما هو مذهب بعض المتكلمين كالاشعري وتابعيه وهو

مذهب الشافعي رضي الله عنه خلافا للجمهور فانهم يقولون انهما

متحدان بحسب المفهوم لانه لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن

وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وكمال

الايمان

باب ينطق بالشهادتين مع تمكنه وقدرته اما الفرس فلا يطالب بذلك لكن

اى اذعان وقبول بالقلب بجميع ما جاء به الرسول كان يقول نفسم بعد المعرفة انه واحد فما

باب يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ليس كمثله شئ وهو السميع العليم وانه رسوله ارسله

بالهدى ودين الحق

الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان بفتح الجيم يطلق على الكل

يعنى اقرار بمعنى الشهادة اى التصديق بالقلب جاء به النبى صلى الله عليه وسلم او بعضها

واما الجنان بالكسر فهو جمع بنة وعمل بالاعضاء كالصلوة الخمس والصيام

باب بالياء الكسر اى وجبه الله تعالى ورسوله على خلقه ويجب شاهدها

اعلم ان اصل الايمان وركنه الذى لا يمكن الايمان بدونه هو

التصديق واما الاقرار فهو ركن وليكنه قد يكون ساقطا كما فى حالة الاكراه

واما العمل فهو ليس بركن ولكن شرط لحصول اصل الايمان بدونه لكن

اى اثبت

ليس من شرط لزيادة الايمان وكماله وكشرائع فورعه كما روى انه من ترك

وبترك فى فورعه لزيادة الايمان وكماله وينقص فورعه بنقصان العمل

والطاعة كما روى انه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين قال لو وزن ايمان

ابى بكر رضى الله عنه مع ايمان جميع الخلائق لرجح ايمان ابو بكر رضى الله عنه

من جهة فورعه وضيائه لكثرة علمه وطاعته من عمر مع كمال الخلائق

انما فسر غالبا كما هو مذهب بعض المتكلمين كالكعبى وتابعه وهو

فهم الشافعى رضى الله عنه خلافا لجمهورهم فانهم يقولون انهما

متحدان بحسب المفهوم لانه يصح فى الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن

وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن والنفى بوضدهما روى سنا وكمالا

جمهور المتكلمين فسروا الايمان عرفا بالتصديق النبى صلى الله عليه وسلم

فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة

اى فى كل ما علم بالضرورة مجيئه به النبى عليه السلام وصار العلم به بسبب

الحاصل بالضرورة اى الاذعان والقبول مع الرضى والتسليم

وقيل هو التصديق النفسى لذلك ح

الايمان

وكذا في المعراج ان كمال الايمان يورثه الكلية بخلاف اصل الايمان فانه

يوجد بدون اجماع الكلية كما ذكرنا انفا فمن صدق بقلبه ولم يقر

بلسانه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يكلف شرعا عند الشيخ وعند

احكام الدنيا وان اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فبالعكس كما في المعراج

فمن لم الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فهو كافر عند الشيخ واحكام الدنيا

وهو كافر في حكم الاخرة وزنديق الشافعي - ابد اقر وكان مسلما في الظاهر 2

وهو مؤمن عند الله تعالى ومن ترك التصديق بقلبه وان اتى بالاقرار بلسانه فهو منافق

التي لا ادري كيف تكون الخاتمة بل يخشى ان افد جامع التصديق

يخلد فيها في النار ابدا اما المنافق فلعدم التصديق في قلبه واما الكافر الذي

ترك الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فظاهر الشرع لان الشرع يحكم على

من يسمع الرجل بانه كافر ويخلد في النار واما فيما بينه وبين الله تعالى

فهو مؤمن كما مر الاشارة اليه آنفا واما من ترك الاقرار والتصديق

معا

والايمان المجرد عن العمل ينفع صاحبه ويورث النجاة من العذاب ولو بعد حين

كما في زاده

وكره ان يسكن في جبوحة الجنة الجاحد بآيات التصديق الكاذب بسائر الكتب

وسائر

فهو كذلك لا منهما يخلد في النار بالطريق الاولى واما من ترك

بقوله كما ذكرنا في الكتاب وهو استثناء عن العموم

العمل فهو فاسق ومع فسقه يحكم بانه مؤمن ومن ترك اتباع السنة

في الكفاية

فهو مبتدع ضال كالمعتزلة وسائر فرق الضلال فلا يخلدون في النار

في الشرح

بل يعذبون مقدار فسقهم وبدعتهم ثم يخرجون من النار فيصيرون

ط

ماوهم الى الجنة كما هي في موضع يجب عليهم التوبة من الفسق والضلال

لان كلا منهما معصية منه

لينجوا من عذاب الله تعالى فيكونوا من اهل الجنة بلا عذاب واما قبل

ط

اي لا على سائر الاثار والتصديق ناشئا يجب عليهما الايمان لان الاثر والتصديق كان لا حل

التوبة يصيرون ما وهم الى الجنة بعد العذاب الطويل كذا قالوا

اي ويكفيه ذلك في الاعتقاد والله ورسوله اعلم

السنة فهو اتباع النبي عليه السلام انه فارقوا مع الجماعة يعني اهل السنة في الايمان

في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها صحيح مسلم

والاعتقاد والعمل اما الاعتقاد فبان يعتقد كل ما اعتقدوه

جماعة اهل السنة والجماعة وما شبه الاعتقاد سائر فرق الضلال

قوله ما عليه اهل السنة

ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

في الان من الثالثة اثنا عشر الا ابو الحسن الاشعري وابو منصور

الماتريدي رحمهما الله تعالى

والمراد بالسنة ما واظب عليه النبي ﷺ وبالجماعة ما واظب عليه الخلفاء الراشدون

السنة والجماعة في الدنيا بعدم المتابعة لهم في الاعتقاد والعمل شذ في النار

يوم القيمة ولما فرغ عن بيان أصول الدين شرع في بيان فروعه وقدم الطهارة

لما بينهما من الشرط والمشروط مقدم على المشروط فقال

كتاب الطهارة

وهي في اللغة مأخوذة من طهر بضم الهاء وكسرها مادة منه بهذا المعنى فقال طهارة

إذا نظف وخلص من الأدناس محسوسا كان كالنجاسة أو مقدرا

كالحدث والحدث وفي الشريعة عبارة عن أداء الفعل المسمى بالوضوء والغسل

والتيمم وما في معناها بالماء الطاهر كالتيمم وما في معناه بالتراب الطاهر

هو المراد عادة المصنفين من الفقهاء بأنه إذا كان في الباب آبار أو حياض أو نحوها

ذكره أولا ثم رتبوا عليه مسائل الباب والمعتمد عليه اعتمادا على شهرته

فقال

فقال يشترط في الماء الذي يجوز التطهير به كلمة الشهادة الأولى أن يكون الماء

الماء المطلق وهو الذي يقع عليه اسم الماء من غير إضافة ولم يتغير بمخالطة الذي يستغني عنه الماء سواء كان تغيره

محسوسا بدرك بالطعم كماء الزعفران أو بغير محسوس كماء التمر فإن

تغيره ليس بمحسوس لموافقته طبعه طبع الماء لكنه في صفة محسوس لغلبة الطعم

وفي الوديعة في الماء نجاسة وتركها في بلوطة فأتلفه فالثعلب كالماء المتغير في الشرح المهذب وغيره الطاهر الذي لا يمكن

التحرز عنه كما في الخانية والعفو عنه للعموم

فرع لو وقع في الماء نجاسة وكاثر في بلوغه قلتين فالصواب كما قال المصنف في شرح المهذب وغيره الطهارة لان الاصل عدم النجاسة عارضه العارض المعدوم

فقار يشترط في الماء الذي يحصل التطهير به كلمة الشهادة الاول ان يكون الماء طاهرا من النجاسة التي لا يعفى عنها واما اذا كانت معفوا عنها كدم قام من النجاسة المبلولة ونقطة بول ودم لا يدركه طرف فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الامتناع منه فلا يخرجه عن الطهورية سواء كان الماء قليلا او كثيرا بلغ قلتين ام لا والثاني ان يكون ذلك الماء غير مستعمل في فرض الطهارة الاصغر او الاكبر ما دام قليلا فان لاكثر وبلغ قلتين عاد طهورا سواء كثر في حد ذاته او بماء جديد والثالث ان يكون باقيا على صفته الاصلية ولم يتغير بمخالطة الذي يستغني عنه الماء سواء كان تغيره محسوسا كدم كاثر بالبصر كماء الزعفران او غير محسوس كماء النجس فان تغيره ليس بمحسوس لموافقته طبعه طبع الماء لكنه فرض محسوسا لغيره البتة

ه ما فسح عليه جاهلة المسلمين شدة في النار اي استحقاق في النار دون غيره
ه جاهلة المسلمين به وهو ذي البعوا السواد الاعظم فانه من مات شذ شذة في النار مصابيح
الامام وابو السلطان وبعبادة اخرى السواد الاعظم ما عليه معظم اهل الايمان م ظ
المستند الى معظم اصحاب الرسول عليهم م ظ

واما في العمل فبان تصلوا الصلوة الخمس وغيرها مع الجماعة ومن شذ من اهل
الى النار
الاعتقاد والعمل شذ في النار

فقار طهارة
والطاهر
كالغسل والوضوء او مسبوقة بنجس
هو عادة المستفتين من الفقهاء بانه اذا كان في الباب آية او حديث او اثر
ذكره اولا ثم رتبوا عليه مسائل الباب والمعتمد اعتمادا على تمهيد

فقار

مسئلة اذا ولغ الكلب في اناء وشرب منه ولغ فيه الكلب ثم اصاب ثوب انسان ماحكه اجاب عنه عليهم الا بغسل سبع مرات احدهن بالتراب لان لعاب الكلب نازح ذلك الماء النجس كالبول اذا ولغ الكلب بغسل سبع مرات

واما المخالط الذي لا يستغني عنه الماء فالاصح انه لا يضر كما قال المصنف رحمه الله

لان الماء وملح ماء وان طرحت فيه يعني انهما لا يضر ان سواء اختلطا بانفسهما

او طرحهما انسان فقد وقع الملح بالماء لان الملح الجبلي يضر لو خلط

وغيره كالشنفناء الماء عنده واما المجاور الذي لا يضر اجزاؤه مختلطة بالماء

باجزاء المائعة كورق ودهن ونفط وطحلب وهو الطحلب الذي يعلو

الماء فلا يؤثر في ان الماء الطهور سواء كان في قدر الماء او ممره

او لا نعم ان اخذ ورق او غيره ثم طرح في قدر لكونه مخالطا يستغني

عنه كذا قالوا والفتاوى فيما وقع بالبغدادي تنزيها لا تحريما

على ما نقله الشافعي رضي الله تعالى عنه ايضا فلا يضر لو نقص رطل او

اوراطلان واعلم ان رطل البغدادي لو قدر بمثاقيل والدراهم

كما فعل

مصباح

والماء الذي قطعت به الكلب النجس طاهر وقد حكم الشافعي في الطهارة والغزالي في الوجيز بنجاسته

وافتى كثير من اصحابنا بذهب اليه مالك ان الماء النجس مطلقا الا بالتغير به بنجاسته

وهو ما قاله ابو حنيفة رحمه الله

لتعذر كما فعله المتدينون تعفرنه بالتراب الى كل واحد فموضوع على المبدئ

فينبغي ان يعفر بالماء والتراب كما فعله اكثر الفقهاء مشهلا

للمبدئ وغيره فقد روه في الموضع المربع المعتوي للاباعد

الكلاب ذراعا وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي

وهو عبارة عن الكيل المعلوم كذا قال بعض الشارحين وفي الموضع المدور

كالبئر فلما ذراعان عمقا وذراع واحد طولا وعرضا لانجس

بما قاء النجس الا بالتغير بامد الاوصاف الثلثة وقوس لونا

او طعما او ريحا نصب على التمييز من نسبة التغير الى الماء فيكون معناه

ان ماء القلتين لا ينجس الا بالتغير من جهة اللون او الطعم او الريح فلا ينجس

وطهره اي طهر الماء اذا نجس بالتغير باحد الاوصاف الثلثة في الموضع المدور

قوله وودوره اى والماء دوه الغليظ اى الموضوع بذكر اشارة بذلك الى ان قول الاسنوى ان المعنى فان الراجح من ان دوه ظرف لما بعده
فما بعده مبتدأ خبره وجهوز العكس بقى وبقى على الراجح فاسم بناء كما هو مذهب الاخفش واما بناؤه على الفتح والكسر تبعا
لكما اختاره ابن مالك رح انه لم يستعمل مبتدأ وانما هو باق على ظرفيته فى كلام العرب

بن والٍ اى بن والِ النجسِ بنفسه او بماءٍ جديدٍ بهم الله وامر به
عما لو طرح الثوب المتنجس او المحل المتنجس بحيث لا يستر لونه النجس
لا يطهر اذ ربما بقى النجس والمراد بالمطروح ودوه الغليظ اى
ونجس دوه الغليظ ولو جاوزها بما فان النجس الذى لا يصير
معفوا عنه وان لم يغير طعمه او لونه او ريحه واما اذا كان
النجس معفوا عنه كالنيئة التى لا يسيل دمها وتقطير بول ودم
وغيرها فالظاهر انها وان كانت نجسة فى حد ذاتها لكنها لا تنجس
الماء وغيرها كالدهن والخل وكل مائع لمسكة الاصبعين والله اعلم
المحل رحمه الله عليه بقوله لا يسيل دمها كالذباب والبعوض
الذباب بضم ذاب بشد الباء قدر مسكة العقرب وبعوض كصبور لدغ ق
والبرغوث والقمل ونحو ذلك وفى قوله لا يسيل دمها اشارة الى ان
البرغوث دويبة والجمع برغ كعنب وبراغيث وبرغان بكسر الباء وفتح

لو كان

لو كان نجسا دما ولكن اعفى ذلك الدم عن غيرها بالعفو والمحل ولكن
لا يسلم حال الوقوع على الماء لا يرفع كالسوام الكلب التى توجد فى الدرس
والابل وغيرها لكن لو وقع فى الماء فانه انتشى انها منها وفرع منها الدم
المحل ان نجسه لانه انما يعفى عنه الحيوان دون الدم ويحتمل انه
يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الدود اذا ذاب
وانخلط بالماء ولم يغيره بكذا فهم من الكتب المبسوطة وفرج ما لها
دم سائل كهرة ومنتن وغيرها فانه وقوع هذه الهرة فى الماء يضر سواء
سال دمها فى حال الوقوع والموت او لا ما لم يطرح ذلك الهرة فيه اى فى الماء
والظاهر انه لو لم ينتن بسرعة ذلك اذ الطرح هو الايقاع على سهل العفو
فلا حاجة الى ذكر العفو بعده وطهره اى طهر الماء القليل الذى تنجس بملاقاة

ولو انتفى الكلب ولم يعلم عنه كطهارة
فى الكلب سبع يعلم عنه ولا يعلم عنه نجاسة
نعم ذكر اى نعم يعلم ذكر

النجس بان يبلغ قلتين من الماء اى من خمس قرب الماء لان اصل

الماء الطهورية وقد كان نجسا بسبب القلة فاذا كثر عاد طهورا **فصل**

في بيان النجاسات فطلقا سواء كانت من الحيوان او غيره النجاسات جمع نجاسة

وهي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع الصلوة بها لا رخص في

الصلوة معها المسك سواء كان دما او نبيذا اما الدم فللنص على نجاسته وهو قوله

انما الميتة والدم والخنزير والدم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

تفلحون واما النبيذ فلانه قيس بها في الحرمة كالمسكر فكذا في النجاسة

ولابد ان يختص المسكر بالمائع لان ابا مدكالنبيذ ونحوها طاهر وان المسكر

والدم والكلب قولوغ في الاناء فيه الكلب فله ان يغسله

سبع مرات اولهن بالتراب والمختار لانه اطهر طالما من الكلب لانه

لا يجوز

لا يجوز بيع شيء من الكلب وفرد منها اى فروع الكلب والخنزير

والمراد من الفروع الذي يتولد من احدهما ومن هو طاهر سواء كان

من جهة الاب او الام اذ القاعدة ان الولد يتبع افضل الابوين في النجاسة

وتحريم الذبيحة والمناكحة واما القسم الذي يتولد منهما فقط بدون

مخالطة الطاهر فهو داخل في قوله الكلب والخنزير لانه ايضا كلب وخنزير

والمسك لعموم قوله حرمت عليكم الميتة الا ما ذكيتم والسمك والجراد لان

هذه الحيوان طاهرة اما الاولى فلكرامة الله تعالى لعموم قوله ولقد كرمنا بني آدم

واما السمك والجراد فلعموم ما اخل لنا من حيوان وهذا طاهر

والكبد والطحال لهما الطهارة والفضلات كالدم والمني والفتح والبول والمذي

والودي والعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه طاهر ما كولا او غير ما كول

لا يجوز

أو براد كذا القوس عليه الصلوة والسلام لعمار انما يغسل ثوبك من المني
من العذرة والبول والنهي فاغسلي الدم وتوبه عليه الصلوة والسلام
لعمار اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك والوذي رفع البول بحكمه حكم البول
الا المسك من طاهر كالعرق والبلغم واللبن والدمع والبزاق الى
غير ذلك فانها طاهرة بالاجماع وان كانت من الفضلات والقيء والظاهر
انه تندرج تحت الفضلات ملاحاجة الى ذكره كما انها ودخان النجاسة لانها
في اجزائها تنفصلها النار لقوتها لانه رماد منتن لكنه يعفى عن
قليله وآثار دار النجاسة فيه اختلاف بين الائمة بعضهم يحكمون
بنجاسته لانه مابقي من اثر النجاسة نجس ايضا وبعضهم يحكمون بانه طاهر
وهو الكثير لان النار لما اثرت فيه استحال فلما اضمحل فلم يبق فيه صفة

النجاسة

وضم جمع لبسه في الثياب والصلاة فيها بكوخ وجبة اكثر عليها بتحكم فحش بل لا يفهم عدم ذلك فيما وقع للاذهر ما كون ابا بكر
بتهم بذلك ان جلد السخلة الذي يعلق لبوة معور تعافي كل غنم نجس وظاهر ان علم ان نجاسة ما يعسر عنها لا يعفى عنه

وفتح اي عد فلو باع قطع وتقول لم يسكح له بكسر اي لم يعطه نكاحا وظاهر ان يسكح للعرارة بفتح الكاف
تنكحها اي يرضى لها وهو سبل بخلاف النكاح فتكره عليه يرضى
ربما الكسر زاد وبابه عدا به

فرع

قال في البحر قال بعضهم لو عض كلب رجلا يلزم غسل موضع العض سبعا فلو لم يغسل
حتى انتهم يلزم ستة وغسل قال وعندي هذا خطاء لانه لا يكلف بمعرفة موضع العض
فلا يلزم الشك كشعر

ولد البقرة بفتح المثلثة مع بقرة بسكونها وهو ضد ج صغير كالبعير اي كذلك يعفى عن قليله
فقط على تصحيح المحرر سواء فدج بنفسه ام عضه وشاة عضت فلا يعفى لانه يستغنى عنه وصحح
في اصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعضود وغيره ولم يفهم بالقليل كما قيده به في شرح
المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن كثيره المعضود وغيره والدابة والدواب
اي الخاص وموضع القعود والحمامة فيه كالبعير فيعفى عما دونها فليلها اكثر والاصح كما قيل
الاذرعي في شرح الصغير بازالة ما اصاب منه وعصب محل ضرورة عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم
في المستحاضة ويعفى عما يستصعب منه بعد الاحتياط في الصلاة لانه كثير الاذرعي في المستحاضة منها والا فان كان
كذلك بان كان قليله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى اي دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا مشقة
الاضطرار عنه محل من عينه

وانما وكما الزباج من النجاسات معفو عنه مثل البثرات من غبار السرجين وغيره وقد دم

مطلب شكلة بحج

والوباء او ورك بيعضه جيفا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج من فم النحل نيس منه
من القيء ونبات دبره فهو مستثنى من الروث ونسل من يخرج من جنائبها الا المكتناد الا بالنظر كالمنه ومحومها
غير المكاري قيس وليس العنبر وكذا فالبنا فيه بل هو نبات في البحر فانعقد منه انه متبلع متنجس لانه متجسد غليظ لا
يستحيل وجلدة المادرة طاهرة ودم منافيها كالمسك ومنه المسرة العرضية فيها لا تعفا وما فات الشيء كحمى الكلا والكاسة وبلدة
الانفحة ان ماكول طاهرة ومؤكول وكذا اما فيها ان اقتنت من منبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين طاهرة كالانفحة اطلاقهم
والفرق بينهم وبين الطفل الذي غير فتح ومن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ورجحه قول الغزالي والقزويني بنزاد
لغالبها مع توهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قال السبكي والاذرعي اي لان نجاسته مشكوك فيها كعبه من
لعابها وانها لا تتغذى الا به لكن وان ذلك النسج نسج الغاية طاهرة منها واي صار بها من بهذه المسئلة والى بعضهم فيها
متعلق به عنقا او علقه في فيها بطهارته كالغزالي وفيه نظر لبعد شبهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه متجسد منفصل
من الحي فهو كبيضه وفي الجواهر عن الشيخ نقل العفو عن بول البقر اذا وقع على الحب وعن الجوهري تشديد التكبيس على الحب
عند وتطهيره ابن حجر

مسألة غسل خرزة انفحة نسج العنكبوت

وانما الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير المستنجي لتصريحهم بحل وطء
المستنجي بالحجر مع بقاء اثر النجاسة ومحله رملي

قوله من تنجس ذكره اي بغير المذي اما به فلا يحرم بل يعفى عنه ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يعسره ولا يمكنه
ذكاه منه فيشق عليه واما بغيره لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المذي المختلط به وجب غسله كما ذكر والذي
في الذي لانه فانه بين ما ابتلي به وغيره وكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان لم يكن رفع حرجه وقضيته قول ابن حجر ان من به
من عادته ان الماء يغيره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر
لا يعفى عن المذي في حقه حاشية رملي

ما ينجسه منع الادمي ومثله ميتا ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا ويحرم الكلام
ما لم يعلم ضرره ويحق المسكر ان يتصلب طاهرا والا فنجس ابن حجر

لبعض الطلبات في حاشية

بيضة

د وضم جمع لبس الفرو من الثياب والعلوب عليها كجوخ وجبة الصوف عليها بشم فيشد بدين لا يطهر حتى ذكي فيبس وان دبغ لا يطهر ما لم يرث يجحد
الشمس ان نسيان جلد السمكة الذي يكابه في محور نشانه يطهر بخبث يجسه وطاهر فالمحم من نجسه ما ينكسه بالاولى حين يجع

بانتة انظاهي الذاتة لطهب
في رطوبة فرج المرأة من غسل ذكر وما اصابه
نجاسة اذا جامع ورطوبة امرة الولدت اشتراط ان السقاة والذا ضمحا فيه
من رطوبة امرة الولد المنية المطعمة قال الامام لا شك في نجاستها بعهدها
من باطن فرج المرأة الطاهرة ان طاهرة بالغسل

ولو كان المرء كعب المعمق اصوب من
فنه طاهر لان الاصل طهارة الشعر وتبعه

فرع

التشريع النابت على عجائب الحيوانات الصلاة عن نجاسة
الصلاة في التعليق التي التي عضو منها في نعلها
الصلاة في النعلين والخفين فانه صح عن رسول الله
ذا بهما ان سوء النعل اذا لم يكن بهما اذى وليكتف الصلاة بهما
وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه
انه قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه
في نعالكم كثرة الطوائف عروق خلاصة
ويعفى عنها اي من جملة القمل وكذا ما اصابه الطيب في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة
ويجوز الكشف الذي في اوان المسجد والصلاة في ثيابهم اذا لم يعلم نجاسة
ورد ما في الفتاوى الكبرى كون خف نجس الا اليهود والنصارى
فيتاوه الذهب والتشوف ونحوها مطلقا بطهارته اخر حاشية
لنجاسة الايمان

النجاسة وبه افتى بعض المتأخرين من اصحابنا كصاحب المحيط وشيخ الكردري
في ظهيرة الانوار نقلا عن بعض المشايخ وهو العمدة المختار وما ابين من
ما هي غير الادمي والسمك والجراد اذا اجتنابها البانة طاهرة لكنها
لا تؤكل المأكول ولا ريشه اي لكونه نجسا كما ان المأكول الذي
ابين منه في حال الحيوة كالصوف وريش الطير المأكول الذي ابين منه في حال حياته
فانهما طاهران بالاتفاق والانفحة وهي كاغذ فيها لبنها لبن في جوف
سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا المأخوذة من الحيوان المذكاة التي لم تطعم
سوى اللبن طاهرة سواء في اللبن ليس ايضا او غيرها ولو من كلب كما في
بعض الفتاوى ... تركت منه ذلك لها والا اي وان طعم سوى اللبن ولو مرة نجسة
نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة التي اخذت من الحيوان تغذى بغير اللبن

لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به شارح المنهاج نقلا عن ابيه وظهر

فمنها اى من النجاسة المذكورة الخمر بالتخلل اى بصيرورتها خلا بنفسها

بلا القاء شيء فيها وان قلت بالقاء شيء لم يطهر ولو نقلت من ظل

الى الشمس او بالعكس طهر لعدم القاء شيء فيه بالذات اى طهرت مع

كراهة تحريم ظرفها للمرة وان نقلت وارتفعت وبقيت ما فيها وكذا يطهر

جلد الميتة بالدباغ وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر وان تبع المدبغة

وهو اى الدباغ نزع فضلات كاللحم والشحم والدم والنخامة

بحريف اى بدواء حريف اى حار وان كان ذلك الدواء نجسا كزرق

الحمام وعذرة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ثم

اى بعد الدباغ يغسل طاهر كالثوب النجس ثم قبل الغسل

يجوز

فان قيل لم امر بالغسل سبع مرات ولغ الكلب والخنزير دون سائر النجاسات قلنا لانه لما قتل الله تعالى آدم عليه السلام

قال ابليس عليه اللعنة على آدم لست عليه الخياط قوبع بحيث لا يدري كيف قبر ثم على قطع كرته فقطع وطرح على الارض وقطط

فلله الثواب فوزن وكان سبعة مثاقيل فلما لم يواصل مثاقيل خلق الله تعالى من ذلك الخط ولوغ الكلب والخنزير فغسل سبع مرات

الغسل سبع مرات

بجوز وصف فعل بيان متنجس بالغير الذي لو لم يتجسه ذلك الغير لكان

طاهرا في حد ذاته والمتنجس اى والشيء الذي تنجس بكلب او خنزير

اى بملاقاتهما يغسل سبعا اى يجب ان يغسل سبعا احديهن بمزج التراب وكذا

وكذا اطلاقان فرعهما وبولهما وعرقهما ودمعهما فلا يكفي تراب يستعمل

نجس او ضبث فلذا وصف التراب بقوله الطاهر وقوله بالماء متعلق

بغسل بمزج التراب بالماء مرة لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احديهن بالتراب تغليظا لنجاسته

وفسر الخنزير لانه اكره حالا منه ويطهر بالنجاسات الى غير الكلب

والخنزير وفروعها بالماء والماء وان لم يكن بفعل فاعل كالمطر ونحوه

بفتح الطاء والهاء ويضم الهاء وان صاحب المغرب افصح ان يقال

حيث لو سال ماء المطر ونحوه على المتنجس كفى عليه اى على المتنجس بذلك

ويجوز ان يقال ان الخمر اذا تخللت بنفسها او بعد ما القي فيها شيء ولم يقصد به تخليلها طهرت وان قصد به تخليلها لم تطهر كما شاهدناه في زماننا وكثير من الناس يستعملون

نجس وضبث بمعنى

ضبث بمعنى نجس

ويجب ان يعلم ان النجاسة العينية وهي التي لها جرم محسوس كالغائط والبول والدم والخمر والكلب والخنزير وفروعها

افتى ابو حنيفة

بجب اتباع طاهر الا الكلب

والخنزير مكلب

وكلب مجوز وفروعها

والخنزير وفروعها بجب طاهر الا الكلب

بنكلة النجاسة اى لم يكن عليه اى على المتنجس عين النجاسة كبول وجف ولم يدر ان لونه
ولا طعم ولا ريح فيكفي جري الماء مرة لان النبي عليه الصلوة والسلام امر باراقة
بالغسل من غير اعتبار العدد والا اى وان كان عليه عين نجاسة كالعذرة
اى تطهر المتنجس بان ازالة عين النجاسة بالغسل ولو احتاج الى ازالة
مزيلة كثير كالملون الحمرا والرائحة اى لا يجب في تطهير المتنجس ازالة لون
النجس الذي يعسر ازالته كلون الدم المجفف واثر البقع المجففة
في الصبغ ولا ان ازالة الرائحة التي يعسر ازالتها كريح الخمر مثلا فلا يجب
بقاء الماء بعد الحكم بان النجاسة والظاهر انه لا حاجة لان النجاسة بمثل
الصابون ونحوه بل يكفي الماء الصافي فان بقي الماء بعد الحكم بان النجاسة
بالماء الصافي حكم بطهارته وان بقي كلاهما معا نجسا وهبت بقرة

بقاؤه

بقاؤه وحده وان عسر زواله لسهولتها غالبا فالحق به نادرها ولنا
انتفاء الصنع في اللون والرائحة هبت لم يزل او الطعم وفصل في بيان ما يجوز
استعماله وما لا يجوز على الرجل والمرأة من الاواني وغيرها حكم على الرجال
والنساء استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المضبب بهما مع الكبر اى كبر
الضابة عادة مع كون الضابة فوق قعر الحاجة واما اذا كانت الضابة
كبيرة ولم يجاوز عن قعر الحاجة او كانت صغيرة وجاوز عن قعر
الحاجة في ثمن ان يلاقي اليه وزع الصغر والكبر هو العرف كما اشار
اليه بقوله عادة ولا يحرم استعمال الموه اى الذي يبقى ظاهره بالذهب
والفضة ان لم يحصل منه اى الموه بالنار شيء اى بعضه على النار
واذا بقي بها موه اى شيء يصلح لان يسمى مالا ويكون ذا اجزاء والا فلا يحرم

ويجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما مالم يبلغ

وزنها اي وزن الحلي مائتي دينار كخلخال يساوي مائتي دينار فاكثرها

حرام عليها كالدراهم والدنانير المنقوشة ويجوز من الفضة للرجل تحلية المصحف

فظاهر كلام المصنف يدل على انه لا يجوز تحليته بالذهب لكنه الاوجه جوازها

قال في الغزالي في كتب المصحف بذهب فقد اساء واثم المصحف

بتحلية المصحف من تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الحديث

وغيرها كالقرآن والذخائر واما على المسجد او الكعبة او تناد يلها بذهب

او فضة حرام وكذا تعليقهما ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار

الا تمائم في الانية لانها ليست في عين المصحف ولعدم نقله عن السلف

فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وكذا يجوز تحلية الآلات التي يتأدب بها كالسيف

ونحوه

وادكروا قلبكم واذكروا اسم الله وشرط التسليم واذكروا اسم الله قولوا نعوضها عليه شيئا والطفل اعطيناكم واذكروا اسم الله عطاءكم

كتابا العوض اي ان يشفعوا على راس الاناء

ونحوه كالمنطقة لان في ذلك اغاظة الكفار ولانه قد يتأدب بالرواية العلمية

الخيط المنقب

ان فيه كتبه ﷺ كانت من فضة ولانه ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه ذهب

وفي رواه الترمذي اذا لم يجاوز تلك التحلية العادة ولم تسرف

وحد الكثير فيه بعادة البلد الذي يقتضي فيه التحلية ويسن

تغطية الاواني التغطية مأخوذة من الغطاء وهو ما يستر به الشيء والمراد

بها هنا كما يسن به فم الاناء ولو بعرضه عود اي بخشبة عرضا على بعضه

بفتح الغين

لقوله ﷺ اوكوا سقاءكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا

فصل في بيان احكام الاستنجاء لغة ازالة الخارج من البول والغائط

مندوبا ومكروها فالمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه و

المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ويسمى المندوب سنة ونافلة

اي ما ورد شرعي مقصود

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بالشمال ويشرب بالشمال فكلوا بالميمن واشربوا بالميمن

ويستحب ترغيبا وهنا كذا قال الاصوليون واراد المصنف بالمندوب

ما يكون فعله ادبا وبالمكروه ما يكون تركه ادبا كما يأتي في الكتب المبسوطة

ان جميع ما يأتي ذكره في هذا الباب من الآداب كالاستياك والاستنجاء ونحو ذلك

يحرم فعله في حال الاستنجاء الاول المندوب وهي المندوب الذي يثاب

على الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب

بشخصه هنا اي عن اعين الناس وان يبعد الثاني اي هنا وهو الحجر فما فوقه

بضم الباء وفتح الجيم وتشديد الياء وفتحها اي احجار الاستنجاء او سبق المطالب

الكون لقضاء الحاجة لو اشتمل على مكان لطلب الحجر ويهدم رجله

اي موضع قضاء الحاجة

اليسرى في الذهاب اي في دخول الخلاء ان كان مبنيا للخلاء ويقدم اليمنى

في الخروج من الخلاء ظاهرا للداخل للمسجد وخارجه وان كان المبني في الصحراء

فعند الذهاب والانصراف اي فيقدم رجله اليسرى عند الذهاب لقضاء الحاجة

والله اعلم

واراد بقوله ان يغيب عند الانصراف عنه وان يغور عنه الذهاب لو لغير قضاء الحاجة

قال شارح المنهاج بسم الله اللهم اني اعوذ بك العوذ الكثيفة والمعنى اطلب

الاقذار بعد فعل ما يجب بضم الخاء والباء جمع الخبث والخبائث جمع الخبيثة

والمراد بهما ذكران الشياطين واناثهم واما خص هذا الدعاء في هذا الوقت

لما روى ان الشياطين يجتمعون في الخلاء غالبا فينبغي ان يطالب الاستعاذة من

شرهما في وقت دخول الخلاء وان يغور عنه الخروج عقب ذلك المغفرة كذا

الذي ورد وانما ندب طلب المغفرة في هذا الوقت لما فاته من

ذكر الله تعالى وذكر رسوله وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل

لما روى انه لا يباح شيء من هذه المذكورات عند قضاء الحاجة الحمد

لله الذي اخرج عني الاذى اي ما يؤذي بدني وعافاني اي خلصني من مشقة

باب الاستنجاء

ولا ينظر الى السماء حال الاستنجاء لكنه ما ويعظهما وللباب وان يبول
قائما اى مكشوف القدم ولا كراى مكشوف الدبر رعاية للادب
وانه يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ويعتمد الشاب انه يذكره
باصبعه من الكلف ويجره بشدة الى نقبة البول حتى يخرج ما بقى
من البول في المثانة وينكي خطوات ولا يستنجي بالماء في موضع النداء لنتنها
عن رشاش الماء المكروه وان يستصحب معه ما عليه لحم الله تعالى
وليس رسول محمد صلى الله عليه وسلم كان لانبياء عليهم السلام وان لم يكن
رسولا فان الله تعالى يوكل به الملائكة انهاه عن عادتهم وخاصتهم فاكرم
شارح المنهاج تعظيما وتكريما لهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنزع خاتمه اذا
دخل الخلاء وكان نقش محمد رسول الله ولو غفل عن الشيء واشتغل

باب الاستنجاء

وانكشاف العانة الا بالبدء الى وما ارتبط به من الكمر ان اذا جعل عليها شيء
او جبيرة ونحوه ذكره

وبه نستعين الحمد لله المنعم بما لا ينفك عليه منعما والحامد له على نعمه وبه نستعين
الكفاية والعصمة في قدره وعادته وله بعادة اتكال نفي التفهيم المتصف وهده وفي العام نفي الابهام معرج

باب الاستنجاء

ضم كفة عليه او وضعه ثم لئلا يظهر وان يبول في الطريق والنادي
وبهتك الناس ولو على عليه الصلوة والسلام انفع الماء من النكاح الذي في العوارد
وقارعة الطريق والظل وتحت الشجرة المثمرة لئلا يلوث ما سقط من الثمار
وان لم يكن مأكولا بل كان مشموما او نحوه ولا فرق في ذلك بين وقت الثمرة
وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول فلذا اكتفى المصنف بذكر البول
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وبه نستعين الحمد لله المنعم بما لا ينفك عليه منعما والحامد له على نعمه وبه نستعين
الكفاية والعصمة في قدره وعادته وله بعادة اتكال نفي التفهيم المتصف وهده وفي العام نفي الابهام معرج

باب الاستنجاء

وانكشاف العانة الا بالبدء الى وما ارتبط به من الكمر ان اذا جعل عليها شيء
او جبيرة ونحوه ذكره

باب الاستنجاء

ولا ينظر الى السماء وحال الاستنجاء تكلما وتنحنحا ولا اتباع وان يبول
قائما اي مكشوف القدم ولا كاشفا اي مكشوف الرأس رعاية للادب
وان يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ومعنى الاستبراء ان يتذكر
باصبعه من الاسفل ويجذبه بشدة الى رأس الذكر حتى يخرج ما بقي
من البول في المخرج وتسمى قطراته ولا يستنجي بالماء في موضع الغائط ثم نقلها

نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء تحفره الهوام والسباع
لانفسها كذا في المعلم ونهى هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين
ما استطال والنهي للكراهة قال الولي العراقي فيكره للانسان البول في الجحر هيبة
ثابت في الارض او سطحه قال وعلله بعضهم انه مسكن الجن
وفي هذا الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر فمات فسمعوا الجن تقول
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده الثانية اذى الهوام
بلسعها او يعود الرشاش عليه او يؤذي تلك الحيوان ان كان ضعيفا ذكره ...

بالاستنجاء ثم كتبه عليه او وضعه في فمه لئلا يظهر وان يبول في الطريق والنادي
وهو مجلس الناس لقوله عليه الصلوة والسلام اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل وتحت اشجار الثمرة لئلا يتلوث ما يسقط من الثمار
وان لم يكن ماكولا بل كان مشموما او نحوه وكذا في ذلك ... وتحت الثمرة
وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول فلذا اكتفى المصنف بذكر البول
وان يستقبل القمرين اي القمر والشمس بعضهما في الصحراء او البناء تعظيما وتكريما
لهما وان يتكلم الا الضرورة اي عند الضرورة كما اذا راى اعمى يقع في بئر
وان يذكر الله تعالى بلسانه ولو ذكر بقلبه لا بأس بان عطس حمد الله
كما في الجماع وان يبول في الجحرة بالجيم المعجمة قبل الحاء والمهملة هي ثقبة من الارض
ومعنى نهي منه انها ماوى الهوام المؤذية فلا يأمن من المضرة ونحوها

للعادة ما بال الجرة فان امساكه الخ وان يبول في الماء الراكد قليلا كان او
كثيرا لما فيه من تنجس القليل وكمقدار الكثير ويقوم عليه الصلوة والسلام
لا يبول احدكم في الماء الراكد لكن في القليل لانه كما يؤدي الى الكثير وفي الليل
اشد اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون لبلا فيكره
ايضا لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ويغسل خوفا من
ان يصيبه من الجن كما قال صاحب النتوى ولم يذكر لهم حكم الماء الجاري يحتمل
ان يكون في المطولات وهي حرم البول في الغوط اولى كذا قالوا وان يبول
قائما لا لعلة المرض ونحوه او لضيق مكان وعدم قدرته على الجلوس و
ان يبول عند القبور صيانة لحقهم ولا يكره البول في الاناء وفي الجاع عن
مستقبل القبلة في البناء والصحراء كذا قال صاحب الانوار نقلا عن غيره

الى آخره

وان عن القبلة ينبغي ان يراد بالعين ما يحذى المستقبل في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتي عن امام الحرمين ح
بعين التنزيه فلو استقبل وغوطا او استدبر بالا يحرم وكذا لا يحرم لو استقبل دبر ذكر بهيمة او يسارا ح

الثالث المبال وهي ان يستقبل القبلة او يستدبر بالغائط في الصحراء اي في بناء
مهيأ هي لغوي تعليم المصنف لبيان الادب ح
يعتد تسقيفه كالبنيان ونحوه هي القعود عن البول والغائط لغير عذر
اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر بها ويقول المصنف في الصحراء
احتراز عن البناء الذي هيأ تسقيفه فانه يجوز فيه الاستقبال والاستدبار مع
الكراهة اذا لم يبعد عن جداره ذراعا اذ ذرع والا فحكمه كالبناء الذي يعتد
تسقيفه واما البناء الذي يكون مسقفا بالفعل فاولى بالجواز مع الكراهة
لما روى الشيخان انه ﷺ قضى حاجته ففضت فاستقبل الشام
واستدبر الكعبة وان يبول في المسيل وان كان في اناء صيانة لمن في المسجد
وان يبول على القبر تعظيما لصاحبه وكذا هي حرم البول في تلك الجهة الا اذا تنه
اي بلا اذن الغير فصل في بيان ما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز يجب

يكون في الصحراء واذا استدبر بيت لقضاء حاجته ثم تغير وتاب منه كذلك
اذ ذرع فاقل وحكم قعله
في البنيان اذا لم يستر فيه
على الوجه المذكور الا اذا
يكون في البنيان المهيأ للقضاء
اي جاء فلا يحرم تواه بعد
الثالث وقصد ح

ولا يجب الاستنجاء بغير الماء عندنا خلافا لمالك فضلاته طاهرة والماء يفعل للتنزه ويباح الاستنجاء بالماء بعد الحجر وسنة قال المناوي وشرع
ليسهل الاستنجاء مع الوضوء انتهى ويكره ويجب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بالثيب ويغسله بالتدريج دوري
ان الله للنجاسة فهو ليس على الفور والاثم عنه خروج وقت الصلاة يتذكرها فقط نعم يجب الفور لعذر او على من علم عدم الماء في الوقت
ويجب استتار

الاستنجاء وهو في اللغة من نجوت الشجرة اذا قطعتها فكانه يقطع النجاسة عن وتضم ج ع

موضعه وازعم ان الشرع ازالة النجاسة عن المحل المعتاد وهو واجب

بقوله ﷺ فليستنج احدكم بثلاثة احجار اذ الموضع الذي اذن الله تعالى فيه النجاسة

بما يطاهر فلا يجوز بالجص النجس ونحوه كالروث والجلد قبل الدباغ والماء

النجس لانه رفع ازالة النجاسة بما في نفسه نجاسة لا اولى انه لا يقدم على ازالة

ما غيره وقوله فالع للنجاسة احتراز عن الذباح الانفس ونحوه لانه لا

يقلع النجاسة فلا يجوز الاستنجاء به لكنه وجوده نادر جدا وقوله غير

محترم احتراز عن المطعوم الذي وعن ورق كتب عليه علم محترم

كالفقه والتفسير والحديث فان المطعوم الذي محترمة شرعا وقد نهى عن

عن الاستنجاء بالعظم فكانه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعام الانس

اولى واما مطعوم الحيوان كالنبات وورق الكتب فالظاهر ان كان اقل

او كان يابسا تنشف اي تنقف لا يجوز والا لم يجز به فلا وكذا كتب

الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك محترمة شرعا واما غير محترم

كفلسفة ونحوه والجاهل علم بدعة لها وهلوها عن اسم تعظيم يجوز

الاستنجاء بيبس بشرط ان لا يجاوز النجاسة ولا تنتقل عن موضع خروج

الى موضع آخر ولا نصب للموضع اي موضع الاستنجاء فلو نجسه اخرى من

الارض او غيرها وان لم يجاوز الخارج عن الصفحة ان كان غائطا

والحشفة ان كان بولا كما في المجالة فكل من هذه المذكورات شرط الاستنجاء

بالطاهر الذي يقلع النجاسة واما الماء فيجوز به الاستنجاء بلا شرط شيء

من هذه الشروط كما لا يخفى ويجب كذا مسحا كما روى مسلم

عن سلمان قال نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجي باقل من ثلثة مسحات جميع الموضع

اي يمسح بكل واحد من الاحجار جميع موضع الاستنجاء ان كان الاحجار ثلثة

وبكل طرف من الاطراف الثلثة ان كان الحجر واحدا اذا كان له اطراف ثلثة

ويعلم من هذا انه لو كان حجر واحدا ولا يكون له ثلثة اطراف لا يكفي

الاستنجاء ويجب ان يزيد على الثلثة برابع فاكثر ان لم يحصل النقاء

بثلثة مسحات والنقاء يكون بزوال العين بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله

الا الماء وصغار الخزف كذا فهم من بعض الشروح ويجب ان

يضع الحجر على موضع طاهر وان يديرها شيئا فشيئا فلو وضع

الحجر على النجس وانتشر اوامر ولم يدر نقلها تعين الـ

الغسل وان لم تنقل لا يضر كما في الانوار والاولى ان يوتر

اذا حصل

اذا حصل النقاء بشفع لقوله ﷺ اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وكذا الاولى

ان يستنجي باليد اليسرى لرواية عائشة رضي الله عنها كانت يد

رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره واليسرى لخلائه وكذا الاولى ان يجمع بين

الماء والحجر وان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه ابلغ في الازالة

فصل في بيان فروض الوضوء وسننه وقدم الفروض على السنن لان

السنن تابع للفروض والمتبوع مقدم على التابع فقال فروض الوضوء

ستة الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة وهو

بفتح الواو اسم لما يتوضأ به كالماء وبضمها مصدر وضاءة ووضوء

وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الاربعة مع النية كذا

قال الفقهاء والمراد بفروض الوضوء ما لو كان فاقدا عند كالنية

او ظانها بخبر الذمي او الاول بنحو رفع الحدث او طهارة عنه لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ويكون بهذه النية تغتسل به حدثا دائما كسلس
البول والمستحاضة وغيرهما لان حدثهم لا يرتفع او كنية ما يحتاج الى
الطهارة كالصلوة المنسي ونحوها كمس المصحف والطواف وبهذه النية يجمعها
او نية اداء فرض الوضوء لهما الهما ولو نوى بما يسحب الوضوء كقراءة
القرآن وجلوس المسجد وسماع الحديث عن ظهر القلب بغير مس و
المكث في المسجد وغيرها لم يكف لان هذه الافعال مباحة بعد الحدث ايضا
فلا يصير النية لاجل هذه الافعال نية بعبادة في رفع الحدث ويرتفع
اي حال كون ذلك النية مقرونة باول غسل الوجه لانه لو نوى عند
الكلام المفروض فيها عند النية ويكون مخالفا لقولهم انما الاعمال

بالنيات فلا يجب ما فعل قبل النية واما اقترانها بما قبله من السنن الداخلة
في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فالاصح انه اداء
الى غسل الوجه كلها والاقل لان المقصود من العبادة اركانها والسنن
والتابع من الفرض غسل الوجه والمداد من الغسل اجراء الماء
المفروض
على العضو المغسول ولا شك ان لم يسل الماء الى العضو
المفروض الا بالدلك فحيث يجب الدلك وهذا الوجه ما يذهب اليه الفقيه ابو جعفر
غالبا وبهذا التعليل يضاح لبيان اخراج وضع العلبة والاصبع فاعرفه
يقول ما يذهب الى الفقيه لانه يذهب الى الدلك في الاعضاء كلها
الاستنشاق فالاصح انه سنة لان المقصود من العبادة الاركان
السنن عنه بسبب لعلة ولهذا قال الامام انه لحاجة الفم وشفتي
الكعبين بفتح اللام وهما العظمان في الرجلين اذا

يقول عند غسل الكفين ثم تمضمض واستنشق اللهم الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل دينك الاسلام ونورك في قلبي اللهم اني اعوذ بك ان احضرون وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه

والذكر طولا وما بين الأذنين عرضا لا الأذن نفسه وينبغي ان

ينبت الأذنين وكذا القسمها الباطنان فما عرض الوجه والثالث من

الفرض غسل الكفين مع الكف فيه وجهان والاصل فيه قوله تعالى وايديكم الى

المرافق والغاية تدخل بعض ما قبلها مع لما روى ان النبي ﷺ كان اذا توضأ ادار

الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به

نعم في هذا الحديث ان الى في الآية بمعنى مع والا لكان المأمور غسل

شطر اليد والمرفق ويختلفان حكما وذلك باطل قطعا ولو قطع بعض الساعد

وجب غسل الباقي وكذا يجب غسل شيء من العضد وان اليد

من المرفق ولو اليد عاد فرض المرفق فغسل الباقي من العضد

مستحب كما لو كان كلهم اليد لكنها تخلو العضو عن الطهارة والدابغ

فاء التعقيب يقتضي الترتيب بين غسل اليد وتطهير ما تناول ما بعده الله تعالى وتنقضها ما يشغله عنه والمضمضة تطهير الفم

من نجاسة الدم بالدماء الخبيثة وبالاستنشاق افلاح المنخرين من رواح خبيث ليله ويتخير الشعر حلقه اذ به ما يحلقه ويهبط من اعلاه

عليه الى اسفله الساتر ويغسل وجهه تطهيرا من توجهه الى اتباع الهوى وتطلبا لجاه المذموم لا لخشوع بغير الله وتطهير الماقين الناشئ

والكيد والعين من التطلع الى المكروهات والتطلع بغير الله بنفع او ضر منه والبدء بما تطهيرا

من تناول ما بعده الله وان اعضاء الوضوء

من الفروض مسح بعض الرأس بشرط كان او كعا لكن بشرط في السنة

ان لا يكون محل المسح حائلا يمنع وصول الماء الى البشرة من جبيرة ونحوها

فيها جانب الوجه او غيره لان الرأس كذا قالوا والكتبة انه لو مسح

شعرا واحدا بل بعضا يكفيه لان المراد من المسح ما يقع عليه اسم المسح

ولو اقل قليلا والاصل فيه قوله تعالى فامسحوا برؤسكم كما صح من مسحه ﷺ

لناصيته الدالة على الاكتفاء بمسح البعض ولو اقل اذ المراد من الناصية

مقدار ربع الرأس لان الناصية نفسها بناء على ان الناصية من صفة الوجه

المؤمر بغسلها والاكتفاء بها يمنع وجوب الكعبين او الدابغ لانها

دون والى الرأس من غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان النابتان عند

مفصل الساق والقدم ولو لم يكن في رجله كعب اعتبر قدره من العضد

من غالب اصوله ولو قطع بعض شعره وجب غسل الباقي وان قطع نوى الكثيف

فالفرض لكنه يسن غسل الباقي كما في المجموع وكفوهما ولو

بخو كحبة ولم يصل الماء الى باطن الدواء والاصح انه لا يكفيه ولو زال

عين الدواء ويبقى اثره لا يضر وكذا الواجمع الوسخ في اظفاره ومنع

وصول الماء ويبقى اثره الى باطنها ويجب ان الفها والا فلا الشاعر من

المنقوض وان الريب بان يغسل وجهه مع الشعر ثم يمسح

ذاكرا ثم يغسل رجليه لانه ع ثم يتوضأ الا ما ابتدا ولو ثم يجب

لتركه ونذ والاصح ع قوله ابدا بما ابدا الله به الشامل للوضوء

قال رحمه الله في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وما فرغ بيان فروضه

ستة في كتبه فقال وسننه اي سنن الوضوء اربعة عشر الاول

السواك

فاتحة نظم الاوائل واسماء الانبياء عليهم السلام وسماهم في ذلك سبعة اولي شيوخ سمعتكي وسؤال الانبياء ما قيل وبذلك يعلم انه لم يخصوصك بهذه الامة بل سؤال بقية الانبياء والاصل ما يجب للنبي وما لا يجب له الا ما ضيع به بعد قيد على قيد سائل اهم الانبياء هذا او نوع سؤال الانبياء ان قيل قد يفهم عموم لسائل ثم وجه مخالفة ما تقدم عن الاوائل اولا سؤال الانبياء

السواك وهو في الاصل كل ما ذلك بعضبارة عن استعمال عود ونحوه كالسنان

اللغة

في الكتاب وما قبلها لقوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند

بالسواك عند كل صلاة

كل صلاة اي وجوبا في الصحيح ام في اثنائها ساعلى ما

فيه

غسل كفيه واوكد سنته القولية البسملة عند ضا اي عند الشروع في الوضوء

وباطنها وكيفيته ذلك كما في شارح المنهاج ان يبدأ بجانب قمة الابهام

وهذا هو الاصح ويمره على باطن الاصابع ثم ظاهرها

ويذهب الهدوبكه طولا لانه قد يغفى الله وتفسد بها بخلاف

كنتب ونحوه فانه يدخل الاتحة الكل بتنحية عن الاصبع اي عن اصبع نفسه

من غالب اصالة ولو قطع بعضه وجب غسل الباقي وان قطع نزول الكلف

فالفرض لكنه يستحب غسل الباقي كما في بد المقطع وكفوفها ولو

بخو كجمع تمعك ولم يصل الماء الى باطن الدواء والاصح انه لا يكفيه ولو زال

عنه الدواء ويعفى اثره لا يمنع وكذا لصق الجبيرة

لتركه دينا ولما صح من قوله ابدؤا بما ابدأ الله به الشامل للوضوء

قوله الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وما فرغ ببيان فروضه

شرع في كيفية فعلي وكيفية اي كيفية الوضوء اربعة عشر الاول

السوال

المفصلة والمتصلة لانها جزء منه فلا يحس ان يكون سواكا وافناء صاحب

المفصلة في المجوز اذا ان كان الماضغ خشنة اما اصبع غير المتصل

فيجزئ بالاتفاق ولو كان متصلة ولو نشه قالوا فيه عدم اجزائها

وان قلنا بطهارتها كغيره الصلوة كما انه يسن عنه الصلوة لعموم

صلوة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك وكان متغير الفم

ام لا وكما انه يسن عند قراءة القران تطهيرا له وعند تغير النكهة

اى نكهة الفم لانه ع كان اذا استيقظ من النوم بالليل وفي السواك مطهرة

للفم ومرضاة للرب وبكره السواك للقائم بعد الزوال لخلوف

فم القائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا كان كذلك فكيف اذا الله

كره المشهد وانما قبل الزوال فيجوز بلا كراهة لان خلوف فمه ع يكون

من بخار الطعام

واس الشهيد لكل ذي بال من عبادة او غيرها كالعقد ونحوه وتلاوة القران ولو في اثناء السورة وباع وذبح وضحى من غير كراهة للصلاة

والبيع والاذكار وتكره لكروه ويظهر كما قال الاذرعي تحت بهما لمحرم ونحوه ان ذلك لطلب الشهيد في الوضوء ونحوه ولم يطلب للصلاة ونحوه

لذلك الصلاة فما كانت اكمل شملها عليه فكان فيها غنى عن الشهيد بخلاف الوضوء ونحوه ويؤول ان المقصود بشكل عام ذلك سنتها في الجملة مع

من بخار الطعام الذي في فمه ويسن بوالده السواك اذا تغير الفم ويندب

الرب ويطيب النكهة ويشد اللثة ويقوي الظهر ويصفي

الكبد ويجلو عن الاسنان ويذكي الفطنة ويسهل النزع

ويذكي الشهادة عند الموت كذا قرر من بعض الكتب المطولة والسنة

في الوضوء المضمضة والاستنشاق تفضيل الجمع بينهما المضمضة والاستنشاق

كما في شرح المنهاج خلافا للمحرر وغيره وصفته ان يتمضمض

ويستنشق كلتا ورود النصب ح ٢٠ وقيل يجمع بينهما

بغرفة وفي كيفية ذلك وجهان احدهما يتمضمض منها ثم يستنشق منها

ثم يفعل بها ذلك ثانيا وثالثا والثاني يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا

من غسل الكفين في ابتداء الوضوء الرابع التسمية

اى في ابتداء الوضوء

باب الوضوء قوله ثم متى توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه وان لم ينو كما ان اسم الله تعالى كان طهورا لما اعطاء الوضوء فقط وكان
الاولى ان يقدم التسمية وغسل اليدين على المضمضة والاستنشاق
لانها من السنن المقدمة لكن المعنى تعداد السنن فحمل على اي طريق
اتى ولم يلتفت الى جهة تقديمها لانتفاء السنن فحمل على اي طريق
اتى والمراد مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما والمراد بمسح الرقبة
قوله بباطن مسح الاذنين والصماخين فقط ما يبتل بالكف المعتبرة في هذا الفن ان مسح الرقبة انما يكون ببلل مسح
الاذنين لا بماء جديد كما يفهم ظاهر كلام المتن على هذا الكلام
الاولى في العبارة ان يقول ومسح الاذنين والصماخين بماء جديد ثم

يبتل فلم يمسح الرقبة لم يجزه مسح الاذنين والصماخين لنجس على ما ينبغي
لانهما ان مسح الرقبة انما يكون بالماء الجديد فلما روي في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس وانما يكون
الرقبة بالبلل المذكور فان اكثر الفقهاء بعد ونسوا الاداب لا من السنن
فيكفيه ما بقي من البلل وبعضهم لا يعد ونسوا الاداب انقلابا صرح انه
بدعة وقال وانما يسن مسح الرقبة امانا من الغل نوضوء والنائم
تخلل اللحية الكثيفة والكثيفة هو الذي يمنع رؤية البشرة عنه التخاطب ويعلم
منه ان اللحية لو كان خفيفا يجب ايصال الماء الى منبت الشعر ولو كان بعض
اللحية خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه والتاسع تخليل الاصابع من اليدين و
والرجلين بان يبدئ بخنصر الرجل اليمنى وبختم بخنصر اليسرى ويخلل

الغرة وجه اغر وسواد بياض الوجه والمحجل بياض التحجيل واليد والوضوء بفتح الواو وسمي الماء الذي يصل الاعضاء الموضوع يعني هيئ وصل
ماء الوضوء الى الاعضاء يظهر منه نور وبياض من يوم القيامة يظهر

بمختصر يسير الهندي في كحل الرجل بهذا اذا كان الماء يصل ولو كان اصابعه
الهيماج
ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب ايصاله او يلحقه
الى الاصابع
بالخلقة حرم لانه تعذيب بلا ضرورة كذا قالوا وقد روى البخاري
بذلك والقاس تقديم اليمنى في غسل الاعضاء الذي يكون زوجا كاليدين
والرجلين لان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه والحادي عشر
تطويل الغرة والثالث التكرار اي تكرار الغسل والمسح جميعا
ثلثا هنا لان النبي ﷺ توضأ ثلثا ثلثا قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء بالنقص وظلم بالزيادة ولو شك في انه هل غسل ثلثا
او لا اخذ بالاقل احتياطا لعدم التهمة بالشك والرابع الموالاة
بان لا يجف بين غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ونحوه

بقدر ما

والمراد بالبدن ما ركب عليه اوان الطبائع اي ان البدن والاواني سواء في الطهورية
بقدر ما يجف المغسول والممسوح بمعتدل الزمان والهواء ومزاج
الشخص
الذي في بلد عن مر ولو تردد بهذا القدر يستحب الاستئناف
والافلا فصل في بيان نواقض الوضوء وهي عند الفصل اربعة
كما في المعراج الباب الحدث اربعة اي اسباب الحدث الاصغر وهو المراد
عند الاطلاق غالبا اربعة والاسباب جمع السبب وهو الذي يلزم
من وجوده وجود المسبب وعدمه عدمه والحدث لغة الشيء
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يالاعضاء كذا قالوا الماء
من خروج الشيء من احد السبيلين سواء كان ذلك الخارج عينا
او ريحا وسواء كان نجسا او طاهرا غير المني وسواء كان رطبا او
يابسا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل من الموضع ان لا حتى لو

وقد روى البخاري بدون الدلك

اذ فعل ذكره فيلزم انتقض لانه النبي ﷺ او يجب الوضوء بخروج

غير المعتاد والثاني من الثلاثة زوال العقل بالجنون او الاغماء او السكر

بغير نوم فاعدة لكنا نقعده على الارض ونخرج بقولنا زوال العقل

المتعارف وحدث النفس واول كوة السكر اذ لا يزول بكل واحد

منها لكن الزوال كالا يخفى ومن علامة المتعارف سماع كلام الحاضرين

قان لم يفهمه ونخرج بقولنا نائما نوم المضطجع والمتكئ عنه

نوم النبي ﷺ فان نومه لا ينقض وضوءه سواء كان قاعدا او مضطجعا او

مستلقيا كذا بخطه وعدوه من خصائصه وبقولنا لكنا نقعده

على الارض نوم القاعد الذي لا يمكن قعوده على الارض ويشمل

الممكن بما اذا كان مستندا بشيء بحيث لو زيل السناد لسقط اولا

والمراد

قوله الجنة اذا تحققت الاخوة والتذكرة على البعد ولو على صورة الرجل والمرأة حتى لو تصورت على صورة كلب تبطل الصلاة بها كذا

اي الاثر الموضح المشتهاة طبعا بخلافها لذوات الطوابع الشهوة وان كان احدهما لا يشتهي بها او هما كلاهما لا ينقض وضوء الرجل بها

والمراد من الارض ما يكون ارضا حقيقيا او في حكم الارض كالدابة وغيرها

فانه لو مكن الراكب مقعده على السرج لا ينقض وضوءه كذا قالوا والاصل

فيه نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تميل رؤوسهم

الارض ثم يقومون فيصلون بلا تجديد الوضوء والثالث من الثلاثة

ما قاله بشر بن ذكوان انه الذهاب بالعقل بسبب فلو بالعكس فالاقوط

الا ان يقال انه ايضا لكنه لما يجب وغير ذي اذ لو كانا محدثين بالنسب او

الرضاع او المصاهرة لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ولمس الظفر

او السن او الشعر لا ينقض والرابع من نواقض الادمي سواء كان من

المذكر والمؤنث اذ الفرج قد يستعمل في المذكر ايضا سواء كان من نفسه

او غيره حيا او ميتا صغيرا او كبيرا مجبوبا او لا صحيحا او كساحا جانا او لا

يجب على المرأة ما يجب ذكر لبهيمة وانثى والصغير والصغيرة من اكل الطعام فيجب بها يجب بنقطع نجسه وغلظه وخفته الى اربعين يوما اجماعا

اي الكلبا التي يجب الغسل عند وجودها خمسة الاول الموت الا في حق الشهيد

غسل الميت فرض كفاية بالاجماع والثاني الحيض بعد الانقطاع لقوله تعالى

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية والثالث النفاس

لانه دم حيض يجتمع في الرحم فيجب الغسل عند انقطاعها والرابع

الولادة وان لم يخرج الدم ويعم بظهر البلل لانها لا تخلو غالبا عن

البلل فيقام الولد مقامه والخامس الجنابة وكمل الجنابة بايلاج حشفة

ان كان مقطوعا بها او قدر الحشفة ان قطعت وهي كما في الفتاح والقاموس

ما فوق الختان فلو ادخل بعضها او يوجد الكسل الذكر بان كان زائدا وافضل احد

سلفيه كما هو مصرح به في كلامهم في فرج المرأة ههنا بشرط الفتح سواء كان

من الانسان او البهيمة والفاعل انه لا فرق في هذا بين انزال المني وعدمه

الواو لعلم الرجل ولم يخرج منه مني لا يجب الغسل والواو لعلم المرأة ولم يخرج منها شيء وهي الغسل ما لم تر ذلك لان ما ء الرجل

يكون نهر شفافا وما ء المرأة لا يكون له شفافية لونه ابيض واصفر فاذا كان في الكبر وخاف الزمان حتى يصير كالجليد

والواو لعلم المرأة لم يجب وضعها ما هنا نهر وفي ضرع شاة ونحوها جاز لم الكل بقدر حاجته شهاب

لا للماء النفخ واشتراط الفتح عن تاء العانة والثنية واللبنى وما بين

الدبر والقبل لانه لا يسمى فرجا بشتهى بسببها بخلاف دلكة الدبر فانه

يسمى فرجا بشتهى به وبشبهه الفتح بالادى احتراز عن فرج البهيمة

كان مس انثى البهائم لا ينقض وكذلك فرجها ولذلك لا يحرم النظر اليهما

بيطن الكف او بطون الاصابع لا بظهرها وما بينها احتراز عن المسابر وسن

الاصابع وظاهرها وظهرها لان المس بها لا ينقض انفاقا والمراد ببطن الكف

المنطبق وضع احدى اليدين على الاخرى

فصل في بيان الكلبا التي توجب الغسل

الغسل والغسل بهو لغة اصالة الماء على الشيء وشرعا عبارة عن اصالة

عام جميع البدن بالنية في غسل غير الميت بشرائط مخصوصة والمانع للكلبا

نهر نتح العقبة وان كان الدم جاريا على كمد الكبد لعفوها كما قبل وجوب الغسل

اي الكلبا التي

وهي الاباح الكبير والصغير وهي الحلمة ذكره بخرقه اولا وهي الاباح للفعل

اوالهبوب وهي الاباح للمبت او الحي ولا ذكر بان او متصلة والاصل

في ذلك قول النبي ﷺ اذا التقى الختان فقد وجب الغسل ويستثنى من هذا الحكم

المنى فلا غسل بايلاج الحشفة ولا بابلاج قبله لما على الموج ولا على

الموج فيهما اذا اجنبا كما هو صريح من كلام بعضهم وتحمل

الجنابة بخروج المني ولو بلون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا

توجبا ايضا للغسل اذا وجد في فيه الخوارج المائية والمراد بمنى نفسه

الخروج بدفق وشهوة ولو لمريض او مرة بخروج لو استدخله ثم خرج كما

كان في ذلك الرجل والمراة وكما لو خرج بنظر او فكر او احتلام او بغير ذلك ولا

فرق في ان يخرج من القبل او الدبر كما صرح به في بعض الشروح او

ما تقدم

وهي الغسل لحضر الثالث الآتي سواء العورة وكالغسل الآتي بعد ما مر في نحو قذف او الآتي بعد ما يأتي في نحو

حيض الآتي تم الآتي وبيك وبهذا جدير

من تقبيل في هضبة وكذا فرج العلقة والمضغة اذا ظهر فيها المني وقوامه

اي قوام المني كله الاول الدفق سبعا فشهوة والثاني اللذة بخروجه

وكمعانقة مع الذكر وانكسار الشهوة غالبا وان لم يجد شيئا والثالث

انه رائحة الطلع والعجين مادام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف

وان لم يجد فيه ولم يلتذ به كالخارج مما بقي منه بعد الغسل فاي

صفة من الثلث وجدت كفت اذا لم يوجد سبب في غيره والخارج من

ذكر بعد البول الصفاء ثم من الماء الدافق الذي قد يجامع الانسان

كالبول وهو معروف والودي وهو ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول من اثر

رطوبته والمذي هو الذي يخرج عند ملاعبة الرجل بامرأته وسببه

لونه لون البول والمانع من بقائه وجوبا الغسل كما في بقائه فيما تقدم

نفاء ونزاهته اى نزاهة الغسل شيآن احدهما التنه وكينبغى ان يكون
نوبتا رفع الجنابة ان كان جنبا او نوبة رفع الحيض ان كانت حائضا
او نفاسا ما يشتمل الغسل على نيف وستين فريضة فى الوضوء سنة وثلاث
عشرة من السنن وثانيهما استيعاب البدن وكونه وينبغى اى يجب
الشعر قوله وكنت ظاهرا لما فى الوضوء بالغسل لزوم عم بلل الشعر
والبشرة نعم يعفى عن باطن شعر يعفو دون المنفوذ كما فى صاحب
الانوار وغيره والمراد بالبشرة ما يشتمل الاظفار فلا قال انما فى الوضوء
وكنت اى كنت الغسل الوضوء قبله اى قبل الغسل لقول عائشة
رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان اذا غسل من الجنابة غسل يديه
او لا ثم توضأ كالصلوة وكنت الدلك اى دلك اعضائه كما فى الوضوء

خوجا

وبلفظ الشهادة اى لا اله الا الله قال ع لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكر وان حضره الموت

وهو معنى باب شهد الشئ بما يصلح له بلا احتياج لبينة ولا يقال له قل بل يشهد عنده فخل به

وقال في الكنب ان لكن الميت مكتوب على جبينه لا اله الا الله لكفى اذا راه المؤمن يتذكر كلمة الشهادة

فيكفيه ذلك التذكر عن التذكير تفسير الكتب

اى لا اله الا الله فقط لحديث مسلم لقنوا موتاكم اى من حضره الموت لا اله الا الله مع الحكم الصحيح من كان

آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة مع الفائزين والا فكل مسلم قولنا سعفاه فلما قولنا بعد بذا به

وان قال فيما ذكر الصنعاني كالعيني والحلاج وفوق جمع بلفظ محمد رسول الله ايضا

لان القصد موته على الاسلام وللهيثمي وصله الآبي وفوق بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بالاقرار

بالوحدانية لان ذلك الكتاب وبحث بعضهم الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم مردود وبان

ذلك ليس مرجوحا بل غيره صلى الله عليه وسلم وسواه الله ضده فاضاف وانما الكلام فيما لفظ طاع لفظ

يحصل به ايضا على ما سياتي فيه اذا لا يصح وبحث كما قاله الماوردي وغيره تقديم التلقين

على الاضطجاع الذي بقي ان لم يكن تعلما مع ان التلقين فيه ايذاء والعظم فائته بل والتلاحق

الا ان يقال ان استقبل بالاضطجاع وهيئة ان يكون على شقه فقط وجعل رأسه

ويستحب ان يقول حال التلقين بسم الله وعلى ملة رسول الله وبحث ما قاله حال سياق الروح

والصحيح ان القيام للميت لا يستحب بعد الموت

والمراد بالقيام عند رؤية الجنازة لا قيام التجلل للخشوع والخوف عن نفسه بانه آخر عظيم ورآى الجنازة

لم يقم وبنى على حاله شيئا اعلامه بفظ الغلب وعظم نفعه اه برماوي

ويقول عند رؤية الجنازة سبحان الحي الذي لا يموت اه برماوي

ويستحب ان يحمل من كل جانب عشرة خطوات لما جاء من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه

اربعين كبيرة

فروجا من قبلها او دبرها وهو سنة الكبار اى تكبار غسل الانثيين

وهو الاصح عند الشافعية

وافاضة الماء تملكا وسنة تفهم البهى والمولى على ما مر في الوضوء

بادئة واعلم ان سنن الغسل كثيرة وليس بحضورنا ذكر المهم منها

سنة تفهيم المعاطف وازالة القذر في ابتدائه وتبع الى انها انك الدم في مسلا

بعد الغسل الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات نتخصص البعض بالذكر

ليس على ما ينبغي الآن بقي ما ذكره من السنن الكبير من غير فلذا اقتصر

بالذكر **فصل** في بيان جواز المسح وكيفيته وفضائله وبدئه

والمسح على بعضها على الخفين والاصل فيه ما قال ابن المنذر وروى عن الحسن

البصري رحمه الله عليه انه قال حدثني بسبعين رجلا من الصحابة ان رسول الله

مسح على الخفين وبان الحاجة الى دفع الحدث والبدار الى اليسر ونزعه لكل يوم

الوضوء بشرط فجواز المسح عليه لما بل المنديل وذكر لفظ البعض اشارة
الى انه يكفي المسح ببعض الخف بعد ما يطلق عليه اسم المسح كما في مسح الرأس
وانما قال اعلى الخف اشارة الى انه لو مسح على الكعب او العقب او
القفا او الساق او باطن القدم بدون مسح الاعلى لا يجوز بشروط
خمسة الاول من الشروط ان يكون الخف طاهرا فلا يجوز على الخف النجس
سواء كان نجاسة اصلية كجلد الميتة قبل الدباغ او عارضة كالمتنجس بالبول
والعذرة وغيرهما والثاني من الشروط ان يكون فوقه بحيث يمكنه متابعة
المشي عليه فمر ما يمر داد المسافر اليه اي الى ذلك القدر من المشي في
حاجته عادة لا يحال والنزول فلا يجزئ رفيقه بخف في المشي عليه
عن رجله كالمتخذ من جلد الشاة وغيرها من الجلود الضعيفة ولا يمكن
متابعة

لا يمكن متابعة المشي عليه كالمتخذ من الحديد وغيره ولا ضرورة بالمشي
عليه عن رجله ولا مفرط سعة لا يمكن متابعة المشي عليه لسعته والثالث
من الشروط ان يكون الخف ساترا محل الفرض وهو الرجل من الكعبين و
الكعب لما من الاعلى على عكس سائر العورة فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح
اي ما دام المسح كما ذهب اليه الامام الاعظم رحمه الله تعالى
عليه وان كان ثخينا والرابع من الشروط ان يكون الخف مانعا عن نفوذ الماء
وورد ما يدل على ان المسح كما يجوز على الخف الثخين كذلك يجوز على الخف الرقيق اذا اجلب عليه
سوى موضع الفرض الذي ثبت بالخف والقدم فلا بأس لو نفذ الماء على كعب
موضع البرة والفرض دون سائر الموضع لان الكافر انما عفا عنه غير ممكن فلا يجوز
على المسوح الذي لا يمنع نفوذ الماء بخلاف ما اذا كان يمنعه والخامس من
الشروط ان يكون لبسهما على تمام الطهارة فلا يجوز لو غسل احدى رجليه
ولبس الخفين ثم غسل الرجل الاخرى لان محل مسح الا بستي طهارة كاملة

والمافرغ من بيان السنن شرع في بيان مدة المسح فقال ويمسح المقيم ولو كان

عاصيا بسفره يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن في كل قصد مباح

فلو كان السفر قصيرا او كان عاصيا بسفره لم يجز الا يوما وليلة كالمقيم لخبر

ابي حنيفة انه عليه السلام وقت للمسافر ان يمسح ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه وهو ابتداء المدة من وقت الحدث

بعد اللبس فلو توضأ ولبس الخف على الطهارة وبقي ذلك الوضوء بعد

يوم وليلة مثلا لم يجز ذلك اليوم والليلة من مدة المسح بل يبتدئ

مدة المسح وينقطع المسح اذا اجنب الماسح في المدة او شك في انقضاء

اي انقضاء المدة او ظهر بعض رجله نهسان اللبس منها كان او مسافرا

للاتباع ومنها ينقطع شيء يكفيه غسل الرجلين وله حاجة الى استيناف الوضوء

اذا شرع

اذا شرع وهو على ان الماسح كان على الطهارة اذ بطلان المسح

لا ينفي بطلان الوضوء بيمامه كما يظهر من كلامهم بخلاف ما اذا كان

على غير الطهارة فهناك يجب عليه الوضوء والمافرغ من بيان الطهارة الحقيقية

واحكامها شرع في بيان الطهارة الحكمية فانها طهارة ضرورية بحكم الشرع

فقال كتاب التيمم وهو في اللغة قصد الغيظ وفي عرف الشرع عبارة

عن قصد تمسح وجه ويديه بالصعيد الطيب الطاهر للاتيان بما يفيد

عند العجز عن استعمال الماء يجوز للجنب والمحدث التيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا الآية لان ما منعه من الوضوء احدثا فقد الماء

حسا كما اذا لم يوجد الماء اصلا او حكما كما اذا وجده ولكنه يحتاج اليه والى

هذا اشار بقوله عز اسمه او لامستم النساء لعطف ذي غرة على غرة

الوكان الشخص في مكان وكان بعد الثلثة وخاف ان علم بوقت الصلوة ولم يكن معه ما يتوضأ وكان يدرك به ركعة فان ذهب الى الماء فاتت
الصلوة فالصحيح انه لا يتيمم ليصلي به في ذلك الوقت ويقضي فوت الوقت والعبرة بما في غير ذلك الموضع دون الماء الذي ان الصلوة صحت قوله
ويجب تقديم الله تعالى الحمد على ما انعم به او تقديم الثناء على الله تعالى على الدعاء صحت على ما ذكر الشارح

كالماشاه الذى لا يكون هربها او مريدا ايخلاف الذى فانه يحرم تركه
والمهية والعقاب الاجماع والاجماع والعقاب والاشارة
كالسلم وكالجواد غير المتهر والكلب العقور والفواسق الخمس وما
اى ولو بعمل الاصطياد والهبة بعسر
فى معناه ولو كان ذلك الامتناع مآلا اى فى الزمان المستقبل الذى
عطف والنائب والنائب والنائب
لا يمكنه وصول الماء فى ذلك الزمان فيجوز التيمم دفعا للضرر عن نفسه
او عن المحرم الذى تذكره ويطلب المهية للتيمم الماء فى الوقت
وهو المشار اليه بالاسم المعان
من رحله وهو فعله الدخل من حج او سير او سعى او وقوف
من رفقته الى ان يسد عنهم ونظر الى هوالبه من جهاته الاربع ان كان
بمستوى من الارض فان امتاج الى التدد بان كان ثمة سحما او جبل او
فى الشدة
وهدة تردد ندر ما ينظر اليه فى المكتى وضبطه الامام بحد الغوث
وهو الموضع الذى لو استغاث برفقته لا يسمع غوثه مع ما بينهم فيه

من كان عليهم بالكلام والانفعال وان كان بعوسة الوقت الى ان طلب الماء قبل
الوقت ثم بعده بل يجب علينا ان نبين ان الطلب بعد دخول الوقت
وكان نبين ما سيجيء من انفعال الماء بعد ذلك عفو وكان ذلك ينفعه كما
وفى الحرب والنائب والنائب وهذه الفقه على ان موضع الاستدراك بعد
وصم ومرض وكل ذلك الوضوء او المنفعة بعد ذلك نفسه او بعوز طبيب
ويعوز
يعوز الدواء ولا يكفى الطلب والتخمين كما يفهم من الكتب المبسوطة
وانما لم يسقط البرد وهى كشدة المرض فى ان يبيح ان فان كثيرا ما
ولم يجد ما يسخن به الماء او يدر اعضاءه واعلم ان اسباب التيمم كثيرة
مذكورة فى الكتب المطولة وكلها الى او راد الاسباب المشهورة وذلك
وذلك البانى طلبا للاختصار فمن اراد التفصيل فليرجع الى المطولات
والتيمم فرائضه ونسنه كالوضوء لانه نائب عنه اما فرائضه فخمسة

كان التراب مخصوصا بالتيمم لما روى ان النبى عليه السلام قال جعلت الارض
لنا مسجدا وترابا طهورا فهذا يدل على اختصاص التراب والثانى بنية
الاباحة الفرض ولا يكفى رفع الحدث او ما يقصد الى التيمم لما مر من قوله
انما الاعمال بالنيات والتيمم عمل يفترض فيه النية كسائر الاعمال
والثالث مسح الوجه بالتراب مسنونا اى مسح وجهه وظاهر كفيه
والمقبل من اقطع يكفيه ويجب ايصالها الى التراب تفقها او
كيفية والرابع مسح اليدين للمرفقين فاسمحوا بوجوهكم وايديكم
وقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين مستوعبا كالوضوء لانه عليه الصلوة والسلام
تيمم ومسح ذراعيه الى المرفقين والتراع يعم الساعد والخامس

النية والمسح وسمح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسنتها مر بيانه
كذلك وعبر صاحب الانوار وغيره عن الفرائض بالاركان وهذا
التعبير منهم يدل على ان الفرائض والاركان المذكورة فى هذا الباب بمعنى
واحد بل اكثر ابواب مسائل الفقه كذلك كما يخفى على المتتبع وقد هذكر
الفرض ويراد به ما لابد منه فى وجود الشئ سواء كان داخلا فى ذلك الشئ
كالاركان او كالشروط الخارجة عنه الا ان نقل التراب فلو كان على وجهه
تراب فرده ريح الى ارض او الى العضو الممسوح والمراد
من التراب نوعه فيشمل الغبار الذى يثار منه وهو المشهور المسمى
بكحل ارمنى والطين الاحمر والكدر وما اشبه ذلك بخلاف الجص والزرنيخ
ومحاله الخد والذقن واللحية والكبد لان كل ذلك لا يسمى ترابا واعلم

كان التراب

الذهب بالمسح كما في الوضوء وفي قوله بالمسح اشارة الى انه لا يجب
الذهب بالضربة لان المقصود من التيمم هو المسح وفعل الذهاب
وفعل الماء اوسهل فلا يعفى فيه الذهاب فلو ضرب ضربة كبيرة
على الارض دفعة بدون الذهاب ومسح بامدى طرفيه وجهه
وبطرفها الاخرى ذراعيه جاز او ضرب يديه على الارض دفعة
واحدة بلا ذهاب ومسح بهما وجهه ويساره بيمينه او العكس
او بالعكس جاز لو امكن استيعاب الوجه باليد الواحدة بناء على ان
الاستيعاب واجب وهو الصحيح وسننه اى سنن التيمم كلمة الاول
التسمية لما على الوضوء لانه طهارة كاملة كالوضوء عند عدم الماء
والثاني تقديم اليمنى على اليسرى والثالث الموالاة والرابع استيعاب

في بيان

في بيان موالاة التيمم كلما مر في سنن الوضوء والكلية ان يفعل
الوالية على ما ذكر في الوضوء فيبطل التيمم بالفصل بين المسحتين بزمان لو وجد
في ذلك الزمان بدل المسح الغسل لبطل ذلك الوضوء ويبطل التيمم
بكل شيء ابطل الوضوء اى الشيء الذي ابطل ذلك الشيء الوضوء
لان التيمم فرع الوضوء وما يبطل الاصل يبطل الفرع وكذا نهما
وجد الماء في غير الصلاة او توهمه قبل الشروع بعد التيمم بلا مانع
شرعي كفي وخطئي ذي هدة مالا او مالا او دبسي كسبع او غرم
واما اذا وجد الماء حال كونه في الصلوة فان كان قضاء تلك الصلوة واجبا
لو افسدها بالتيمم بان كان منهما كصلوة الحاضر بسنة بطل ذلك التيمم و
الصلوة بوجدان الماء في اثناء الصلوة والا اى وان لم يكن قضاء تلك

الصلوة واجبا لم يبطل التيمم الا ان يسلم بان كان متيمما وكان نفلا للمتنفل عن
ابطال التيمم بالعبادة كذا فهم من الكتب المبسوطة وبانتهاء الردة يعني
بتيمم في حال الاسلام كما اريد ببطل بتيممه لانه طهارة ضعيفة فلا يبقى بقاء
مع الردة بخلاف الوضوء ولا يصلي اي ولا يجوز ان يصلي بتيمم واحد
الا فرضا واحدا سواء كان ذلك الفرض صلاة او طوافا او سجود
ويجوز ان يصلي ما شاء اي اي عدد شاء من النوافل لان النوافل
لا تحصر في عدد وافراد كل واحد منها بتيمم يكون مرجا وسعة فيجوز
لدفع الحرج واما صلاة الجنازة فالصحيح انها كالنوافل في جواز الترك
وعدم الانحصار في عدد فيجوز ان يصلي جنازة او جنازتين او جنائز
بتيمم واحد كالنوافل والمعنى ذكرها طلبا للانحصار واعتمادا على معرفتها

بقاسم

بقاسم النوافل وصفة بيان المبطل وحده واحكامها امكان الخ
وهو في اللغة ما خرج من مخرج الوادي اذا سال وفي الشريعة عبارة
عن دم ترخاه المرأة بعد بلوغها عن كبل الفكرة او ولادة مخصوصة
عادتها في بعد تسع سنين قمرية اي بالسنة القمرية والسنة القمرية كما قال
بعضهم ثلثمائة واربعة وخمسون يوما او اكثره وما تراه قبل ذلك
المدة فهو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم كالمستحاضة والمعتبر في التسع
الذهب كما قال صاحب النوازل وغيره فلا يعتبر تقطع دون
اقل الطهر وطهر فيكون الدم المرئي فيهما بحكم المرئي في زمن واحد
والمدة لا منه كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المرأة حية
بخلاف الحامل حيث ذهب الى انه ثلون سنة واقله اي اقل زمن

مع فيه الحيض يوم وليلة اى قدرها مستعملا وهى اربعة وعشرون ساعة
فى ابتداء فى اثناء يوم وانتهى وانقطع فى اثناء يوم امكن يكون ذلك حيضا
لان مقدارة اربعة وعشرون ساعة كاليوم والليلة الحيض واغلبه
اى اغلب الحيض كونه اربعا وعشرين لان اكثر عادة النساء يكون كذلك واكثره
اى اكثر زمان الحيض الذى لا يمكنه ان يجاوزه خمسة عشر يوما وليلة
اى قدرها فلو ابتداء فى اثناء يوم الاول وانقطع فى اثناء يوم الثامن عشر
كان كله حيضا لان مقداره خمسة عشر يوما كما لا يخفى والاصل فيه ما روى
عن على رضى الله عنه انه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة واما ما قبل
الى اقل زمان الطهر
الحيض عشرة ايام فضعف كلة الجوى واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما وليلة اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض

خمسة عشر

خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولانه لما عهد من
صاحب الشرع
النساء فى مدة عمرها الحيض والصفرة اى دم الذى يكون لونه اصفر
كالصديد والكدرة وهى نوع من الدماء يكون لونها كدرة غير صافية
ترابها بعض النساء فى ايام عادتها سواء كانت فى ايام عادتها او غيرها وما
اى والدم الذى رأت المرأة الحامل والدم الذى يرى الشوصى قبل
سنة الحيض عمرها لانها لم تعلم فى هذا الباب كما ثبت لا عند الطلق حيضا والطلق
الى ليس بحيض ان ثبت عند الطلق حيضا
وبعد بعض للمرأة عنده الولادة وبانى الدماء التى ذكرنا كلها حيض وهم
وجعت بعد الانقطاع وتجاوز العشر
عليها اى على ان ايام الصوم الى انقطاع دم الحيض ولا يلزمها الغسل
لان اول الصوم لا ينتشر الى الغسل بخلاف الصلوة وكذا يحرم الاستمتاع عنها
بما بين السرة والركبة بلا مانع الى الغسل فلو بغير شهوة لجزائى

داود رحمه الله عليه انه يحرم كل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
فقارنوا الى الازار وان الاستمتاع بما تحت الازار هو حوالي الجماع
يحرم اشتراطا وانما نقض السنة والكراهة فالاول فيه ان يحمل
عن الاستمتاع بها كما يجب بها في الصلاة اشتراطا كما يجيء وانما الاستمتاع
بما فوق السرة كالثدي والصدر وغيرهما وبما تحت الركبة كالساق
والرجل فيجوز بلا خلاف ويقع كراهة كما قالوا وفي قوله بلا فاصل اشارة
الى انه لو استمتع بما بين السرة والركبة مع الحائل كالازار والقميص
ونحو ذلك بلا كراهة بشرط ان لا يفضي الى الوطئ وهو كذلك كما قال
بعضهم ويحرم على الحائض الصلاة لان من شروط الصلاة الطهارة
وهي ليست بطاهرة وكذا يحرم عليها قراءة القرآن لقول علي

الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن بعد هذا ولو
قرأ بقدر فقد القرآن كبسم الله عند الذبح والاكل الحمد لله عند الفراغ
ونحو ذلك بلا خلاف وكذا يحرم عليها مس المصحف لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون الآية وعوارضه مسه بشيء من بدنه ام بما يحمله بكمه ام
بيده بلا خلاف وخرقه ام لا واما كتب التفسير والاذكار والفقه
وما كتب من القرآن للدراسة فالاصح انه يجوز مع الكراهة كما قالوا
وكذا يحرم عليها اللبث في المسجد وكذا العبور فيه ان خاف من
التلوث لقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا لحائض وكذا يحرم
عليها الطواف لانه من شروطها ايضا الطهارة كما يظهر من كلامهم
ويحرم ذلك المذكور كله على الجنب ايضا والوطئ الا الاستمتاع

بمنزلة السرق والدكبير والصوم لان الجنابة لا تمنع الصوم والاعتكاف

لما في كتب الفقه انه يجوز للرجل ان يطأ امرأته بعد ان تنقطع بلا تخلل الغسل

بينهما ويجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لان الصلاة

تكثر وتتكرر بها رفع فيها ولا كذلك الصوم كذا قيل وقيل غير هذا

فليطلب في المطولات ويحرم على الحدث المذكور ان كلها غير قراءة القرآن

واللبث في المسجد والاعتكاف والصوم وذلك الغير كالصلاة والطواف

ومس المصحف وسائر المسائل من احكام الحيض مما قد التطويل فان

اردت التفصيل فارجع الى المطولات ولم يذكر النفاس اصلا لان اكثر

احكامه مثل احكام الحيض فيعرف بمقايسته تأمل

كتاب الصلاة

وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة

واركان

واركان معهودة بشرائط مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالسلام و

الاصل فيه ما قال الله تعالى واقيموا الصلاة الاية ولما كان الظهر اول

صلاة علمها جبرائيل النبي عم بدأ بوقتها فقال وقت الظهر اي اول

وقتها بزوال الشمس اي عقيب وقت زوالها كما عبر به في الوجيز وغيره

وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها الى حالة الاستواء الى جهة المغرب

بالنظر الى العين لا بالنظر الى الواقع اذ هو يوجد قبل ظهوره لنا

ولكن هو اول الوقت فلو احرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهر بالتحرم على

قرب لم تنعقد صلاته كذا قالوا وكذا اعتبار في النجم وغيره لان مواقيت

الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وقال في الروضة وذلك اي معرفة زوال

الشمس يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة

لان الشمس تسامت رؤس اهلها فيختلف باقي البلاد والحق انه يمكن ان يتفق

ذلك في كل البلاد كما لا يخفى على من له ادنى تدرب وامتد ان يصير ظل كل

شيء مثله من بعد ظل الزوال اي بعد الظل الذي يكون للشيء حالة

الاستواء كما في بلادنا واما اذا كان البلد في الموضع الذي لا يكون له في وقت

الاستواء المسمى بوسط النهار وما في فيه كارض الحجاز واليمن مكة

ينتهي اول وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله اعتبارا (الثاني)

ظل الزوال واعتبار الظل بعامد او غيره في ارض مستوية وعلم على راس

الظل فما دام الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف بحيث

لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم انها

زالت الشمس واكثر الفقهاء لم يبينوا هذا المقام بانا نجد طالبه مع كونه مما لا بد منه

اعاره

مقبوض علم وخبری

مورده نومروسی ١٢٧٢

رسید ویرن اوچکا رجب آغا

نامه اولدرق

مرسول لتعدیل برقطعه

اخذ ایلدیکمی مبین اشبو سند اعطا قلندی.

فی ... سنه ١٣

٢٩/٦/١٢

مرسل الیه امضاسی

تاریخ مهری

كمعرفة ادلة القبلة وغيرها ولنا في تحقيق هذا المقام كلام آخر بيناه في حاشية

التطويل ثم اى بعد ما صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر

قوله واول وقتها الزيادة على ظل المثل مما لا حاجة اليه كثيرا لافادة ثم

فائدة وجب ان الاهتمام لا بها في ههنا لان غرض المص

افضل الاهتمام وآخره اى آخر وقت العصر ما لم يصر ظل المثلين

اى حين يصير ظل كل شيء مثليه وفي الجواز الى غروب الشمس ويعرف

الغروب في العمران والصحارى بزوال الشعاع عن رؤس الحيطان وفي الجبال عن اعاليها واقبال

الظلام من المشرق وكذا افهم من الكتب المطولات ثم اى بعد غروب الشمس

يدخل وقت المغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وفي الجواز الى

غروب الشفق الاحمر ويفهم من قوله ووقتها واحد

كمعرفة

وهي ثلاثة ايام فما فوق الواضح وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل للعلم بعدم صدقه وكذب يطلق على ما لا يعلم عدم
صدقه للاشتباه به كذب العمد والنجم الثاني يطلع دائما في السحر الاخير من الليل كذا ذكره بعض اللغة فالائمة الثلاثة
والنجم الصادق شفق بكسر الشين لان او رباعيد وافيه البياض ثم الصفرة ثم الاحمر كذا في اللغة قال ابو منصور

ان يكون وقت الظهر والعصر ممتدة وهي كذلك لانه لا يصير لشيء واحد
الشمس الى
غروب الشفق
الآوقات واحدة وان الله تعالى ما اطلق لنا الوقت لا ينتهي ان
يكون ذلك الوقت ممتدا الا ان يقال قاله متابعة لما في الحديث المبين المواقيت
والعلماء ان الاول
الشفق الابيض
القول التمام الاول
العشاء
في وقت واحد مع النبي عليه السلام بخلاف الظهر والعصر فانه صلاتها في يومين في
ووقت الظهر ثم اي بعد زوال الشمس الى الشفق الاحمر ووقت العشاء واول ووقتها
غروب الشفق الاحمر ووقت الوتر في العشاء الى ثلث الليل اي من ذهاب
ثلث الليل
الاول وفي الجواز الى طلوع الفجر الصادق ولقوله عليه الصلاة و
السلام اني وقت العشاء هو بطلوع الفجر الصادق وهو الذي
يعترض في الافق مستطيرا واما الفجر الكاذب وهو الذي يظهر مستطيلا
اي ذهابا
ثم يغيب اي يستتر

وقت فضيلة هي اوله ووقت اضطرار وهو الى الطلوع ووقت جواز بلا كراهة وهو الى الاحمرار ثم وقت جواز بكراهة وهو الى ان يبقى ما يسعها
ثم كراهة وهو ما لا يسعها ثم قضاء وهو بعد زوال الشمس كذا في الكبير انتهى ج

ثم يغيب اي يستتر
اي بعد طلوع الفجر يدخل وقت الصبح ووقت الاختيار في الصبح الى
ووقت الاسفار اي الاضاءة والابياض وتفصيله كما يقدم في بعض الكتب
ان وقت الفضيلة وقت طلوع الفجر اي اول وقت الانصراف منه الى الاسفار
ووقت الجواز بلا كراهة من الاسفار الى طلوع الحمرة التي قبل طلوعها ووقت الجواز
مع الكراهة من الحمرة الى طلوع الشمس والمقام يقتضي بيان الجواز مع الكراهة
وبيانه مع عدمه فقال ووقت الصبح في الجواز الى طلوع الشمس والا ذكرنا
اي تجويز صلاة
وتستحب بغلس لنا به عند تعجيل الصلاة في اول الوقت ولو شاء كما
بالغلس اي في الفضيلة ويجوز ذهابا بالاسفار عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح
قال بعضهم لقوله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله اللهم
ولكراهة نوم عند الغداة بالموت فجأة ولقوله ابن مسعود رضي الله
تم عنان

فصل في بيان من يجب عليه الصلاة ومن لم يجب لا تجب الصلاة الا على مسلم فلا يجب

اداؤه على الكافر في حال كفره ولا قضاؤها اذا اسلم لكن يعذب بها من العبادات

التي غيبا لله في الكلام ولعدم كونه اهلا للصلاة في حال كفره نعم لو تكلم الكافر بسبب

على ما فعله في حال الكفر من العبادات الخ لا يحتاج الى تنبيه كصدقة وصلة الرحم

وعتق كما قاله المالكي في المجموع بالغ عاقل طاهر فلا يجب على الصبي و

المجنون والحائض والنفساء لكن يجب على ولي الصبي ان يأمره بسبع كما مر

والسبع يؤمر بسبع ويجب ان يضرب بعشر لثلاث بعد بتركها واذا تركها

البالغ عمدا بلا جحود اي بلا انكار فضيها بفعل ذلك التارك بالسهو

هذا لكن في خبر المعجم الاوسط ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة

فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام لكنه انما يفعل اذا

فرج تلك الصلوة وقت الجمع بالنائم اذا كانت مما يجمع كالظهر اذا فرغ منه

من وقت العصر ولم يسلم حتى غربت الشمس فكالعامد والجحود اي ولو ترك

الصلوة العاقل البالغ عمدا مع الجحود ببعضها بكفر ان يكون مرتدا فاعتبر

عليه احكام المرتد من الاسلام او القتل على ما يأتي في غير هذا الكتاب في باب

الردة فاذا ان الموانع من الصلوة مثل الجنون والحيض والنفاس وغيرها

والعصر

وقت العشاء على قول الصلاة بلغة ما غاب او كسر من الماء فكانها اعلى على قول الانبياء كلهم اجمعين آدم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم

افاد الوقت بتكبيرة اى حين مابقى من الوقت مقدار تكبيرة لفظا وفعلا

ذلك الشخص منها اى من الموانع المذكورة مقدار ما يسع الصلاة و

الطهارة يجب تلك الصلاة اى صلاة ذلك الوقت بما قبلها اى مع ما قبلها

ان جمع الظهر والعصر فانها تجبان عند ادراك آخر وقت العصر

بمقدار تكبيرة واحدة وكذا حال المغرب مع العشاء لان وقتهما

العصر وقت للظهر وقت العشاء وقت للمغرب فى حالة العذر

وان لم تكن تلك الصلاة مما يجمع كالصبح والظهر والمغرب اذا زال

العذر فى آخرها ويبقى منها فقط دون ما قبلها ويعلم منها ما يسع

الصلوة والطهارة انه ان لم يخل منها بهذا المقدار لم يجب عليه شئ وان

ادرك المصلى من اول الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض ثم جن او

حائض

حائض اى لان ذلك المصلى تلك الصلاة لاغير اى لا الثانية

الى تجمع معها وكذا فى غير الحرم اى حرم مكة وخرج بحرم مكة حرم مدينة

ما اصابها اى ذنبا يوجب الحد فانهم اليس عليهم شئ وهكذا الحربى اذا اسلم ثم تاب عن ذلك الحد ودخل الله فلا تعذيب ولا اثم اى ثلاثى رتبة تجب
عقوبته فى الدنيا فاعدل اى انتهى على عهده العقوبة فى الآخرة وما اصابه حد فاقامه الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفى عنه
قال الطيبى قوله فسره مع قوله عفى عنه معطوف على الشرط اى من سرق الله عليه وتاب فوضع تعذيب الله موضع التوبة اشعارا بانها صارت
جانب الغفران وان الذنب مطلوب لسد ذلك ولذلك وضع المظهر موضع المضمر فى الجزاء وفيه دلالة على التستر والتوبة اولى واحرى
لا الاظهار وقال ابو حنيفة ان اقامة الحد فى الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب الحدود والا كان اهل الكبائر مخلدون فى النار على قياس
ما عليه الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الا مع التوبة كانت كذلك فى الآخرة لان يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار بنجاتهم
منها ان لم تسبق التوبة فى الدنيا وذلك بره تصريح النصوص بان الموحد غير مخلد فى النار (مناوى)

الحادية حرم مكة لما روى ان النبى ﷺ قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار فانه يحل

افد الوقت بتكبيرة اى حيث ما بقى من الوقت مقدار تكبيرة لفظا و فلما

ذلك الشخص منها اى من الموانع المذكورة مقدار ما يسع الصلاة و

حاضت لان شرط اى لزوم تلك المصلى تلك الصلاة لاخره اى لا الثانية

الى يجمع معها وكره تاخير الحمم اى هم مكة وفج بحرم مكة حرم مدينة

فهو كغيرها فى كراهة الصلاة كذا قالوا صلاة لا يجب لها اضطبا او لها يجب ما فات

عنها كركعتى الاحرام قال لا يجب وهو بعد الاحرام جاز لحكمه كالصلاة الى

ليس لها يجب وتبطل عطف على قوله وكره اى وتبطل مع كونها مكروهة وفى

هذه الكناية الى ان الكراهة فسمان كراهة مع الجواز وكراهة مع البطلان عند

طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح فى غير اليوم الذى تزول فيه الشمس

وتبطل ايضا عند الزوال فى غير يوم الجمعة حتى تزول و الفرج من

المكروه حرم مكة لما روى ان النبى ﷺ قال لابى عبد مناف ولا تمنعوا

احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار فلا يكره بحال

فهو حكمها فى البطلان
وانما الكراهة مع الجواز
ح

الصلوة والطهارة انه ان لم يخل منها بهذا المقدار لم يجب عليه شئ وان

ادرك المصلى من اول الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض كم جز و

نعم هي خلاف الاولى كما في شرح المحاملي من وجهاً من خلاف مالك رحمه الله ومن زعم
ان كلهم اليوم الجمعة لكن نديه وفضله سواء في ذلك اهل الجمعة وغيرهم وكذا
الصلوة مع البطلان انفضا عنه الاصفرار حتى تغرب الشمس وبعد صلاة
الصبح والعصر الى الطلوع والغروب اما كراهة التطوع والكتابة والاصفرار
فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب والظهيرة كذا الحد كما مر واما كراهة بعد صلوة الصبح الى الطلوع
الى الضحى وبعد العصر الى الغروب فلما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وبكره

لا صلاة

قضاء

قائلة وردت قراءة سلام من الجمعة قبل ان يثني رجليه الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية
لابد السني ان ذكر بلفظ الفاتحة بعدد من سوى الجمعة
الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه
ودنياه وعياله وولده ابن حجر

والافضل للمسجد والخطيب على المنبر لما ان افضل الخطبة بصلي التحية ندباً مخففة
وجوباً بما مر في صلاة التطوع بعد فرض صلى جاء كهيئة الغطفاني في يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له صل قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه الشيخان
السنة اي سنة الجمعة والاصل فيها كذلك اي فخففه وفصلت التحية ولا يزيد
على ركعتين اما اذا دخل في اثناء الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته او الجمعة
مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقعد حتى يقام الصلاة ولا بعد لئلا يكون جالساً في المسجد تبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة التحق للامام ان ينهى في كلام
الخطبة بقدر ما يقطعها وما قاله نقل عليهم في الام قال فان قام بعد ذلك كره
له قال الزركشي والمدار بالتخفيف فيها ذكر الا تشغل على الواجبات لان الاستماع
قال وبهذا يسقط ما ذكره من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر
على الواجبات اسنى

وفي بعض النسخ ان الاذان كان موقوفا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلما كان في عهد
عثمان رضي الله عنه وكثر الناس على زمنه
اذان ثالث على الزوراء فامر به فاذن به
فثبت الامر عليه فلم ينكر ذلك احد
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

لله وبه التوفيق

القضاء والفوائت من السنن هذه الأوقات ولا للفرائض نفلًا والمندوبة والنوافل

المنذورة وفيه أو صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة و

الشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة وتحية المسجد إن قصد من

دخول المسجد عرضًا آخر مثل الاعتكاف والتدريس والعبادة لا تجزئ نفل

تحية المسجد

فصل في بيان أذان الكفاية والأفاضلة وله أنواع أخر

منها أن يؤذن في أذن المولود عند الولادة كما ذكر في العتيقة ومنها

أن يؤذن للمهموم أن يأمر من يؤذن في أذنه فإنه يزيل الهم كما رواه الديلمي

عن علي رضي الله عنه بن نعم ومن أنه ضل شيء فليطلب من إنسان أن

يؤذن فإنه يؤذن في أذن من ساء خلقه إذا تغولت الغيلان تمردت الجان

لأن الأذان يدفع شرهم فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر

قال صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده وإن صلى بإقامة صلى معه ملكاه وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب

وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا وقال صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا مصابيح

لأنه كان بلال يؤذن ... عمر رضي الله عنه ... صعد على منارة وأذن بالعلن ... الكفار ... حملوا السلاح ... فإذا كان ... وضرب على ... ووضع ... الله أكبر الله أكبر ... الكفار ... بالأذان ...

وبالجملة فإنه ... بعد ... الكريم ...

اذا سمع المؤذن او المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فاذا سلم منها اجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو اجابه في الصلاة كره ولم يبطل صلاته ولكنه اذا سمعه وهو في صلاة لا يجيبه في الحال فاذا فرغ اجابه فاما اذا كان يبني القرآن او يسبح او يبني فانه او غير ذلك ناسيا يقطع ذلك ويجيبه ثم يعود الى ما كان فيه لان الاجابة فرض والذي هو فيه نفل غالبا وقد لا يفوته ما هو فيه بعد ما يفرغ المؤذن

ويستحب ان يقال كما يقول المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

وقوله اي هاك كونه مؤذنا والاقامة هاك كونها فرضا وكان كفايته الا اذا ان يكون معظم كلماتها مثنى والا فبعضها كالاذان

اذ بعضه كالتكبير وبعضه واحد كلمة التوحيد في آخره والا فبعض كلمات الاقامة اثنان كالتكبير وقد قاما وهما متان على الكفاية لكل مكتوبة وقتها اي

اي يشترط ان يكون الاذان والاقامة في وقت الصلوة فلا يصح الاذان والاقامة قبل دخول الوقت الا في الصبح فانه يصح الاذان من نصف الليل الثاني تحريا

كان اوضحا لما صح انه ﷺ قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كذا قالوا ولما اي يشترط ان يكون كلمات الاذان

والاقامة متوالية وهو ان لا يفصل بين كلماتها اذا الفصل الطويل بالسكوت او الكلام الكثير يبطل لها اتباع ويشترط

وجهت اي بالجهات فلا يصح ان فقده بان لا يسمعها غيره ويشترط ايضا ان يكون ناويا لاذانه حتى لو اذن وهو لا يعلم بغير رمضان مثلا لم يصح

ايضا ان يكون عالما فلا يصح من الكافر عاقلا ولو صبيا فلا يصح

من المجنون ذكرا ولو خنثى او عبدا او سكرانا او مغمى عليه فلا يصح من المرأة في

اوانه عاريا او قائما الصلاة فلا يصح عمن جهل بانه في الصلاة

وقوله شرط فيه لبيان محذوف تقديره كون الاذان شفعا بالقضاء

الذكر اي شرط فلا يصح لو قعد واحد منها ويستحب ان يكون المؤذن

بالغا عادلا لانه ائتمن فيها اي بنى الصوت حسن الصوت سليما متطوعا

وافعل على موضع عال بقرب المسجد اي هاك كونه ذلك الموضع العالي بقرب

المسجد هاك كونه المؤذن جاعلا اصبعيه في اذنيه لان المقصود من الاذان

اعلام وقت الصلاة وقد يغيب الناس الى مسامعه المسجد ولكن من المذكور

يحتمل في هذه المقصود وان يصلي اي ويستحب ان يصلي هو اي المؤذن

ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكون في المنارة اهل المسجد في المسجد بعضهم بالمؤذن في كل مسجد وكره في غير مسجد قبل الجماعة باذان بعضهم بعد الاذان لان ذلك يخل بالجماعة وغيب بعد الاذان وقت الاقامة بنظر الامام لما صح ان بلالا كان ينظر الامام فاذا رآه اقام اذا رآه قعد على المنبر اقام المؤذن وقت الاقامة بالاذان والامام اعلم بالاذان ثم الوقت ثم الصلاة ثم الجماعة ثم الصف الاول ثم الصف الذي يليه

ويفصل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في زمان الصلاة وبقدر اداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة او نحوها كقعود لطيف - الخ

والسمع على المبني اذا فرغ من الاذان ابتداء للسنة ويستحب لهما

ان يدعو بالدعاء المشهور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة وبهو

دعوة الاذان والصلاة القائمة ائت محمدا الوسيلة والفضيلة والوسيلة

والفضيلة والوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة عطف بيان له او اعم منها

كما ان وبقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلى عليين احدهما من لؤلؤة

بيضاء يسكنها محمد والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم والسلام

عليهما السلام والدرجة الرفيعة العالية وهو الدرجة التي لا يصل

اليها احد من الانبياء والاولياء غيرهما عليهما الصلاة والسلام وابتغ

لهما الوسيلة بمعنى اطلب لهما الوسيلة وهو ما يتقرب به الى الغير من عمل صالح

مقاما محمودا الذي وعدته وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم

الجمعة ويستحب ان يجيبها السامع كما في غير يوم اذا سمع المؤذن متوطئا

ولو كان في القراءة او ان كان جنبا او حائضا ونحوهما والاصل في ذلك قوله

مثل ما يقول

ومروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع المؤذن فقال كما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا

ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد

الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي وهو ان

اي ويستحب ان يقول في اثر ذلك اي يقول بلا فوت ولا قوة الا بالله

العلي العظيم ويستحب في الثوب في اذان الصبح فاقه صدقت وبررت وبالي

نطقت وفي كلتي الاقامة اقامها الله وادامها واجعلني من صالي اهلها

ثم جاء بما في الصلاة لم تبطل صلاته ولكن يكره فان صلى على الصلاة او تكلم

بكلمة الثوب فاقه صدقت وبررت فيه تبطل صلاته كذا قالوا

فصل في بيان شروط الصلاة وهي كلها قبل الشروع فيها كالطهارة عن الحدث فلو سبقه الحدث في الصلاة

بطلت صلاته وكذا حدوث كل نجاسة تحت الخف وغير ذلك

والثاني من الشروط الطهارة عن الخبث فلو كان في بدنه أو ثوبه أو ما
معه أو ثوبه أو بدنه كالدم أو البول أو العذرة أو محمولا
كالثوب متلطخا أو ملاقيها بطلت صلاته ولو رأى في ثوبه ما يريد الصلوة
بنجاسة لا يعلم بها وجب عليه إعلامه بها كما في أبي عبد السلام وبالغني
والثالث من الشروط استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره أي جهته وهي ما كتم فعلوا وتولوكم شطره أي جهته وشطر
بمعنى الجهة والاستقبال لا يجب في الصلاة فتعين أن يكون فيها والرابع من الشروط
العلم بدخول الوقت لأن الوقت شرط للصلاة فلو لم يعلم شرطه لم يكن
تحصيلها والخامس من الشروط العلم بفرضية أصل الصلاة لأنه لو

لم يعلم

وشرطه أي الثالث ما يمنع ابتداء لبوه البسة فلو توضأ وما كان صلى فيه على جنابة وفي كل منها وجد أنه لا يكفي في الثالث
لأنه لا يعتد به لأن الواقع على الأول وهو جعله النظيف على فاقد الثوب ونحوه والثاني لا يجب لأنه من المشقة والثوب لا يكفي
ما يدل عليه لون البسة كالثوب الزهيد والغليظ المهلهل النسج والرقيق لأن مقصود الثالث لا يحصل
بذلك تحت ثم

قوله والا يعني أنه لا يجب الثالث بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو متنجسا ويصح الصلاة فيه ونبع وجوده لأنه المقصود
ويصح بلبوه البسة ما على جسمها كالسراويل فلا يجب الثالث بل يجوز أن يكتفي بها وحدها في المرأة وفي
الأولى في الرجل والبسة ظاهر الجلد وباطنه أو ظهر شعاب إلى آخره ثم قال أن الأولى للمصلي بالثالث وبالعلم
قوله ولو بموطن نظيف فيه نجاسة محذوة وأجنبه ضيف لكان فلا اعتداد بها بالنعال والخف ونحوه بالفعل والذيل نجس طهرا فلان الدباغ
ويجب ستر العلماء أي الثالث وجوبا للعورة لا استقبال لما فسر بقضاء إلى فاعله فلو رؤيت عورته أي المصلي من جهته
أي طرق فحصه لعدم إدراكه أو غيره لم يكف الثالث بدنه الفحص فلبث ثوبه أو هيئته وسطه يضم الدال وفتح الدار والتشديد
أي الأعلى حتى لا تبدي عورته منه ولو رؤيت عورته من أسفل بأن كان في علو والدار في سفل لم يضر ذلك تحت

فائدة يجب ان يستر اعلى الثالث وجوبا للعورة ويجوز كونه مضافا إلى مفعوله أي يجب ان يستر المصلي اعلاه
وجوبا للعورة أي اعلا عورته وجوبا نبيها وهذا إن احتاج إلى رفعه إلى أعلى بالأيمن ويجب ستر ما تحته
وان لم يبد بما هو كالأعلى ولم يبد ما تحته فمستحب

ولو انتقض تيمم فخرج دمه ولم يلوث به او لوثها بالطاهر بطل وينبغي له اعادة في صلاته ان يأتمن به تم
تم يقضي ما مضى ان رجا ستر العورة على تعجل للآخر فان التأخير نهائيا وبطل به ما احدث وسوئل
انما منها لاجتماع قرب الدماء له لذلك ومنه يؤخذ انه ينبغي لكل من اراد ركب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه
ان يشرح لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث نهى عنه ذلك

ان اصحابنا نقلوا عن مالك رحمه الله ان الله التي سعة عنده لا يجب للصلاة وانما يستحب كبيرة

وان للملائكة قولا مشهورا فيها ان الله التي سعة عندهم للصلاة لا واجبة انتهى شرح العباب ابن قاسم

وكانوا يسيرون في طرق الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون ما دنيك الب
والشعب وهو احق بالدواب ويبول عليها ولا يكرهون ما عرض ان يدوا الخيل مع كثرة غرغنها في التي
ولم ينقل قط عن احد منهم سؤال في دفائق التي سعة بل هذا كان شيء سلم فيها وقد انتهت النوبة الآن الى الطائفة
سموا الدعوة تطائفة تاركة او نائمة في تلك هو الظواهر والباطن ضاب مشحون بنجاسة الكلب والعجب
والدهاء والنفاق ولا يسلمون ذلك ولا ينجون منه وما لها كتب وهي من المحظورات اهـ

روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ولم ندر القبلة
فخبرنا فصلى كل رجل منا الى جهة فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الى جهة
الى الكعبة والى غير جهة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذكر لكم لم تنزل فاينما تولوا فثم وجه الله اي الى جهة
تولوا وجوبكم حال اشتباه جهة القبلة عليكم بعد ما بذلتم نهايته وتعلم من الاجتهاد في اصابتها ثم وجه الله وقد ذهب
اكثر المجتهدين الى ان الآية في ركعتين واحد وقالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم تبين له بعد ذلك انه صلى لغير
القبلة فان صلاته جائزة لان التوجه الى عين الكعبة انما يجب على من قربها وشاهدها واما من كان غائبا عنها
فليس من سبيله الى اصابة عينها مع البعد عنها بل الواجب عليه التوجه الى جهة الكعبة وانما طريقه بعد نفي الاجتهاد والتحري لان بالتحري وغيرها فاذا اداه اجتهاده الى طريق التوجه الى جهة الكعبة وانقطع عن الاجتهاد بسبب الغيم والظلمة او بالجهل انحصر
طريق معرفتها في الاجتهاد والتحري فاذا اداه اجتهاده لا يجب عليه الاعادة اذ هو حكم اقتضى بالاجتهاد فلا ينقض
باجتهاد مثله لان الاجتهاد لا يفيد اليقين فلا ينقض الاجتهاد الاول بالشك وكذا الكلام في كل مسئلة
اجتهادية فاذا ظهر عند المجتهد انه اقطع في اجتهاده باجتهاد آخر لا ينقض ما مضى ويعتبر الاجتهاد الحادث
في المستقبل لا في نسخ ما مضى

لم يعلم فرضها لا يقدر على تعلمه الوضوء عن النفل شرط لصحة الصلاة على

ما يأتي في موضعه الشروط كستر العورة لعلم بكافة وتسلم وبالعكس فلا يصح
صلاته لان عجزه الفرض
عند كل سبب والمراد من ستر العورة كما في بعض المتأخرين وهي من النفل صحيح شرط

اي العورة من الرجل والامة فذكر كانت ام كابنة او مدبرة او مستولدة

او من البعض ما بين السرة والركبة اما نفس السرة والركبة فليستا من

العورة لما روى انه عليه السلام قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته لكن يجب ستر شيء منها لتحقق

الطلب وتأتي ان الله تعالى

شيء فهو اي المستور كما هو اي المكشوف انه هو اي الاول هو الذي يكون على هيئة

لا يجب العورة مع ان الستر

الادب والثاني نادر كالادب فان دعت حاجته الى كشفها بالانشار

وفيه جاز به صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادى

غرض وعد من الاغراض كشفها للتبرد وصيانة الثوب عن الاذناس

والله بها وكذا ربع ساقها وبطنها وفخذ بها وربع ساقها وشعر بنت ول مد راسها وربع ذكره منفرد والانثيين بمنع
والحامل اذا كذا ربع العضو الذي يوضع بمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر الثاني عضو فافهم والذكر
عضو والثاني عضو افهم شرح الهداية المنتقى

والفخذ كشف ربع الفخذ وهو المقصود من ستر العورة صيانتها عن نظر الناس

الا ويسن له ستر عورة دابة بحجر

عند

والجمد والملك ولو فاسدا او في ظلمة كذا قالوا والعورة في الامة غير الوجه و

واقاربها عورة لان الحاجة تمس الى مداواة ما يبدو منها

الهدية الى الكوعين وساق الصلاة واما في خارج الصلاة فالكبير الوجه

والبهاء اينما عورة فلا يجوز النظر اليها بدون ضرورة دعته اليه

الا ان ما اخذ الفاظ يكون خارج الصلاة والركن الفاظ يكون في الصلاة

فصل في بيان اركان الصلاة مع شروطها وكذا اركان الصلاة

وكيفية الصلاة بالتفاصيل فاركانها اربعة والباقي كلها عضاء والسنة كذا في الزيلعي

كلها غير الاركان جمع كيف وهو كما عرفه بعضهم الوصف الداخل واما عليه

الشروط فهو الموقوف عليه الخارج شرع لا الكلام والفعل الكثير وعامة

الصلاة المفسدات فانه شرع لها هذه الامور شروط والخارج فالمسك في

الشرع ما ذكرنا الى قوله وسواء بقي والاركان هي المفروض الملامسة

الى اولها التكبير وآخرها التسليم والشروط ما عدا الملامسة من المفروض

وبينهما

ولو ركع بنية الصلاة ولم يقيد بالظهر او الظهر فرضا والاولى او الوقت اجزأه الثانية نفلا الى ان الظهر الذي عليه يجزيه
فانه ينعقد الصلاة بان يقول الله اكبر او الظهر او العصر والوقت يكفيه ينعقد ولو قال نويت صلاة الظهر بعد ما ركع

زيلعي ولو قيد على ما عليه يجعل انه بدل فيه بالاجماع ويختلف بسجوده الى قبلة لو زاد
لمس النجس وكان منه الاعادة نعم ان كان بعد ما قعد مقدار التشهد على النجس ولو سار عورته
نسكه عليه وجوبا او صلى عاريا او لو بجفنة من عدم نظره ويجب عليهم غضه بقدر
ولا اعادة عليه شرح منية

ولو مس في الصلاة بالبدن او الثوب الطاهر نجسا او جدار
نجس بطلت صلاته الخ ولو وقف بجنب رجل على كوعه نجس
ومس موضع النجس بكوعه او بدنه بطلت صلاته وان مس الرجل
كان عليه في الكل وتنجس ثم تبطل والا بطلت انوار

والاصح صلاة عاري حاشا بعض بدنه او ثوبه كما عليه نجاسة
في شيء من صلاته وان لم يمكنه ان يحركه لنجاسته او ثوب حجب
سكت عن شارع لحاجة فيه طاهر يلي غيبه عنه حجبا وعذرة ادى
وذيل كلب بل يعفى عما يصيب هذه بجب الطهر التكب والله اعلم
الجواب انه يعفى عما ذكر فيما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم وجوه
الطهارة ويجب ما عداه الى سعفة ومكنسة تحفظ ثوبي ابن مجيب

ولا يجوز الصلوة على الثلج والبيد والدرة والروضة والحوض
بخلوف الحنطة مظهر

وبينهما فرض الخ وهو ان يفعل الشطر الذي لو ترك يكون الصلاة

باطلة سواء تركه عمدا او سهوا بخلاف الركن فان تركه بالسهو لا يكون

ببطلة بل يجب عليه ان يتذكره ويكون الاركان منحصرة في تلك عشر بناء

على ان الطمانينة في كل منها الاربعة ركنا على حدة وظاهر

عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل الطمانينة في كل منها الاربعة الاشياء

ركنا واحدا وفي الدوقة ان الاركان كبعة عشر بناء على انه يجعل

كل واحد من الطمانينة في كل منها الاربعة من الركوع وما بعدها ركنا على حدة

والحق ان الخلاف لفظي والوفاق في الحقيقة كما لا يخفى على المتامل الركن

الاول النية وهي قصد الفعل بالقلب فلا يجب النطق كما هو مصرح في كلام

والاصل في وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله والاخلاص

والله بها وكبر ربنا وبطنها وفخذيها وركبتيها وشعر شاول مما راسها وربع ذكره منفردا والانثيين ربع

والحامل الشعر العضو الذي هو موضع ربع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النابت عليه عضو فافهم والذكر

عضو والنساء عضوان

الصلوة سنتها قبل الدخول فيها تكبيرة الاذان والاقامة وسننها

بعد الدخول فيها تكبيرة الاحرام والثناء في الصبح

في الركوع في الصبح الثاني من رمضان وسبعا منها قبل

فعله رفع اليديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع من

وضع اليمنى على اليسرى والنظر في موضع

والكلام في موضع واللام عقب الفاتحة وقراءة السورة

بعد الفاتحة والتكبيرات وسمع الله لمن حمده حين يرفع راسه

من الركوع وربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع وفي السجود

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس سبحان ربي العظيم ثلثا وربي الاعلى ثلثا

بسط اليد اليسرى ونصب اليد اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها

مشيرا والانثناء في جميع الجلسات والتورك في الجلسة

الاخيرة والتسليمة الثانية ومسح العارض ما عليه بيده

الوصل على ساط اسفله نجسا او تحته نجاسة على

ظهر ماشية او في محاذاة القدر بلا مسة او على عكسه

تعاقبا على نجاسة لم يضف فان تحرك النجس

بالتحريك كالوصل على نجاسة في مداس

اسفله نجس والاصابع منه وعكسه بجيب

لم يكن حاملا لسم انوار بيد

انما يكون بالنية على ما مر في موضعه وانما اي والنية شرط تمامية الماء ان ينوي
الصلاة اي نفس فعل الصلاة بتمامه كما لا نعرف والثاني النفي اي
نفي الصلاة المأتي بها من كل ما نقض وعمدا وغيرها والثالث النفي عن المنقضة
بتمامه عن السنن والنوافل والرابع ان يتميز الاداء عن القضاء وبالعكس
بتميز الصلاة المؤداة عن القضاء وبالعكس الا ان يتصف بالاداء والقضاء
بمعناهما اللغوي دون الشرعي فيجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
لان معنى الاداء والقضاء واجب بسبب اللغة ويتحقق ذلك بما يعلم
بمعناهما اللغوي والشرعي والا ان يجهل الى العجم او نوى قضاء فرض
وفيها نوى فيها قضاء فتبين خلافه او عكسه كان ظنه بقاءه فنوى فيها اداء
فتبين خروجه قام يصح ح بنية الاداء القضاء وبالعكس والخامس

المقصد

ان المذهب الصحيح المختار ان تكبيرة الاحرام لا تنعقد ولا تنحط بل هو لها سنة ويقال سنة والصواب الاول واما
باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحبابها سنة بها الى ان يصل الى الركن الذي بعدها وهو قبل الفاتحة
ثم تبطل صلاته لكن فاته الفضيلة واعلم ان التي هو بعد اللام من الله والبقية في غيره اذكار

ويسجد لهم ان الهيئة التكبير
الى السجود الى قيام لانه

ان يكون بالقلب حتى لو كان

الى العمد

الى العمد انه نعقد ما ظهر لان نعقد

ان به بها اي النية الى ان التكبير
قبله

صلاته والثاني ان يكتفي بعد

ذلك الشيء بعد منها اي بعدم النية

وي في اثناء الصلاة الذي وقع منها

لم الذي وقع منها بشيء بطلت صلاته

الثاني التكبير وله شروط الاول التسبب

م لفظة اكبر لا يجزئ لانه

بر والله الجليل الاكبر فانه تحلل

لا يجزئه لتفسد التسبب والثاني الموالاة بان لا يفصل بين لفظة الله ولفظة اكبر بالكلام الكثير فلو قال

وبعد ما سلم عليه بعد تكبيرة الاحرام بلفها
ثم به نعمها الى تحت السرة او فصفه
الى تحت السرة فقط نبه خلافا والاصح
الثاني . تاج الدين م

اي نوى كما مر . عبد المجيد الشرواني

اسم الكبير متعلق بكبر

مع نعي مع اسم الكبير ما تقدم اسم الكبير كبيرا
والحمد لله كثيرا فعل بنعقد صلاته والا بطلت
ما وصله بالكبير ما تقدم كبيرا اه
والوجيه نعم اي نعم تنعقد مر ببه ابن قاسم

سجد اي جانب السجود سعدي

والتحقيق ان السجود للصلاة يقال سجد فلان اذا سجد بالليل
ما نومه وقام الى الصلاة كان اخذ من اللغة الذم واذا تقلى في باب
التعجب يكون بمعنى ذلك الذم والذم شهد اه

اما يكون بالنية ... نوى

القصد اى ق ... اى

تفهى الصلاة ا ... للفرضية

بخلاف السنة ... العكس

لهم الصلاة ... القضاء

بعنا نهما الله ... وبالعكس

لان تفهى ... بعلم

بعنا نهما ال ... زوج

وفيها تنوا ... اداء

فنبهى ... الخامس

وسئل صاحب الحاوى عن حكمة وضع
اليد اليمنى فى السجود مضمومة الاصابع
وفى التشهد منشورة اليسرى
فقال لتعب التحدة على اعضائه
وفى التشهد وفى السجود سهلا
لكن على الارض اهـ
قوله وجهة الكشجانيان وهو بالمثناة واضح
وبالجيم فى الذنب مانقدم واما بالجيم فى القلب
فلم اره كذلك وهو فى الصلاة كالتدبر فيه فتذكر ان محل
ان يحمل الجيم بمعنى ان امكن والا فبالمثناة
ويحتمل ذكره بعينه ولم يحكيا وجه بضم
الجيم على راسه مدة بعد اخرى وان يكون
الوضع فى محل واحد وكذا فى الجلوس
المسح عليه لا على رأس شعر وجهنا
وكشالا جهة لهم بتكرير المسح على محل
واحد كما مر فى باب

العقد

ان المذهب الصحيح المختار ان تكبيرة الاحرام لا تنعقد ولا تنطوط بل يهوى لها مكبرا قائما ثم يركع وقيل تنعقد والقول الثانى فى التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحبابه مدها الى ان يصل الى الركن الذى بعده وقيل لا تنعقد ولو مدها بالمتابعة اولى من متابعة ثم تبطل صلاته لكن فاته الفضيلة واعلم ان قوله الله بعد اللام من الله ولا يجوز فى غيره اذ كان بكبر تكبيرة الاحرام ... ينبغى ان ... الى قيامه لان

النصه الى نعلها اى نعل الصلاة والثانى ان يكون بالقلب هى لو كان
فى قلبه فقصه القهر وبعد لسانه الى العمد ان نعله ناظر لان نعل
اللسان غير معتبر فى النية والتابع انه بهما اى النية فى الاصل التكبير
هى لو غفل قبل تمام التكبير بطلت صلاته والثالث ان كتر بعد
النية عما هنا فهى اعلى شئ هنا فهى ذلك الشئ جنسها اى جنس النية
اى كونها مقطوعا منعها الى التسليم فلو نوى فى اثناء الصلاة الخروج منها
او كرد فى الخروج منها او عدمها او علق الخروج منها بشئ بطلت صلاته
فى الثانى لمنافاتها بجزم النية الثانى التكبير وله شروط الاول التلفظ
بلفظة الله اكبر فلو قال اكبر الله بتقديم لفظة اكبر لا يصير منعقدا لانه
تخلل كتب بينهما فاذا قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر فانه تخلل

انه لا يجب ... وعدته الله بكل واحد
... اكبر جليل ... وسبحان الله بكرة واصيلا
... حبيبه وصفيه ... عليه الصلاة

لا يجب لنقصه الترتيب والثانى المؤلف بانه لا يفصل بين لفظة الله ولفظة اكبر بالكلام الكثير فلو قال

هب فلا يفهم والثالث الامر عن زيادة تفهم ذلك المعنى الذي هو زيادة المعنى
فلو اذهر فافهم المعنى فلو واحدا كالم يعد باء الكلب بان يقول اكبار
بهنة لان جمع كب بالفتح وهو طبل لوجه واحد ونفس انهنان زيادة
واوسكنه او بنى كبه بهاء والبهنة كذا قالوا وعن الله اى يهب الامراز
عن الله بلا زيادة هي كلمة بهزة الله الآبهى اللام والهاء اى لا يفهم
الله الذي بهى اللام والهاء فان الله في هذا الموضع واقع في محله والرابع
ان يحترز عن النقص وذلك بان يقتصر على لفظة الله ولفظة اكبر الى غير ذلك
فلو نقص قولهما واحدا منهما والى مسالا يسمع نفسه ان كان المصلي
سميعا والا اى وان لم يكن سميعا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم اى يرفع
صوته بالتكبير بمقدار يسمع ذلك المقدار لو كان سميعا والسادس ان يكبر

قائما

قوله وسنة رفع اليدين اى الكفين وكشفهما واشارة رؤس اصابعهما للقبلة ونشرهما واسطا لكون تلك هيئة مسنونة للصلاة بالعبادة ولا يكفي رفعهما ونشرهما
الى الرفع بقدر التكبير ع ح والسنة ليشمل الاقل كما دل عليه الاتي بكل هيئة كرفع بعضهما وكشفهما وقبل يتخير
بين بسط اصابع يديه نحو المنكبين وبين ضم اصابعهما كوضعهما بالبهما وكل هيئة مختصة وهي بسط اليدين في صوب
القبلة وظهر اكفهما الى السماء والاول افضل وان اصل السنة يحصل بكل والرفع المقصد بيه الكف والسنة واكمل في العظم الذي يلي ابهام اليد
الكف كوع
العظم الذي يلي
خنصر يده وهكذا ذكره اصحابنا
العلي المعتقد تبعا لجماعة من الخواطئ لان وضع
اليد كذلك هو العادة قال الشيخ بكري
اسكن بيده قال المصلي يوضع يديه
كذلك على ما جاء في عليه بشذكر بر
ماثلة ابن حجر

فائما ان قدر على القيام والا فلما فيخ به كرائط التكبير رفع
ويسن ان يرفع يديه نحو المنكبين ابتداء القيام من الركوع الاولى
ناشئة فقارن رفع اليدين عند ابتداء التكبير وعند الركوع ويع
ذكر
صابعه
نا ان يضع
هو اعلم ان
ما السنة
لك الك
د على شئ
يجب الانتصاب

ويقع
الشيرة على كل بعض
الله تعالى • تنبيه الغافلين

ثم وضع رفع اليدين اى الكفين وكشفهما واشارة رؤس اصابعها للقبلة ونشرهما وسطا بحيث لو كان عضو مستطيل بالعين والا بكف نشرها وضعف ما الرفع بقدر التكبير ع ح والسنة كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر ان يضع كفه اليمنى على يساره ويحصر بعضها وشاعدها وقيل يحلق بها بين ابهام اصابع يمينه عند المفصل ويضع بقية اصابعها على كوع يساره بحيث تصير اصابعها على صعب الساعد وقيل يقبض بها صعب الساعد وقيل يقبض كوع يساره بيمينه بحيث تصير اصابع يمينه على صعب اليسرى وظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل والرفع المقترن بالتكبير والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد

الكف كوع العظم الذي يلي خنصر اليد كذا في المعرب والمصباح المنير وكوع الذراع طرفه الذي يلي الابهام كذا في الصحاح والمراد هنا الاول كما يدل عليه الخبر

ثانيا ان قدر على القيام والا فلا فان فرغ من كبائر التكبير شرع

وينبغي ان يضع اليد اليسرى على اليمنى بعد الرفع في القيام من التشهد الاوسط كما مر

بالتسبيح فقارئ ان رفع اليدين عند ابتداء التكبير وعند الركوع ورفع

رأسه من الركوع للتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

رافع الرأس منه اى من الركوع للتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

وكيفيته ان يرفع يديه نحو اذنيه او منكبيه رؤس اصابعه

رأسه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذلك وينبغي ان يضع

ويكره ان يكون اشارة الاصابع الى جانب الاذنين او المنكبين بل ينبغي ان يكون الى جانب الوجه

يده اليمنى على اليسرى من تحت الصدر وفوق السرة للتابع واعلم ان

بعضهم عد وضع اليد على الهيئة المذكورة من الآداب وبعضهم من السنن

الغير المؤكدة والامر في ذلك سهل عندنا من هو اهل الدرك الكمال

يكره القيام على الرجل اليسرى والاتكاء عليها في القيام فلا يكون القيام والانتصاب راكنا فيه الى احد الجانبين

القيام وكره الانتصاب في الفريضة وان كان مستندا في قيامه على شيء

بحيث لو زال لسقط لانه لا يبطل القيام لكنه مكروه وانما يجب الانتصاب

ويضع رفع اليدين على كل ركعة بعد

القراءة على ما يجيء

اشارة الى شيء الفاضلين

بيت فلا يضر والثاني الامر عن زيادة تفهم ذلك المعنى الزيادة المعنى

تلوا دهرا فافهم المعنى قولي واحدا كالمعنى ... الكبار

ذه الزيادة

الامر از

فهم

ع

ذلك

اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما سوى ذلك فقال ابن نبي واحمد وجمهور العلماء من
التابعين فمن بعدهم يستحب رفعهما في موضع وهو اذا قام من
التشهد الاول وبهذا الحديث قال ابو بكر بن المنذر
وابو علي الطبري من اصحابنا وبعضهم استدل به يستحب ايضا
في السجود ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان
يكشفهما وان يفرق اصابعهما نفريجا وسطا ولا يضم تكبير
بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به بينا واذا
وضع يديه حطهما من صدره فوق سرته والاصح انه اذا ارسلهما
ارسالا فتحتا الى صدره نعط ثم يضع اليمنى على اليسار ثم
ان شاء ارسلهما ارسالا بليغا ثم يأخذ رفعهما الى صدره

ثم 2 قسم

اما ثانيا

والاقتراش افضل من التربع لانه يعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الانثى لا يليق بها التعود
التشهد بخلاف الشيخ وهو مجرى الخلاف في تعود النفل

لو كان قادرا فان لحن عن القيام ولم يهتد الا قعد الركوع فحد الركوع
اي بلا عذر القيام على ذلك القدر اي بعد العجز عن حد الركوع
ويجب التعوذ كبقية الاركان الا انه الاقعاء فمكروه بلا ضرورة وهو ان
يجلس على وركيه وينصب ركبتيه والانثى اولى من سائر الجلسات
ثم اي بعد العجز عن التعوذ يجب الاضطجاع على جنبه الايمن مستقبلا
بوجهه وصدره الى القبلة ثم على الايسر كذلك لو اضطجع على جنبه الايسر
مع القدرة على الايمن جاز كما يفهم من كلامهم ثم اي بعد العجز عن الاضطجاع
يجب الاستلقاء على ظهره وافضاؤه الى القبلة كالمحتضر ورأسه ارفع بنحو وسادة
ليتوجه بوجهه القبلة قال صاحب المهمات هذا تابع لغير الكعبة اما فيها فالمتجه
جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متجه بخلاف

ومنها

فرع لو كبر بعد رفع رأسه من السجود وقبل ان يطمئن ثم ركع ولم يعد الرفع منه ولا السجود
والتشهد اجزأه قياسا على ما لو اخر ركنا وركب الذي بعده ناسيا ذكره الاذرعي
وللقادر على القيام النفل قاعدا وكذا مضطجعا او الاحق عكسه بخلاف ما لو صلى قاعدا فلم يقدر على القيام

فيهما اي بعد العجز بالاستلقاء يومئ برأسه ويكون ايماؤه بالسجود
اخفض من ايماء الركوع ثم اي فان لحن عن الايماء برأسه اي بطرفه ان عجز عن الايماء بطرفه
ويسن ان يغمض عينيه نادرة ويبسطهما اخرى ويشير بهما الى الاركان والاقعاء ويلحقه الايماء بحاجبيه فلو ابانه الى
ذكر ثم بعد العجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان نوى الاقعاء بالقلب
فان لم يقدر كما ذكره لعدم استقرار عقله فان الله تعالى يتجاوز عنه
للمصلي الصافن القدمين حال قيامه وهو ضم قدميه بلا فرجة فلو فرق
بين قدميه بادنى تفريج لم يكف ولكنه يسن التفريج بينهما بقدر اربع
اصابع للاتباع الركن الرابع القراءة اي قراءة الفاتحة وتركنها محظور
بغير ركعة المسبوق لما يذكر في محله ان الفاتحة يسقط عن المسبوق

والبسملة اية كاملة منها ما روى عن رسول الله ﷺ انه قال اذا قرأتم
بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وبجهر بها من يجهر بالفاتحة
للاتباع رواه احد وعزى صحتها بطرقها كابن وينبغي ان يقف
دعاء المستفتح بعد التعوذ وقبل التسمية وهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين والاصل فيه ما صح من انه ﷺ كان يقول ذلك بعد
التكبير وفي رواية وانا اول المسلمين وكان ﷺ يقول بها في صلاته
لانه اول مسلمي هذه الامة فلا ينافيه ما عيره ومعلوم ان المراد ثاني بجمع

قال في الغاية لما يخل المعنى يبطل صلاته وان لم يخل المعنى حكى قبله قال ان يقول انعمت بضم التاء
وكسرها او يقول ايا لك بكسر اللام والذي لا يخله كقول ربنا العالمين بضم الباء او نونها او يقول نستعين بفتح النون
وكسرها ولو قال والضالين بالظاء يبطل صلاته على ارجح الوجهين الا ان يجهل حدوثه بعد التعلم بعد ذكر التوى

[illegible] الثاني للخليفة التابع وضح
[illegible] كما الى غير ذلك مما يطول الكلام
[illegible] ولو في جنازة كما في شرح المنهاج بسط ذراعيه في سجوده
[illegible] كما هو صريح من كلامهم والاصل
[illegible] الشيطان الرجيم ويحصل
[illegible] لكن افضله اعوذ بالله من الشيطان
[illegible] سنة الاولى وغايته كمالها

نوسه والبسملة شهاي من كل سورة الا صورة براءة لنت والبا
في وكتب الحب والسهم والبسملة للامان فكتب في اولها
وكتب في اكنافها عند كل خط ان ربك لبالمرصاد وكتب في اكنافها
وربه عبد الحق كل حرف في اولها وكتب في اكنافها وكتب
في اثناء غيب ما الفاتحة شرحها بايجاز

الالف اول الاسامي في غير الفهام سالم بسم ليس ان يجلس او في
الاصل والالف فاء فوك بعض القراءة لواي به والآن
ضاق الوقت بحيث يخرج بعض القراءة عنه لواي به
والتعوذ بكل في هذه الكلمة والآن شرع في التعوذ
او القراءة ولو كتبها بخلاف ما اذا اراد تسبيحك شرع في
التعوذ فيها يظهر ابو حجر

قال في الغاية لما يخل المعنى يبطل صلاته وان لم يخل المعنى حكى قبله قال ان يقول انعمت بضم التاء
وكسرها او يقول ايا لك بكسر اللام والذي لا يخله كقول ربنا العالمين بضم الباء او نونها او يقول نستعين بفتح النون
وكسرها ولو قال والضالين بالظاء يبطل صلاته على ارجح الوجهين الا ان يجهل حدوثه بعد التعلم بعد ذكر التوى

نهي عن نقرة الغراب اي
تخفيف السجود وعدم اكمله
نهي بقيد وضع الغير جبهته
للارض وانما كره التسبيح بان
وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير اي
اي بالله عما لائق به بلازم الصلاة
فيه لا يصلي في غيره كما يعبد الاوثان
عن عطفه الا لمن ينبه على خطئه
قال تعالى

فلا يبدل كلمة الحمد بالسكت وغيره من الالفاظ التي بمعناها والثاني
دعاء هو فيها فلا يبدل الضاد بالظاء ولو انه ريم فتح فاه لشلل
الكلمة في الاصح لتغيره النظم مع اختلال المعنى اذ الضاد من الضلال

[illegible]

والبسملة آية كاملة منها لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا قرأتم
بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ويجب بها ما يجب بالفاتحة
للاتباع رواه أحمد وغيره [illegible] بطلت صلاته ويستحب أن يقرأ
دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة وهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين والأصل فيه ما صح من أنه ﷺ كان يقرأ ذلك بعد
التكبير وفي رواية وأنا أول المسلمين وكان رسول الله ﷺ يأتي بها تارة
لأنه أول مسلمي هذه الأمة فلا يقولها غيره ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع

ذلك

[illegible] لتخلف التابع وسع
[illegible] كالى غير ذلك فا يطول الكلام
[illegible] ولو في جنازة كما في شرح المنهاج
[illegible] فهو صحيح من كلامهم والأصل
[illegible] من الشيطان الرجيم ويحصل
[illegible] لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان
[illegible] الأولى [illegible] كلامها

قوله والبسملة منها أي من كل سورة إلا سورة براءة [illegible]
[illegible]
وتندب في أثنائها عند [illegible]
[illegible] في أثنائها وتندب
في أثنائها غير [illegible]

[illegible]
انتهى ابن حجر

فلا يبدل كلمة أخرى بالشك وغيره من الألفاظ التي بمعناها والثاني
دعاء بحروفها فلا يبدل الضاد بالظاء ولو أبدل لم تصح قراءته لتلك
الكلمة في الأصح لتغيره النظم مع اختلاف المعنى إذ الضاد من الضلال

والظاء من الظل وقيل لا يضر هذا التغيير لان في زمن النبي ﷺ كان الناس
يسلون القلاة ولم يفرقوا بين الضاد والظاء وكان الذي واجبا لان
النبي عليه السلام بذلك كما ارسائر الواجبات فلزم بهذا ان علم انه ليس بواجب
وينبغي ان يفتى بذلك كما افتاد بعض المتاخرين بهذا اضطرابنا لئلا يكون حرجا
على العامي ولو نطق بالظاء العربية المترددة بينها وبين الضاد كما ينطق بها
بعض العرب مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصير المقدسي والروياني
وابن الرفعة كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وهذا يكون في حق القادر والعابد
الذي امكنه التعلم اما العاجز الذي لا يمكنه التعلم فيجزيه قطعا
كيفما امكنه قراءته والثالث رعايته تشديداتها وهي اربعة عشر تشديدة
منها تشديدة البسملة فلو خفف تشديدة منها لم يصح قراءة تلك الكلمة

لتغير

لتغير نظمها هذا في التشهد الخ لم يغير المعنى اما لو خفف منها التشديدة
الخ بتغير المعنى كما في اياك نعبد تشديدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي
وهي لان اياك بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها وان لم يكن لها
ناسيا او جاهلا كما يعذر للسهو ولو شدد مخففا اساء اثم كما ذكره الماوردي
والروياني في كتابهما والرابع رعايته على ما يحتمل للمعنى فلو بدل نعمت
بالضم عمدا بطلت صلوته لتغيره المعنى وهو لا يبطل لكن يجب اعادتها
مسلمة اما لو بدل الواجب الذي لا يخل به المعنى كبدل كسرة لفظة
الربوبية ولو رب العالمين بالضم او النصب فلا يضر كما يفهم من كلامهم فقضيته
من هذا البيان ان قوله يخل بالمعنى فيه للواجب فقط ولا دخل له في التشديد
او الحروف او الكلمات لما عرفت ان هذه الكلمة مخلة وان لم يتغير المعنى بها

والخامس الترتيب بان يأتي بها على النظم المعهود لانه فات البلاغة والاعجاز

فلو ترك كلمة او لم يغير بطلت الفاتحة فقط دون الصلاة فيجب ان يستأنف

الفاتحة واما غير المعجز بطلت وان تركه كهوا فان طال غير الترتيب

استأنف والا بنى والسادس الموالاة بان يصل بعضه كلماتها ببعض ولا يفصل

الا بقدر تنفس او سكتة فلا تضر فصل بعذر بها وان طال لكونه بعذر كما تبطله

في الجموع عن نص الام ولو ترك كلمة بها هو غيره والسابع التلاوة على النظم

المخصوص وهو نظم العربي الذي علم جبرائيل عليه السلام النبي عليه

الصلاة والسلام بهذا النظم فلو غير نظمه بنظم الفارسي او بغيره من

اللغات بطلت والثامن ان يسمع نفسه كما في شروط التكبير

فلا يجهر بفصله والتاسع ان يقرأ الفاتحة وغيرها قائما فيجب

ولو طال الركن الفعلي

الا لعذر كالمريض

او يقف بقدر الفاتحة

الفاتحة

فائدة يستحب للمتوضئ كلما توضأ قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه الحاكم وصححه

٢٠٦

الامام وبهذا الفهم فارق قراءة المأموم الذي يجب عليه الانصات

به يبطل القدوة في حال القعود فلو شك في الفاتحة في القراءة بطلت عند ما يجد به

وكذا الشاك بعدها اي بعد القراءة مع تأخر الامام او عقيبه فيما في

الصلاة الجهرية بالمد بطلت بالشك وهي الخصلة بهذا العدم اقترانه بالمعنى وهو

عدم فعل بعض الشيء وهي الشك مع المد والقصر بمعنى قاصدها الطلب

والشك الكلام يجب قاصدا وهي بل قيل انه سبب لكن لا يبطل به الصلاة

كما في المجموع لمقصده الدعاء فطافا بغيرهم من الاذكار وغيره ولو زاد وقال اي

رب العالمين كان بعده الزيادة منا وكذا غيره من الاذكار كذا قالوا وعندي

انه ينبغي ان يقال ان قصد بالزيادة القرآن مع الفاتحة ولو كانت منذورة او نافلة اي

بشرط ان ينوي ان يقرأ القرآن مع الفاتحة سواء كان آية واحدة او اكثر وان لم بشرط

الفهام

البعض في الثاني اجل كما في باب الصلاح وعلله بان السنة القيام في جهة القدام وهناك في كفة الصبح لورود البعض
وفي الصبح والظهر طول الفصل للعصر العشاء اوساطه وللمغرب قصاره لحديث النسائي وغيره في ذلك بتمامها بعضا منهم
واول الفصل الحجرات كاصحاب الدثائف فاربعضهم وطوالم الى عم ومنها الى العشاء اوساطه ومنها الى المغرب قصاره اصحاب المفاصل

ان يكون الاول نفيه الخفي والصحيح انه لا يوتى البسملة ولم يتعمد بها البسملة

التي هي اول الفاتحة فصل ضد السنة لانها آية من كل سورة والسورة قراءة

الكاملة افضل وان لا تتم فقيرة وحق قراءة السورة مع الفاتحة عام كامل

للفاتحة والسنة والنوافل جهرا وفيه في الصبح تعلم بقوله ان يقنت

اي يسن ان يقنت امام الفذ في ركعتي الصبح وفي اول العصر تين

اي في كل ركعتي الاولى من الظهر والعصر وكذا في اول المغرب اي

المغرب والعشاء سواء كان منفردا او تبع الامام لكن بشرط عدم سماعه

صوته الامام بان كان امامه بعيدا او كان الصوم اصم او كانت الصلاة

سرية الى غير ذلك والا فالانصات اولى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم ترحمون الثالث الركن الخامس الركوع وله اي للركوع

شروط

شروط ثلثة الاول ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والثاني ان لا ينقص

بهويه عن الركوع فلو سوى السجدة التلاوة ملا حتى بلغ الى حد الركوع

ثم فقد ان يفصل ركوعا تام يجب له ذلك ركوعا بل يجب ان يرجع الى القيام

ثم ينحني والثالث ان يطمئن فيه وافلها ان يمكن اعضاؤه راكعا بحيث

ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه كما اشار اليه المصنف بقوله بحيث ينفصل

هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة فلو زاد في الانحناء ولو زيادة قليلة

الركوع ثم ارتفع ولكن كان في مواصلة بحيث لم يسقط ولو

بلحظة لم يحصل الطمأنينة ولم يقوم الزيادة على القدر مقام الطمأنينة

واما الكمال ان ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه لما روي انه ﷺ سوى ظهره

في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لم يجد الى حد اجانبه وان لا ينكس

والارض قال سبحان ربي العظيم هذا ثم سأل ربه ان يهديه الى السنن وهدى ما نهيها عن العجائب
ثم اذا شاء فعله وقومه فطار كذا وكذا الى ان سئمه فلم يبلغ اليها فقال سبحان ربي العظيم وسأل ربه ان يهديه الى الحالة فوقه فنسب اليه
رفع يديه حذاء اذنيه في القنوت وكذا في سائر الادعية قوله غير الصلاة رفعا شديدا بحيث يرى بياض ابطيه او وجهه وهو اولى وكيفيتهما ورفع اصابعها
وجعل بطونهما الى السماء في الدعاء ان لم يكن بوجهه شيء والا فظهرهما وكذا في الاستسقاء مطلقا وكذا في الدعاء ان لم يكن بوجهه شيء ورفع بصره الى السماء قال بعضهم

ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه وهاتيهما بيديه ويفرق اصابعه تفريقا وجهه للمخاطب في الصلاة خاصة

وسطا وان يقول في الثمانية ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ولكن

يحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وشارح المنهاج وغيرهما

واذى الاكمال ثلثا خمسا سبعا تسعا احدى عشر ولا بأس بهذا ذلك للاتباع

الركن الثالث الاعتدال وقوله في متنه كما صححه في التنبيه وله اي وللاعتدال

شروط اربعة الاول الانتصاب كما في حال القيام والثاني ٥١٢ ظ

شيئا امر غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه هذا او عقبا فوكها امر

ثم يرجع الى الاعتدال ولو سجد وكان بعد ثم اعتدل ام لا اعتدل وقوبا

ثم سجدتا قالوا والثالث ان لا يطول اي الاعتدال الا في القنوت

فانه يلزم فيهما ان يطول الاعتدال بقدر ما وقع

فقد

فان قيل كيف يملأ السموات والارض بالمدح وهو لعارض أجيب بأنه كما يأتي كل السموات والارض وما بينهما فضاء وكذلك يتعلق بها
منع قوله ثم محمد عليها فاذا كان السموات والارض وما بينهما فضاء حتى كرسي العرش والعرش الى الحجب والحجاب وغيرها
فلأن السموات والارض ملأت بالمدح وكذلك قائل الفاتحة ملأ السموات وملأ الارض الخ أيضا

شبهي المعدودة والرابع ان يطمئن فيه كما مر

كوع وشرط ان يبقى في الارتفاع اي عند رفع

ع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده وهو

ة الصلاة وتشتمل على جميع انواع الحمد وتحتمل

ي بعض الكتب ان يقول ربنا لك الحمد الله كثيرا

بسبعهم والناظر اذا المنوي قائما قال ربنا لك الحمد ملء

حرف النداء كما في نظائره لك الحمد على هذا بدل اشتمال او اضافة الصفة

ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء

بعد اي بعد السموات والارض كالعرش والكرسي وغيرهما

مما لا يعلم غير الله وعدة انها ان يثنى في الصبح اي صلاة الصبح

فان قيل كيف يعلم ملائكة السموات والارض بالمدح وهو لغة الطيب كما يقال كل السموات والارض وما فيهما فضاء وكل فرقة بمعنى جماعة
منع قوله ثم محمد عليها فاذا كان السموات والارض وما فيهما فضاء حتى كرسي السواد والنار والجنة والحجب والهواء وغيرها
فكان السموات والارض ملائكة يمدح وذلك كاف لفائض ملاء السموات وملاء الارض الخ اليه

فيه قراءة الفتوة والتسهيل المعدودة والبديع ان يختم فيه كلام
بيانه في شروط الركوع وكره ان يقرأ في الاربعة اي عند رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده وهو
المصلي نفسه لما قيل ان الصلاة تشتمل على جميع انواع الحمد والحمل
اصل السنة كما يفهم من بعض الكتب ان يقول ربنا لك الحمد الله كمعه
بالتقديم والتاخير فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض كما في نظائره للحمد على هذا اهلا اهانا الى اقامة الصلاة
وملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اي بعد السموات والارض كالعرش والكرسي وغيرهما
مما لا يعلم غير الله وحده ايضا ان يقنت في الصبح اي في صلاة الصبح

وان رفع كفيه في العظيم جاز لما عليه السلام قانتا لله ان ابراهيم كان امة قانتا و قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان ربي العظيم وبحمده فقط كنا او كنا الى سنة فلم يبلغ اليها فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وسارت السنة كان ابرهه الى الحكاية قرة عين المجيب
ثم ان اراد اطالة وقوفه فعلها كنا او كنا الى سنة فلم يبلغ اليها فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وسارت السنة كان ابرهه الى الحكاية قرة عين المجيب
رفع يديه نهارا في القنوت وكذا في سائر الادعية وفي غير الصلاة رفعا شديدا يبلغ بهما اوجع وسهو اولى وكشفهما ورفع اصابعهما
ويجعل بطونهما الى السماء في الكتاب مطلقا وكذا في الدعاء ان لم يكره بان رفع شيئا والا فظهرهما ويكره بيد واحدة ورفع بصره الى السماء فان بعضهم
في الصلاة خاصة

يديه وينزل اصابعه تقريبا ويكره للخطيب

العظيم كلما ولكن مطلقا كما يكره في الدعاء والثناء

وسارت المنهاج وغيرها

ر ولا يرد هذا ذكر للمأموم

ة في التشهد وله اي وللمأموم

ة حال النهار والليل لما يفهمه بارتفاعه

شروط اربعة الاول

شيئا آخر غير الماء المطلق ولو يسيرا في ركوعه قهقهة او عمدا فكلها آخر

ثم يرجع الى الماء المطلق وليس بعد وكل منها ثم اعاد ثم اعاد ان لم يعد وجوبا

ثم سجد كذا قالوا والثاني ان لا يطرأ اي الماء المطلق الا في القنوة

وصلاة الصبح فانه يلزم فيها ان يطرأ الماء المطلق بعد ما رفع

وفي الصلاة وقت اذا قال سمع الله لمن حمده يقول صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي

كور: كار العمامة على رأسه أي لاثها وبابه قال، وكورها ... والكور بالضم الرحل بأداته والجمع أكوار وكيران، والكور أيضا كور الحداد المبني من الطين، والكوارة ... للنحل ... الكوارة ... والكورة بوزن ... المدينة والصقع والجمع كور ... وتكوير العمامة كورها، وتكوير الليل على النهار تغشيته إياه ... إذا الشمس كورت ... ذهب ضوؤها ... ابو عبيدة كورت ...

بعد إثباته بالذكر كما ذكره البغوي في جمع السنة، والأصل فيه ما روي

عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وشرطه

أن يكون بعد الركوع فلو قنت قبله لا يجزئه لأن الذي صح أنه ﷺ قنت

قبله أيضا إلا أن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى بالاتباع

وإنما خص القنوت بالصبح لأنها قصرت فكانت بالزيادة أولى

والبغوي وبيننا ... في أذانه كما نقلهم من بعض الكتب المبسوطة ويسن

أيضا أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان للاتباع ويسمى القنوت

في سائر الفرائض أيضا إذا نزلت نازلة كالوباء والقحط والخوف وغيرها

والملحقات ... الركن السابع السجود وله شروط تسعة الأول

أن يضع من الجبهة شيئا ولو كان قليلا على المصلى أي ما يصلي عليه من أرض

أو غيرها

او غيرها وحمة الخليل مدار ما تبع عليه اهل النجود وان كره وقف جائز

فالجهر وهو جائز والمد والمائدة لان ذلك ليس بمعناها كما هو صريح

كلامهم والثاني ان هناك الموضع نقل ركنه وعظمه ومدة بهذا الثقل ان يكون

بحيث لو نزعها انه كبير على قطعها او نحوه لا تخصص ذلك القطع المنزوع والثالث

ان يقع كثير من الجهة بكسوة فلو كبه على عمامة او قلنسوة او على كمي اخرين

محمول بجزء لكن بشرط ان يكون ذلك المحمول ملكا بحيث لو لم يكن له

بحركته كطرف كمه ونزيله الطواف في الصحيح انه يجزئه ولو لم يكن محمولا له

ولكن كان ملكا يشق نزعه وردّه كالسرج المبني في الهواء ولو لم يضر

بشرط ان لا يمنع خشوعه والرابع ان لا يقصد المصلي بهوية غير السجود فلو قصد

بان اقعد ان على ظهره لم يجب ذلك بل يجب ان يهوي ثم يسجد كما يقوم

والهوي بضم الهاء السقوط تمت

السقوط قاله في المجمل

وفي المصباح وقد يفتحها وصاحب

القاموس وزاد وقد يضمها السقوط والكل هنا صالح

لقاء ٥ بخط رسلي الطالب

والاتم بلفظ الخ لان النبي رواه عن ابن عباس بلفظ الخ قوله والنفي متعلق بقوله بالدعاء والمراد ان فعله

متعلق بالدعاء وقضيته ان جائز الدعاء كذلك وفي بعضهم على اقتضاء من الخ بالمثلثة ونقل بان لكن مامور به بالدعاء الا

فهو فان المامور به فقط والذي يتجه ويجمع به كلامهم والمراد انه اذا قرء دعوة كره له الافراد وهو محل النفي وهيت

دعاء

ثلوث بالهاء لغة دعاء وقصد الثلوث فصل كذا الثلوث بالثاء المثلثة

اي وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

فان هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليس بقصد بل كلا

منهما دعاء وثناء وقوله اللهم اغفر لك فقد وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في الثلوث بالموحدة

ربما الكفوف في اعقاب المكتوبة الصبح

اي اللهم انك تعلم ما في نفسي وما اخفي عن الناس وما لم تعلمه انا

لك الحمد والى لك الحمد اعطني ما سألتك وما لا فلا تعطني

ولا ينفع عليك الجد منك الجد حظ احد وقام بحفظ امرك رضا

اي اجتهد

اي اجعلني ممن اذا طلب منك اعطيته واذا اجتهد في امرك رضيت عنه

اي تعاظمك

اي بكسر الهمزة وضمها وانت بادة اي زيادة في المعالي

بحمد الله وحسن توفيقه تم الجزء الثاني من كتاب الشرح ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الصلاة

ت الاثنين وغيره والخامس ان يكون مفتوحا على هيئة اعتاده روى عن البراء رضي الله

عنه نعل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله ﷺ فلو انعكس او تباعد

لم يجز والسابع الطمانينة كما في هذا التكبير والكلمة اي اكمل السجود ان

يضع على الارض ركبتيه اولا ثم يضع يداه هذه ثم انفه وجبهته

مكشوفة واعلم ان اكثر الفقهاء قد عدوا وضع اليدين والركبتين

والقدمين على الارض في السجود واجبا لخبر الصحيحين امرنا ان اسجد

على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهو الاظهر

وانفي به كما هو مرجح من كلام فعدناه ههنا وضع الركبتين واليدين

من الاكمل بالمانعي وصاحب الانوار ليست على ما ينبغي واما وضع الانف

فليس بواجب اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم وان يعود نبها اي اكمله

ان يعود

اكمله تخصيص العظم بالركوع والاعلى بالسجود اذ الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع فناسبه وضع الجبهة التي هي من اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من التكوع فجعل الابلغ مع الابلغ

ان يكون الامام والمأموم والمنفرد في سجودهم كهيأة رئي الاعلى وبحمده تبعا لما روى

في الخبر ولا يزيد الامام على ذلك واما المنفرد فيستحب له ان يزيد عليه الادعية

المذكورة في الكتب المطولة وقد يكون الزيادة مستحبة للامام ايضا

كما اذا كان القوم جماعة محصورين الذين هم رضوا بتطويل الامام كما

ذكره في الكتب المطولة وان يفرق الرجل في سجوده بين ركبتيه وبين

بطنه وجنبيه وبين فخذيه وبطنه اي يفرق في بين هذه المذكورات

قوله بعضا دليل بحيث يطلق عليه اسم التفريق لكن الاولى ان يكون

تفريق التكبير بكل بطنه تفريق الذين هم وهو اربع اصابع و

التفريق بين فخذيه وبطنه وبين ساقيه وجنبيه بقدر كبر كل ذلك

للاتباع واما المرأة فلا تفعل كذلك بل تضم بعضها الى بعض قول

في جلوسه للتشهد الاخير وافقه للعورة الركن الثاني الجلوس بين السجدتين وله

اي والجلوس بين السجدتين شروط اربعة الاول الانتصاب في الجلوس وقيل في

الثقل عما مر فلو نهض راكعا من السجدة وعاد قبل الانتصاب لم يحسب

والثاني الطمأنينة فيه وهدة الطمأنينة ما مر في الركوع والثالث ان

لا يقصد بارتفاعه هويا آخر غير الجلوس فلو نهض راسه من السجدة ندبا

عن كتب لم يكف بل يجب ان يعود الى السجود ثم ارتفع والرابع ان لا

يطول اي الجلوس بين السجدتين على ما ذكر في الاعتدال لانهما ركنان قصيران

وهذه التطويل كما قاله في شرح المنهاج سهوا لا يطول الاعتدال على مقدار

القيام للقراءة فلو نقص عن ذلك لم يضر قريب سهو وان لا يطول

الجلوس بين السجدتين على مقدار القعود للتشهد فلو نقص الجلوس

عن ذلك

شرع في الاقعاء في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا قدميه قال البيهقي والاقعاء نوعان احدهما ما ذكرته والثاني وهو المنهي عنه كما فسره والثاني وهو

نقله عن المصطفى ان ينصب اصابع رجليه ويركبهما على الارض والبسته على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين لما روى عائشة

من ذلك المقدار ولو بعذر لهم بضر لان اهل العذر يعذرون ذلك المقدار

بضم وكره ان يرفع وركه عن السجود حال كونه مكبرا وكره ايضا ان يجلس

مفترشا وهو ان ينصب رجله اليمنى ويقعد عليه وينصب اليسرى ولو

قعد كيف شاء جاز الا الاقعاء فانه مكروه وان يضع يديه على فخذيه حال

كونه واضع في ابتداء ركبتيه وحال كونه مضموما الاصابع غير مفروضة

تفرجه غير مضمومة كل ذلك للاتباع وفيه انه يقول عند الجلوس

بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني

للاتباع وروى بعضه ابو داود وبعضه ابن ماجه وقال الملك يستحب

للمنفرد اي وامام محصورين ان يزيد على ذلك رب اغفر لي فلما نهيتها عن السؤال

برا شاكرا ولما انعمت مقرا وارفعني وارضني وزدني الهدى ونورني وعافني

وارزقني ويستحب للامام ان يجهر بهذا الدعاء بعد ثلاث

وعلى النبي صلى الله عليه وسلم حامدا لله على كل حال دوام العبادة طول الليل والنهار ايا حجر

أو كرر الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا لبطل الصلاة لتوهم بطلان

وصرح ان بدعة في التشهد بالباء كالصلاة الطيبات كما شهد به حاوي

والغاء على وإذا هو بالجد جاي معول ربه اعفو وارحم وتجاوز عما تعلم

انك انت الاعز الاكرم وسن ان يجلس جلسة خفيفة للاستراحة

بعد السجدتين قبل القيام الركعة التاسع والثمانية والحادي عشر

القعود للتشهد الاخير اي الركعة التاسع القعود للتشهد الاخير

والركعة العاشر التشهد والركعة الحادي عشر الصلاة على النبي عم

في آخر التشهد قراءة التشهد والقعود له والصلاة على النبي عم مسنونة

ان لم يعقبها السلام وإلا كان ان يعقبها فكمل في الصبح فان

تشهده واحد لكنه يعقبه السلام فيكون ركنا وكذا الصلاة على النبي عم

وسن التورك فيه اي يسن ان يجلس في التشهد الاخير متوركا

وهو عبارة عن ان يفضي الجلة اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما

ان يضع ح يديه اليمنى ويمكن الوسطى من الارض ويكره بسط اليدين على فخذيه اليسرى

تشوف السابع نحو القبلة ويلقم الركبة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى

حال كونه قابضا الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى الوسطى

المسبحة بان يضعها على العقدة الوسطى من المسبحة كما رواه مسلم ويحل

يرفع الابهام مع المسبحة ويحل يحلق بين الابهام والوسطى والاول اولى للاتباع

ويسن ان يرفع المسبحة عند قوله الا الله بلا تحليل بان يبدأ به عند الهمزة

للاتباع في ذلك رواه مسلم وينبغي ان المعبود واحد يجمع في اعتقاده وقوله

وفعله ويسن ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي بالاشارة التوحيد

وان يديمها ولا يضعها وهو ظاهر او صريح في بقائها من وضعه الى السلام

او السلام كما هو صريح في كلام بعضهم وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا

بلام بان يشير بها مقصدا ملك الامر الخلق والله اعلم للوجه الجهة الى القبلة

وسمي الاصابع بها لاشارتها الى القلوب الطيبات كما شهد عليه

جناح الشيء نظام تركيب لخصوص والشهد شهادة وفيه اخبار صحيحة

لان فيها بخصوصه القلب نظاما آتيا

اختار الشافعي رضي الله عنه فيها خبر ابن عباس رضي الله عنهما وهو المختار

عند الفقهاء الشافعية وشروط الشهد ثمانية الشرط الاول رعايته

الكلمات والثاني رعاية الحروف والثالث رعاية الشدات والرابع

رعاية الاعراب الخلل بالمعنى والخامس الموالاة والسادس الالفاظ المخصوصة

والسابع اسماع النفس والثامن النية فاعلم فلو اخل بشيء من هذه

الشروط لم يجز على ما من تفصيله في قراءة الفاتحة فلا يعيده ولو اظهر المؤتم

المتابعة في القيام في قوله ان لا اله الا الله ابطل لتركه سكتة ثم نعم لا يبعد

عذره الجاهل بذلك لقرب عهده فقد قاله الحافظ ابن حجر واقل الصلاة

على النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول اللهم صل على محمد واله والشهادة

الى قوله

الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في الشهد الاخير وهي وعلى آل محمد كما صليت

وعلى آل ابراهيم وعلى ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد وشروطها

اي شروط الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مثل شروط

الشهد من رعاية الكلمات والحروف والشدات الى آخره ومن شروطها

ايضا ان يذكر اسم النبي عليه الصلاة كاللهم صل على محمد ومن شروطها

ايضا ان يكون بعد الشهد فلو تركها قبل الشهد لم يكفه ويجب

اعادتها بعده وكره الدعاء فيه في آخر الشهد للامام والمأموم

والمنفرد بشرط ان لا يزيد قدر الدعاء على قدر قول الشهد واقل

الصلاة والمروي ادنى من غيره ومن المروي اللهم اغفر لي ما قدمت

وما اخرت الى آخره والمراد من المتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع لا ان

فاذا سلم من الثالثة يقول سبحان الله اكبر استغفر الله ثلثا اللهم انت السلام الآية بسم الله الذى لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنا الهم الآية
لا اله الا الله وحده لا شريك له الآية ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الآية ثم يقرأ سورة الفاتحة ثم آية الكرسى
ثم يكبر الله ثم قل اللهم الآية ثم اقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم التسبيح كذلك وكلمتى ثم الحمد لله كذلك ثم التكبير كذلك ثم يقول لا اله الا الله وحده الآية
ثم يقول سبحان ربك الآية ثلاثا ثم يقول الامام ربنا الخ وهو ما

التلقفار قبل الذنب الخ قاله النيسابورى نقلا عن الاصحاب ورد بان

المحل انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه ان يغفر

اذا وقع فلا يتحقق فيه وقد ندى ايضا اللهم انى اعوذ بك من عذاب

القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

وانهما واعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما

كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت

الغفور اللهم الركن الثانى عشر السلام من تعقب او بدله حاكون

صدره الى القبلة للمأموم وشرطه اى شروط السلام خمسة الاول

المؤدى بها لفظة السلام وهى لفظة عليكم فلو قال السلام وطال الفصل

ثم قال عليكم لم يجز والثانى الاخرس عن زيادة او نقص يغير المعنى

ولو قال سلامى

ولو قال سلامى عليكم بزيادة قال المتكلم او سلام الله عليكم بزيادة لفظة الله

او سلام عليكم بنقصان التنوين او سلام عليكم بنقصان الالف واللام

او السلا
بنقصان اللام لم يجز والثالث الاقتران بلفظة الغيبة وهو اى الغيبة

وتذكير الضمير بناء على ان لفظة الغيبة مصدر وتاويله لبث للتانيث

ان يقول السلام عليكم والرابع ان يسلم قائما فلو قام بعد التشهد وتم

عند قيامه صحت صلاته وسهوا عاد وتم ان لم يطل الفصل والا بطل

كما يفهم من كلامهم والخامس ان يسمع نفسه كما مر فى قراءة الفاتحة

والتشهد والجملة اى الجمل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله

ورحمة الله بحيث يرى هذه الهيئة ومرة عن يساره بحيث يرى

هذه الهيئة بالنسبة للمأموم وفى صاحب الاولاد وتبعه بعض الشراح

والتشهد وبركاته على المنصوص المعتمد لكنها تبطل بعدة الطرف وسلم

افاده كتكبيرة الاحرام هكذا متحولا ولو قدم السلام الواجب لم يعتد

المامومه بل يسن باكماله وان كان الاتيان مخالفا للامام ولا يجب منه

الذكر بل يستحب عند ابتداء الاولى فرقا بالمخالفة ما اوجبها

فان نوى بعد الاولى بطلت لانها باب الركن الثالث عشر الترتيب

بين الاركان على الوجه الذى مر ذكره من مقارنة النية بالتكبير

وجعلها مع الثناء وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود

فان تركه اى الترتيب عمدا كان قدم ركنا فعليه ان يسجد قبل ركوعه

او ركع قبل ثناء وكذا لو قدم ركنا ذكريا بغير نيته كالسلام

قبل التشهد بطلت صلاته في هذه الصور كلها وان تركه ساهيا

وتذكر

وتذكر قبل الاتيان بمثله اى به كما لو ترك سجدة ساهيا وتذكر قبل السجدة

في الركعة الثانية فلو بعد الثناء والركوع اى بالسجدة عن قيام ان تذكر

في القيام وعاد اليه او ان تذكر فيهما فيصير بناءه وثناءه وكل ما فعله

في الركعة الثانية بمنزلة العدم وان تذكر بعده اى بعد الاتيان

بمثله قام المكرر مقامه كما لو تذكر بعد السجدة في الركعة الثانية

انه ترك سجدة من الركعة الاولى فاتى بهذه السجدة مقام السجدة الاولى

فيكمل بها الركعة الاولى في الركعة الثانية مع القيام والثناء ويأتي بما

فعله ان بسيا في الركعة الثانية

فصل في بيان شروط

الصلاة لابد منه بعد الشروع في الصلاة وهو عند التفصيل كلها

شروط كما ان شروط الصلاة بعد الشروع كلها الاولى

ترك الكلام فتبطل الصلاة بحرف يفهم اى صدور حرف يفهم منه المعنى
مثل قم الوناية بمعنى الى نقطة وشم الوشى بمعنى العلامة وعِ
الوشى بمعنى الفرق وكذا ابطل بحرفين ولو مدهما قد سمى
ان قالها كما يظهر من كلامهم سواء فهم منها معنى ام لا وسواء كان
المصلى الصلاة ام لا اذا قل ما يحكى منه الكلام هذا فان عند اهل اللغة
بخلاف اصطلاح النحاة وحرف مدة مطلقا اى وتبطل ايضا بحرف
ومدة وان لم يفهم اذ المدة الف او واو او ياء فالممدودة فى الحقيقة
حرفان كما يظهر من كلامهم الشرط الثانى ترك الافعال الكثيرة والعمل
والقليل من جنس اعمال الصلاة يعنى اذا كان الافعال من جنس
اعمال الصلاة تبطل قليله وكثيره من غير فرق اذا صدر عن عمد

كما يظهر

كما يظهر من كلامهم كان زاد ركوعا او سجودا او ركعة تامة او غير ذلك
كلعبه بالصلاة بخلاف ما اذا صدر هذه المذكورات عن سهو فانه
لا يضر كما هو صريح كلامهم وامر بالاقوال
فى الصلاة فلو اد ركنا ذكر ما كان قرأ الفاتحة او التشهد مكررا
وبحمد الله لم يضر لانه لا يخل بهيئة الصلاة وبالكثرة من غير ها
يعنى اذا كان الافعال من غير جنس اعمال الصلاة تبطل بكثيره دون
قليله فى غير نقل السنف وزيادة الخوف اذ فيها يضر كثرة الفعل
ولو تفاحش كما يجئ فى بابها وحد القلة والكثرة يرجع الى العرف
فما يعده الناس كثيرا فهو كثير وليس بكثير لا يضر لما روى ان النبى ﷺ
الى بمثل ذلك فى الصلاة وما يعده الناس كثيرا فهو كثير

وأما المضغ بدون الموصول الموقف فلا تبطل قليله كتناول الناقل

قوله او بعضاء نحو الغترث التابع في القبيح او وتر نصف رمضان دون غترث الثالث او كله
منه وحل عدم كلمة اذا لم يشرع فيه فوارتكابه لم يأثم لاحتمال ابتلاعه
الى ما الغترث

او كلك مرباك شواليه بفتح والمراد بالخطوان كما عدته المتأخرون
تنك امدى رهبله الى اى جهة كانت فان تخلل الماشى عدل كانه
ساوى بالاولى ام قدم عليها ام اخر عنها اذ المعتبر تعدد الفعل
كما يفهم من بعضهم الكلب وخرج بقولهم شواليه ما لو تخلل ثم لم
الاولى اى
الخطوان او القربان بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الثالثة الثانية عرفا
فلا يضر كما يفهم من كلامهم ولو سكت فكذا فعله لم تفت اذ
الاصل عدم الشرط الثالث الا فسالم عن المفطر اى عن
جميع ما يفطر الصائم وسيجئ بيان المفطر في كتاب الصوم
سهوا
ان شاء الله تعالى وسهوا لا فطار وعمده مهنا في الصوم تبطل
بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى جوفه اذا كان عن عمد

واما المضغ

والتعود للتشهد الاول والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ اى

أو لك ضربان سهو لبعضه بعضه والمراد بالخطوان كما عدته المانعون

أو كان بعضا وهو القنوت قوله أو ترك بعضه القنوت قوله وكذا كله وكذا لو تركنا بعدم نعتها كما لو ترك بسورة عين بعضها بنقيضها قوله وكذا كله أي ومنها الفاء في قانتين والواو في والقانتات وقوله وترك أي والى بدل الترك قوله بما يبدأ فيه

كبح بدل نبيها محمد والناس الى ملك الناس قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك أو بعضها مات عن الدين وضده استحباب ذلك في القنوت

نعم وجد في بعض النسخ الواو والفاء في قنوت الصبح كما هو عليه مولى علي السبيل وفي انه لو ترك الفاء والواو هل يسجد ولعل الأقرب اذا قصد القارئ قراءتها فيها الواو والفاء والا فقد أبى عباس وغيره فما لهما سجد ذلك فلا يسجد بها فتابع شيخي أحمد الياسي

على حاشية الرملي

بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى وقوفه اذا كان عن عمد

وأما المضغ

وأما المضغ بدون الموصوف بوقوفه فلا يبطل فليله كثير الافعال

القليلة اذا كان عن سهو وعن جهل بخلاف الكثير كما هو صريح في كلام بعضهم

فصل في بيان السجود الذي يعرض للمصلي في بعض الاحوال

وهو اما سجود الصلاة وهو سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة ولو في نافلة

في الصلاة خارجها أو نفلا في الصلاة

سوى صلاة الجنازة كما قال وسجود السهو وهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدة

وهو قولي سبحان من لا ينام ولا يسهو والتشهد والسلام عليك

الا بقيامها أي من أبعاض الصلاة وهي أي الابعاض سنة القيام للقنوت

الراتب والقنوت الراتب وهي قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان

الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة هذا وابن والدها

فلم يأت بها سنة بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كما يفهم من كلامهم

والقعود للتشهد الاول والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ أي

في التشهد الاول وعلى آل اى والصلاة على آل في التشهد الاخير

وهي بالتشهد الاخير نسبي لترك الصلاة على النبي عم فيه كما مر في

به بعض المتاخرين وفاق بعد هذا الكون الابعاض التي عشر وهو

كما في يعقوبي بالتامل والاف في ترك الابعاض بين العمد والسهو

بل خلل العمد اكثر فكان للجبر اولى كذا قالوا وهي سجود السهو

اثنتا بفعل يبطل عمده الصلاة ان لم يبطل سهوه اثنتا وذلك الفعل

كتطويل ركن قصير مثل الاعتدال لغير القنوت والجلوس بين السجدتين

وكزيادة ركوع او سجود او كلام يسير الى غير ذلك من الامور التي

لا تبطل الصلاة بخلاف ما اذا كان سهوه اثنتا بطلا كالافعال الكثيرة

او الكلام الكثير فلا فائدة في سجدة السهو لاجله **فصل في بيان**

سجود

سجود التلاوة ان يجب على التالي والسامع غير المصغي عند تلك والسامع المصغي عند تلك السجدة لا يسجد لانه السجدة لحدث او عجز عن السجود

وهذا هو العادة عند نا بل يقوم الانسان بها مقام السجود كما قالوا بل لو اقتدى المسجد بغير وضوء انه يكون سجدة وتلاوة ولا اله الا الله والله

اكبر فانها تعد ركعتين كما نقله الشيخ ان كتابه في شرح الدرر على الاشباه وقد اجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكون له

ذلك ان قصد النفل ولا يحصل بها الاشباه وانا او لا فلانه لم يرد فيه شيء وانما قال الغزالي في بعض ان ذلك يعد ركعتين في الفضل وقال شيخ

سجود التلاوة عند تلاوة القرآن بخود التلاوة سنة مؤكدة

للقارئ والسامع وخرج بالسامع غيره فما قراءة اهـ

السجدة هي كانت قراءته مشروعة ولو صبيا مميزا فيما يظهر او

امرأة كما في بعض الكتب بخلاف ما لو قرأ جنب وكذا وسكران و

نائم او في صلاة جنازة او غير العربية او في ركوع فانه لا يسن

سجدة التلاوة في هذه الصور لعدم تشريعها كما مر بعض

الامور بما تقدم والسلام وكان ينبغي على المصنف ان يقول مع

التحريم والسلام ما يأتي في الكتب المطولة ان اركانها كلها

التحريم والسلام لا يأتي في المصنف الا ان يقال كما قال المصنف

بالتحريم عن التحريم اذ التحريم لا يخلو عن النية غالبا ويفهم من قوله

وعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد ان يقوم بناس ذنوب عن الصف الاول فيحبسهم الله فيدخلهم
في النار رواه ابو داود في سننه وكثير من الصلحاء يسبق الناس الى المسجد فيتأخر عن الصف الاول ويدنو بالصفوف في آخر الصفوف
وهذا لا ينبغي فانه ربما غلط او طال بعباده او عاوق يستدلبه او موضع اهبه او الفرش وذلك مكروه والعلم عند الله تعالى
والكتاب بابه امر عند ابداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا

فصل

غير الصلاة انه لو سجد في الصلاة يلزم ان يسجد بلا سلام وهو
كذلك في كيفية السلام مختص بالسجدة التي يكون خارج الصلاة
كما مر هو انه هنا سجدة واحدة للشكر عند هموم النعماء
التي يعقبها غم وتتلوه اغاثة بلطفه ما هيئ لانزجى دفعه
وينبغي ان يسجدها طاهرا وفي رواية من الناس لينشوا لم ويسجدوا
شكله وكذا اسن سجدة للشكر عند وقوع مبتلى ببلية مثل الثكل والهم
يكون خارج الصلاة بخلاف سجدة التلاوة

فصل الجماعة سنة

مؤكدة في كل واحدة من الصلاة التي تلوى في واحدة منها
على كما يفهم من كلامهم وقال النووي في الروضة الجماعة فرض كفاية
وهذا هو الواضح المنصوص واتى به بعض المتأخرين فعلى هذا

ما صلاة امرأة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة لتكامل سترها من نظر غير المحارم مع حضور الاملاك قاعدين
ما يفعلونه من سعي الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركه بلد وهم بيوتهم وهذه للصلاة فما ظنك بالمسجد
رواه البيهقي نفسه عن ابن عباس صحيح ايضا والله الذي لا اله غيره ما صلت صلاتها في بيتها الا
ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول الا بجوز حقا مناوي

فصل الجماعة سنة

والجماعة في المسجد لغير الصلاة افضل منها في غير المسجد كما يأتي عن
في المسجد اذا كانت الجماعة في بيت اكثر منها في المسجد نفي
الحاوي المسجد اولى وفي تعليق القاضي ابي حامد اولى ما لم تترك كثير
ومن فضيلة نفعهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بكلامها انتهى
والظاهر ان صلاته جماعة اولى وان لزم على ذلك صلاة اهله على
الانفراد ويحمل خلاف عمرة

ان كان لغير من لا يشهد الفضل كما قيل لغير فان صلاته عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وان كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره الا لبدعة امام كما يأتي او تعطل
مسجد مذهب لغيبة عنه بكونه امامه او بحضر الناس بحضوره
تعطيل الجمع افضل من كثرة في ذلك كما في شرح المنهاج

مسجد مذهب لهم يشهد بل جماعة بيته اذا تعطل لغيبتهم فان كان
افضل من المسجد فهم من يشهد امامه في مسجد تجب عليه الصلاة فيه
فان لم يحضر احد يصلي معه لانه لا يفوت الجهر بالصوت بخلاف
من لم يحضر طلبتهم لانه لا تعلم بلا تعلم كما يأتي

لو ترك الجماعة فسنة من الاولى الجماعة الواحدة من المؤذن ان كلفهم الامام

و[..] ان لم يكن بينهم ولو اشتغلوا بعد التكلف لو تكون اى فالقيم الامام

او نائبه الجمعة ولا يقاتلهم على السنة والاصل في ذلك ما روى عنه

وانه قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

ويستحب الجماعة للنساء اتفاقا لكن اما سنة لهن في البيوت افضل

من المسجد لان اجتماعهن في المسجد فوق الشهوة والفتنة ولهذا قالوا

يكره لهن حضورهن في المسجد الا لما نرى بخلاف الجنائز ويدرك

بها اى بفضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام اى جزء

كان فانه ادرك قبيل السلام وان لم يجلس مع الامام والوجه انه

لا يدرك الا بركعة فلو اخذ بشيء النحو قبل شرع الامام في التشهد

تجب بحيث يظهر الشعار في القرية بكمال القرية الصغيرة

بحيث ان سنة في موضع وفي الكبيرة والبلدة تقام في محال متواطئة

فان سنة في البيوت ثم يسقط الفرض عن كلهم

بحث او [..] العجم وتحرج تعرق بعض سنة اى بحيث يظهر

عند اهل البلدة ان سنة نهوا [..]

اى اجلى عنا ملك الايمان وهى الصلاة بظهور اجل صفاتها

القاعدة وهى بجماعة ابن حجر

اى ان ايظهر به الشعار [..]

وان اذا ظهر به الشعار في البيوت الكفى به [..]

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام ينزل من السماء مائة

رحمة تسعون منها خاصة للامام وتسعون منه للمؤذن

وتسعون منه للصف الاول والباقي في العامة

فرع يقوم مقام السجود للتلاوة او الشكر ما يقوم مقام التشهد لمن لم يرد فعلها

ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [..]

اربع عشرة سجدة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع

ان فيها مدح من يسجد وذم غيره [..]

سجدتا الحج نص عليهما خلافا للامام مالك وابي حنيفة في الثانية منهما

ومحلها بعد تعلمون وفي الاولى بعد ما يشاء [..] الافاق اى بعد آخرها

وفي الرعد بعد والآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسراء بعد خشوعا

وفي مريم بعد بكيا وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم وفي الم

السجدة بعد يستكبرون وفي حم السجدة بعد لا يسأمون وفي النجم بعد آخرها

وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها

الاولى ادراك فضيلة الجماعة بالظفر ولو الى بعضها وعن ابي يوسف
الاولى وقبل قيامها فقيه اختلاف جزم الكنوي بادراك نظر
الى ادراك الجزء من صلاة الامام قال انه مصرح به في كلامهم
وجزم ابن غازي بخلافه بعدم ادراكه نظرا الى انه انما عفي
النية هناك لكون الامام في الحال وهذا انما هو لمعنى كما افتى به بعضهم
المخالف بهذا ويدرك المصلي فضيلة الامام بشهود تكبيرة الامام
لعقد الصلاة وقيل بمصلي بادراك بعض القيام لانه محل التحريم وقيل
بادراك اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامه
والمكتفي بعقد الصلاة عقيبها فلو جاء تكبيرة الامام في غيبته
او في صغره ولم يشتغل بعقد الصلاة عقيبها لم يكن مدركا

ولا رخصة

ان العيادة على المريض مستحبة في الليل والنهار وفي الايام اما بعاد المريض بعد ثلثة ايام وهو الذي جاء وروى ابن ماجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض الا بعد ثلثة ايام ادب ويكره عيادة المريض يوم السبت والاحد يوم السبت يوم مبارك لان اليهود يتخذون يوم السبت للعبادة فنهوا عنه يوم الاحد يوم النصارى

والرخصة ترك اي الجماعة الا لمريض يشق حضوره به ولا عبرة
والرخصة بكسر الخاء وبجوز ضمها لغة الجمع والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف
بالمرض اي المرض الذي لا يشق حضوره به كالصداع اليسير ونحوه
او غيره اي لحدث للمريض ان لم يكن للمريض متعهد اي خادم
اخرى سواه او كان له متعهد اخر سواه ولكن كان المريض
فرحا للمتعهد الاول او ان وجد له اوزوجا او صديقا له
والحال انه قد كان المريض مشفقا اي شريفا على الدوام او كان المريض
فسأنسا به اي بالمتعهد الاول وان لم يكن شريفا له او لم يكن شرفا
على الوفاء فتى هذه الامور لا يجوز للمتعهد الاول ترك الجماعة او
كان المصلي حائكا اي له رخصة ترك الجماعة الا اذا كان المصلي دكه
حائكا وهو الذي غلبة البول بشرط ان يكون الوقت موسعا

ان عليه السلام تمام عيادة المريض
ان يضع يده على جبهته او نفاله
عيادة المريض بعد ثلث ايام ذنب
مرة مكروه واتمام اذ تنافله
وان عليه السلام عيادة المريض
او اربعة ضعف انه
لان الثلثة هي سنة لما كبيه بها
الا يعذر عليه بترك ما سوى الفرض
نام ما ليس فلا صلاة له الا بحضور
عذر كبير

اذ لو كان الوقت مضيقا فلا يذهب الى ما ذكر لئلا يفوته الجماعة عنه
بالكلية بل فعله اذا كان طاهرا بالماء وهو الذي غلبه الغائط
او فاقدا وهو الذي غلبه النوم للعلم المتيمم الحاضر الى منزله
التيمم او اكتفى بهما عليه والاصل في ذلك خبر مسلم رحمه الله عليه
لا صلاة لحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان اي لا صلاة كاملة
والا فاصل الصلاة بحضرة مع الكراهة او اكل المصلي نيا وهو الشيء
الذي لا يكون مطبوخا نيئا وهو الذي يكون له رائحة كريهة
كالبقل والثوم وكراث وغيرها وكله المطبوخ الباقي له ريح قوي
قل والاصل في ذلك ما روي عنه صلى من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة يتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم

بنو آدم وكل ذلك من يتأبه او بدنه ريح كريه فضة وقصاب وارباب
مرض فيه وذي البخر والسن المكلم او الجلحاء المنتن
والمجذوم والبرص وقد روي بجزمه بنو تميم لان الناذي بذلك
اكرهه باكل ثوم كذا افتى بعض الاصحاب او كرهة حتى وان
لم يكن وقت الظهر كما يتهم من اطلاقهم او كرهة بزر سواء كان
في الليل او في النهار وفي قوله كرهة حرا وبردا كراهة الى ان الحق
ضمنا لا يقر كما هو صريح في كلامهم والظاهر انه لا فرق بين ان
ما لونيه يكره في ذلك الوقت وغيره او وكل كريه ليلا كان او نهارا كالمطبوخ
اكرم غالبا بخلاف الحق منه وهذا الشديد ما يؤذي معه الملوك
كما هو صريح به جماعة وصرح به صاحب الكفاية في كتابه وان لم يكن

الوهل متفاحشا كما قاله الامام واعلم ان العذر الاكثر خصه في ترك الجماعة
كثير كما يخفى على المتتبع في الكتب المبسوطة وقد نذكر منذرا منها
منها العطش المفرط او الجوع المفرط وخوف الزلة وغلبة نعاس
وسمن مفرط او معي في السراويل حال بروزها ممنوعة او نحوه
وعمى وهبك لا يجد قائدا ولو بزيادة مئل وكونه مغموما او محموما
اي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والتفكر بتجهيز منه وحمله
وقد فقد وجوده من يهتم بطبخه ولو بنحو كسم مالم يملك دفعه
بنحو بسكنه ونحو الشاة والكراه وتطويل الامام على المشروع
وتركه سنة مقصودة وكونه كريح القراءة والمدافع بطبعها او
يكره الاقتداء والاقتفاء بالمسايه والمتاصله وكونه يخشى

الاثنان

فصل الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وغير المؤكدة اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر لقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان للصبح خير من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل الظهر حتى
تعبر سجود الى الارض وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا صلى قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة
المغرب ركعتين غفر الله له ثلثين سنة مختص كتبه

الاثنان بم لفرط جماله وهوامر الى غير ذلك فيكون الكلام بذكره

فلعل المعذور الاعذار المشهورة المتداولة فيما بين الناس واهل بابها

الى الملائكة طلبا للافضلية

فصل في بيان انواع السنن وهي

على الاجمال قسمان قسم ما لا سن له الجماعة وقسم سن ذلك وهو المعني

واشار بقوله وسن السنن ما لا سن له الجماعة وهي اي تلك السنن التي

لا سن لها الجماعة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا

ركعتان بعده وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب و

ركعتان بعد العشاء والاصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى ركعتين

قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل

العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة

وسئل صلوة الفجر بعد طلوع الشمس والزوال اداء ام قضاء ام صلوة الضحى ركعتان ام الفائتة فلن

وسئل عن امام كبير عبد الله رضي الله عنه ان من فاته الفجر ولا يعلم بقضائه فهل يقضي امام عبد الله ان واصل يقضي الدواء ولا يعلم بقضائه فهل يقضي وذهب عليه وايضا بطيفا الاولى يقضيه الفجر لان كلام الله تعالى بل يقضيها الفائتة كما قال صلى الله عليه وسلم قضاء الله فانه شافع مشفع وشاهد مصدق ايما اذا علم بقضائه وعلم به وبكى عند قراءة على ذنوبه فان الله تعالى قد اعطى له بكل نقطة العاصي بالشفاعة يوم القيامة يغفله وكذا

(حاشية الخط الاول)

يعود النفل بقام الفضاء في الادا الافضل ويجب عليه بشرط ان يدرك الفرض ساعة فاذا جاء العيد يوم الفطر وعليه فوائت من صلوة وصيام اوجح او ذكوة تلك الفوائت بالتي فلو كلت الذكوة بصدقة النطوع قال الشافعي رضي الله عنه هذا ان تلك الفضائل ساقطة في الدنيا متعلقة الى يوم القيامة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والاصل ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وان لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان مخافته بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاداء في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لانهم كانوا رقودا ويجهر الجمعة والعيدين لانه اقيمها بالمدينة وما كان الكفار بها قوة الايذاء وبهذا العذر قال بكثرة المسلمين بقية السنة بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب نسخ الكفار

(بقاء في الاولين جميع الدروب ثلثة اتهما الاخيرتان وفي الثانية الاخفاء الا اذا اوردنا سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنة اتباعا لهم)

(في نسخ لو كان سورة)

في الركعتين حصل اصل سنة القراءة

(بقول القدماء الشافعية ما يقتضي ان ما ايتلائي وفضلي على سنة خلوه عن ذلك البلاء ما عاش)

(السنة اي ركعتا الفجر ... ركعتان ... الظهر ... والنفل ... الجهاد ... الجهاد والطلب والنفل)

وسئل عن الكتابة في ركعتي المغرب بعد ما انه سنة تطوع بها في بيته افضل ينصرف اثنتين المشي رواه ابو داود لكن يقتضي كلام الروضة وانه يندب فيهما الكافرون والاخلاص فلما ان يحمل على انه بيان لافضل السنة وذلك لكمالها ويسن ان يزيد ركعتين قبل الفجر وركعتين بعده واربعا قبل العصر والجميع كنوافل الليل ويطلب وورد ذلك في الاحاديث الصحيحة

وانما الخلاف في الرواتب المؤكدة وهي التابعة وهو العشر الاول فقط

(وطلب بطلب مواظبة على الراتبة على الراجح وهو المعتمد ومحل البقية)

للعشر لانه ﷺ واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية ولو اقتصر على الركعتين قبل الظهر صح ولم يحصل لهما الروتبة وللعصر من الفرق للملائكة كما ظاهر من كلامهم

(بفتح الواو وكسرها دم)

لانه المبادر والطلب منه اقوى ومن السلم الذي لا سنة بعده الجماعة الكوفيون

بفتح الواو وكسرها لغتان او قالان الله وهب الوتر وهو ركعة واحدة

(اش مج وبكتب ان هو تسع ركعات في الكفاية عن الغاني ابو الطيب نجيب)

اي الله

وسنة صلوة الفجر سنة مؤكدة وهي فيما بين طلوع الشمس والزوال قال النبي ﷺ من صلى الفجر ركعتيها ثم بقي من الغافلين
ومن صلى اربع ركعات كان من المحسنين ومن صلى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال رسول الله ﷺ ما من يوم يكثر
اي تعب بني الله له بيتا في الجنة قال رسول الله ﷺ ما من يوم يكثر ذنب ومن صلى عائشة كتب الله من العابدين ومن صلى
فيصلي الفجر ركعتيه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة مرة ويقرأ اربعين مرة قل هو الله احد

اي اقله ركعة لكن ما اختاره ان يوتر بواحدة فليتفعل وصح عندهم انه

اوتر بواحدة واكثره كماله بثلاثة وتمدة الى احدى عشر ركعة

فالواحدة ادنى الجواز والثلاث ادنى الكمال ثم الخمس ثم السبع ثم التسع ثم

الحادي عشر ووقته بين فرض العشاء والفجر الصادق فعلى هذا

لو قدم الوتر على سنة العشاء بان بخلاف نفسه لم يجز والضحى

اي من القسم الذي لا سنة له الجماعة صلاة الفجر وهي ركعتان الى

ثنتي عشر ركعة اقله الفجر ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة

واما افضله فثمان ركعات كذا قالوا ووقتها اي وقت الفجر من

هي طلوع الشمس الى الكسوف وقبل ما يرتفع الشمس قدر رمح

فيما يراه الناظر والله اعلم وصلى الله وسلم على كل كعبة لوفاته الفقير اني رضي الله عنها

اي اقله

وقت القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل ان يجلس

وكمال ذلك المداومة والذي بعضه سنة وبعضه غيره

وقال الغزالي في بعض نسخه بصفة العابد هي ان ركعتي تحية

المسجد سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط وان كان الخطيب في الخطبة ويتأدى

اي تحية المسجد بفرضه او نافلة اخرى وهل تدخل الاولى على قولين

في الامم لتجدد وقتها وهي ركعة الوضوء بعد والافضل ان ذلك هديه

وهو مكث النبي ﷺ

بلال رضي الله عنه اذا اقام دخل المسجد فابغي بلالا فقال ليلال

اي كنيته مشتهى الى امه فقال لا اعرف الا اني لا احدث وضوءا الا

صليت عقيبه كعنوان ولما فرغ من بيان القسم الاول شرع في بيان القسم

الثاني فقال وهي اي ما لا تسن له الجماعة وذلك كالعيد

والكسوف

يستحب ان لا يجلس في الشارع بل المجلس فيها سنة لكونها اصلا والله اعلم في الصلاة وبعدها الاذكار المسنونة ودعاء الاستفتاح

والتأمين كالمتابعة قدوة الامام وان بعد بعد السلام منها وهو في الجلوس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبحان الله

عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وان يقول الامام بعد كل ركعة الصلاة جامعة ويقول المأموم

لا حول ولا قوة الا بالله ثم يصلي كل واحد منهما على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انا نسئلك الجنة ونعوذ بك من النار

والكسوفي والاستسقاء والتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

سواء نوى معه اول الامام الفصول وجود الصلاة قبل الجلوس وقد وجد بما ذكر محل نوى عينه

ونفل يجلس الا ان يكون تهجدا او ضحى او قضى الفصل تتمة

خرج بالجلوس القيام فلا تفل فوان طال وفي قولها للقاعد والمضطجع والمتنفل كلام ابن الرفعة في الاصل انتهى ابن حج

والمعتمد ما في الجلوس في التفصيل نور الدين

قاس كلام الاصحاب حصول ثواب التحية بما ذكر ان لم ينوها ويوجه بانه قد تقع على نفس الثواب عليها على نية

بخصوصها وعبادة البضعة وتفضلا بالفرض والنفل فصل ان نوى اولا انتهى وفي جمع ان قضية التعليل انه لا يحصل

لم تحصل الا ان نوى والاعطاء الثواب جود الله الكريم نور الدين

وعند دخوله منزله والخروج منه وعقب خروجه من الحمام ومن

مسجد رسول الله المستفيض بعد الخروج من الكعبة تستحب لها وفيها

و

* الشارح للنهاية الكبرى الفقه الشافعي بطلت الجماعة فيها رملي

[illegible]

ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل ان تجلس

[illegible]

صليت عقيبه ركعتين ولما فرغ من بيان القسم الاول شرع في بيان القسم

الثاني فقال ومنها اي من السنن ما تسن له الجماعة وذلك كالعيدين

والكسوفين

[illegible]

والكسوفين والاستسقاء والتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

في كل ليلة من رمضان وهذا القسم افضل من القسم الاول لتأكيد امره

بطلب الجماعة فيه فأكده الفرائض وافضله العيدان النحر والفطر

ولكن الرواتب مع كونه من القسم الاول افضل من التراويح مع كونه

من القسم الثاني لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك دون هذه فانه عليه الصلاة

والسلام صليها ليلتين فلما كثر الناس في الليلة الثالثة تركها وقال خشيت

ان يفرض عليكم واعلم ان السنن التي لا تسن لها الجماعة كثيرة وغير محصورة

فمما ذكر المصنف فمنها ركعتان عند ارادة السفر وكان نزل بمنزل لنا

وعند دخول منزله والخروج منه وعقب خروجه من الحمام ومن

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستقر بعد الخروج من الكعبة مستقبلا بابها ووجهها

و

وقبل عقدة النكاح وعند فقد القراءة وركعتاه بعد الغسل والتيمم

وركعتان للاستخارة وللتوبة قبلها وبعدها

وسنة صلاة الأوابين وهي ست وعشرون ركعة بين المغرب والعشاء

ورويت ستا وأربعا وركعتين قبلها وصلاة الزوال بعده وهي

ركعتان أو أربع عقب الزوال بعد فرض وقت الكراهة وهي

غير الضحى على غير ذلك مما يطول الكلام بذكره وإن أردت التفصيل

فارجع المطولات واشكل المحل إلى عدم كونها مخصوصة فيما ذكرت بقولهم

وسن لازالة لفظة في كل هذا المقام يكون للتبعيض والتمثيل على

ذلك السنن المذكورة طلبا للاقتصار على نفائس ما مر في بيان الأعذار

المرخصة لترك الجماعة وفي بيان شروط صحة الاقتداء وكيفيته

ويجب

وأما أول الضحى فست وعشرون ركعة فهو بالنظر لجواز العلة فقط لأن الأعلى والأدنى من قال إن أسماء العدد لا تفيد الحصر فيه بناء على جواز زيادة وكمثل لغير أهل اللسان فإن أسماء العدد إن كانت تفيد الحصر فلم يجز لغير أهل اللسان سبعا وكذلك ومع كونها تفيد الحصر لا يمنع الزيادة والنقصان فيه فهو لها مثلي أو أحد وثنا في القاموس في ليالي رمضان وقد صح صلاة الشارع لا تحصل الثواب بل تحصل الفاضل فقط قال ابن القاسم

تقال الصلاة بعد ما تجب ويبدأ بها ما تجب ويبدأ بها ما تجب ويبدأ بها

الحجة تقال الصلاة بعد ما تجب ويبدأ بها ما تجب ويبدأ بها ما تجب

تقال الصلاة بعد ما تجب ويبدأ بها ما تجب ويبدأ بها ما تجب

لا تفعل

وهي ستون ركعة وهي ست

وصح بها أبو داود وابن ماجه

وابن خزيمة والحاكم وصححه

فضيلة وقت الضحى أعلم

باب أذكار صلاة الشارع أعلم

أن صلاة ستون ركعة بالنهار

وهي ستون ركعة نفس الصلاة كصلاة

ركعتين ركعتين على القديم

باب الصلاة على القديم

فيها جميع الأذكار الآتية

الافتتاح والركوع والرفع منه

والسجود والجلوس بين السجدتين

وغير ذلك مما تقدم وسيأتي

كله ظاهر معروف ناقل تثبت

عليه أسماء أهل الكتاب الناس

فيه وقد نظم أكثر الأذكار

والقصاب بالبيت

أذكار الصلاة الأولى

ويجب

وفي الإشارة بالأولى ويسوا الذي لم يحسنها تكبيره بل تصح صلاته والصلاة خلفه وجهان قال الشافعي رحمه الله في الأم صاحب البحر كتاب وهذا هو الحكم وبه يفتي الأكثر صلاة الأخرس صحيحة والاقتداء به صحيح مع الكراهة وقال القفال لا تصح صلاته لأن باطن الفاتحة له حكم الظاهر في تطهيره من الجنابة والنجاسة ولا يمكنه غسل باطنها إلا بأن يقتدي بمثله لا يقال فقد صح في الشرع الاقتداء بالمتيمم مع أن باطن الفاتحة لا تصح غسل الجنابة لأنا نقول الفرق أن غسل الجنابة لا يمكن إلا بأن يقتدي بمثله والتيمم يمكن بدونه

يجب أن يكون الإمام ليصح الاقتداء به فاسكت عنه بقولنا لعجز الأمي أو كره وكذا

أحدها أن يكون الإمام متطهرا عن الحدث والجنابة فلا يصح اقتداء

الجنب والمحدث أو حامل النجاسة مؤثرة وإن كان المأموم عالما بحاله أو علم

في الأثناء ولم يفارقه وثانيها أن يكون ذكرا فلا يصح اقتداء الخنثى والمرأة

وثالثها أن تصح صلاة الإمام باعتقاد المأموم وإلا أي وإن لم تصح

والجملة المذكورة فإنها عبارة عن تقديم ما لا ينبغي تقديمه والمسألة المذكورة معنا عبارة عن فرط الرغبة فيها يتعلق بأمر الآخرة فما هنا راغب في ثواب الآخرة الثاني القول على الثاني وهل يعني المسألة في الحال أن يعلم غير متلبس

مذهب الإمام الباقر رضي الله عنه لا يستلزم كون بدعة كذا بل يكون بدعة غاية الأمر

الرتبة والمدارس وكل فساد ثم بعد العصر

الأول وفيها المدارس وكل فساد ثم بعد العصر

المندوبة ليس بظاهر فإن النبي ﷺ فعلها

الخلفاء الراشدين والتابعين فعلها

وصح أن الناس تركها

تبع الناس عليها

هذه والله أعلم

العلم الشرعي

يجب فإن الجنب

وعلى بالغة تحسن البعد

يجب بالغة الصلاة

وجوب الأمانة

خلف الأمانة بالغة

بالغة الصلاة

الباب العاشر

مقتديا بنية الانفراد لشخص آخر فلو اقتدى لشخص وقد كان ذلك
الشخص مقتديا لشخص آخر بطلت صلاته لان امامه تابع لسر
(وهو المقتدى)
لشخص آخر وقد كان ذلك لم يكن متبوعا فلزم ان يكون الشخص
الواحد تابعا ومتبوعا في حالة واحدة وهو غير جائز وانما قيد بقوله
قبل الانفراد لانه لو اقتدى بالمأموم بعد انفراد ذلك المأموم عن الامام
صح الاقتداء به لزوال التابعية المانعة عن الاقتداء والسادس ان لا يكون
الامام اميا وهو من لا يحفظ او عند لسانه في شيء من الفاتحة ولو حرفا واحدا
كالارت بمثناة فمثلثة وهو من يدغم حرفا في ابدال في غير موضعه
فلا يضر الادغام فقط بغير ابدال كتشديد اللام او الكاف في مالك
كما قالوا والالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالثاء عن السين

فهنف

نحو المستقيم والغير عن اللام مثل ان يقول غير المغضوب عليهم
نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير تام
لم تؤثره الا اذا كان المؤتم مثله اي مثل الامام في كونه اميا
فحينئذ يصح امامة احدهما للآخر بلا كراهة لان العلة عدم القصد وهو
لزوم كون الاقوى تابعا للاضعف غير موجود ههنا لانهما في الدرجة
والسابع ان لا يكون الامام امرأة الا للمرأة اي الا اذا كان الامام
(اشتراط)
امرأة للمرأة فحينئذ يكون كونه امرأة لصحة امامة المرأة بالمرأة كاملة جوازه
والثامن ان لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة بالعقب
وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل في حق القدم
فلو كان مع الامام اقدم رؤس اصابعه على اصابع الامام

وافضل صفوف الرجال اولها بالامام وبكذا وافضل كل صنف خلف الامام ثم آخرها والصف الاول يليه الامام ثم ان تخلل

ضبا ونحوه كما مر وينبغي للامام ان يأمر بتسوية الصفوف قبيل احرامه بالصلاة فان لم يسو فليسو من الصفوف وهو

امرهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوائد الام كما في العاد

بع تأخر العقبة عن عقب الامام بخطوات عكسا او تساويه وبعضهم

ذلك بكون رجل المأموم اكبر من رجل الامام ولكن ارتكاب هذا هم

المأموم بكذا وهو وفضله لجماعة وتاسعها العلم بانتقالات

الامام بالمشاهدة اي بمشاهدة الامام او بمشاهدة الصف خلفه

اي خلف الامام او بسماع صوت الامام او صوت المبلغ وعكسها

المأموم في الموضع في غير المسجد كعرفة الخلاء وعرصة الدار

والصفة الواسعة وهو ان لا يزيد بينهما اي الامام والمؤتم

ان كان صف المؤتم واحدا او بين كل صفين ان كان الصف كثيرة

على كلمة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو كبر ان كما هو مرجح

في كلام نفر منا خلافا لمن قيد بزيادة غير متفاحشة كما قاله اذرعي

ودونها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكم للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول كتب مائة صلوة وللذي في الثاني خمسون وبعون

وللذي في الثالث خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون بجمع البحر

ودونها فلو بلغ في صورة تعدد الصفوف ما بين الواقف والامام ثلثمائة ذراع

كثيرة بشرط ان كان متابعة لم يضر سواء كان زيادة هذه القدر

على الجهتين او احداهما او في البنائين قال النووي في الروضة

اي قال النووي في زوائده باب الاجماع في الموقف اذا كان الموقف

في البنائين بان كانا اي الامام والمأموم في البنائين او احدهما في بناء

والآخر في فضاء بلا كان او مواتا ولو كان البناء مسجدا او رباطا بخلل

بلا تخلل بممشى او بابا مردود بينهما اي بين البنائين اي يحصل اجتماع

الامام والمأموم في الموقف الذي في البنائين بشرط ان لا يحول بينهما حائل

يمنع الاشتراك او المشاهدة الا للامام او لمن خلفه كممشى او باب مردود

او جدار صفة سوقفها وغيره المدرسة اذا كان الواقف فيها

واقفل صفوف الرجال اولها بالامام وبكذا وافضل كل صنف خلف الامام ثم آخرها والصف الاول يليه الامام ثم ان تخلل

ضبا ونحوه كما مر وينبغي للامام ان يأمر بتسوية الصفوف قبيل احرامه بالصلاة فان لم يسو فليسو من الصفوف وهو

امرهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوائد الام كما في العاد

بع تأخر العقبة عن عقب الامام بخطوات عكسا او تساويه وبعضهم

ذلك بكون رجل المأموم اكبر من رجل الامام ولكن ارتكاب هذا هم

المأموم بكذا وهو وفضله لجماعة وتاسعها العلم بانتقالات

الامام بالمشاهدة اي بمشاهدة الامام او بمشاهدة الصف خلفه

اي خلف الامام او بسماع صوت الامام او صوت المبلغ وعكسها

المأموم في الموضع في غير المسجد كعرفة الخلاء وعرصة الدار

والصفة الواسعة وهو ان لا يزيد بينهما اي الامام والمؤتم

ان كان صف المؤتم واحدا او بين كل صفين ان كان الصف كثيرة

على كلمة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو كبر ان كما هو مرجح

في كلام نفر منا خلافا لمن قيد بزيادة غير متفاحشة كما قاله اذرعي

ودونها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكم للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول كتب مائة صلوة وللذي في الثاني خمسون وبعون

وللذي في الثالث خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون بجمع البحر

ودونها فلو بلغ في صورة تعدد الصفوف ما بين الواقف والامام ثلثمائة ذراع

كثيرة بشرط ان كان متابعة لم يضر سواء كان زيادة هذه القدر

على الجهتين او احداهما او في البنائين قال النووي في الروضة

اي قال النووي في زوائده باب الاجماع في الموقف اذا كان الموقف

في البنائين بان كانا اي الامام والمأموم في البنائين او احدهما في بناء

والآخر في فضاء بلا كان او مواتا ولو كان البناء مسجدا او رباطا بخلل

بلا تخلل بممشى او بابا مردود بينهما اي بين البنائين اي يحصل اجتماع

الامام والمأموم في الموقف الذي في البنائين بشرط ان لا يحول بينهما حائل

يمنع الاشتراك او المشاهدة الا للامام او لمن خلفه كممشى او باب مردود

او جدار صفة سوقفها وغيره المدرسة اذا كان الواقف فيها

لاجرى الامام ولا من خلفه فان تخلل بينهما ما يمنع كالطريق والسفينة
كنهر او باب مردود ومنع الاجماع في الموقوف فلا يصح الاقتداء
وهذا ما جرى النووي وتبعه كالعراقيين خلافا للمالكي في
والمتابعة كالمساواة شرط فيهما اذا صلى بجنبه انصرف المناكب
بعضها بعضا في البنائية بحيث لا يبقى بينهما فرجة تسع واقفا
وفيما اذا خلفه الا لابد ما بينهما على تلك اذرع تقريبا
فالعبرة عند المتقدمين بالمائتين والملاصق وعند المتأخرين بقدر
المسافة على الضبط المذكورة في الصحراء وهكذا ذكره في الروضة
واصلها المطالب فلو زاد على تلك اذرع في الصحراء او في البنائية
ذراعا او تلك اذرع صح الاقتداء بلا مكث لانه لا بعد زيادة

فتفاحشه

٧ سواء كان الذكر قولها او فعلها اي متابعة الامام في ركن اذا اقتدى المنفرد في اثناء صلاته بغيره والا اي واه اقتدى
بغيره في اول صلاته فلا بد من مقارنة نيته الاقتداء بالتكبير اي بعد التكبير لا غير ح كما سقط

١١٥

بهامش يعني ان اصل نظم العبارة اذا اقتدى الامام اي ح

متفاحشة والى ذكر انه ينوي الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير
قبل متابعة الامام في ركن سواء اقترن بالتكبير ام لا الا في صلاة
الجمعة فانه يجب فيها المقارنة بالتكبير كما يجب فيها على الامام نية الامامة
او الجماعة فلو تابع الامام في ركن ولم ينو الجماعة بطلت صلاته
ولا بناء الامام فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة ولو نوى بها
في اثناء الصلاة لان نواب الامامة كهي النية ذكره في العجالة
والثاني انه يوافق نظم الصلاة في اركان فلو اقتدى في ظهر
بصلاة جنازة او فرض بطلت صلاته لعدم نوى نظم صلاة
الامام والمأموم ولو اقتدى المأموم الذي يفعل الفرض العصر
بالظهر او بالعكس جاز لعدم مخالفة النظم والثالث عكس

في كنه فاسدة الى آخره اى في كنه يكون في نافلة الامام في تلك السنة فاسدة

فان قارنته في الفعل او العزم لم يضر المقارنة فيما اى بنية ايقاع الصلاة وهي ط ا ظ فاضر جمع تكبيرة الاحرام على جمع تكبيرة الامام وانما يضر المقارنة في الشروع ايضا اعتبارا للتحلل بالتحريمة المقارنة في الانعقاد كما هو بينة فضيلة الجماعة

الموافقة اى موافقة المأموم للامام في اركانها وانما يعني تحمل الامام

ذلك السنة يجب على المأموم تركه ايضا وان اتى بها يجيا على

على المأموم ان يأتي بها ايضا ولو لم يفعل كذلك بطلت صلاته

وذلك السنة كسجدة التلاوة والتشهد الاول والرابع عشر

ان يختلف تمام كل من تكبيرة الامام مثلا لو اوقع تكبيرة

بعد راء تكبيرة الامام او كاف في التحلل بنعقد صلاته كما مر حواشيه

في الكتب المطولة ولا يشترط التخلف في سائر الاركان لكنه لو ساواه

يبطل فضيلة الجماعة ولو تقدم عليه فينبغي ان يجب على اثر الامام

بحيث يكون ابتداء المأموم بكل واحد من الاركان والافعال متأخرا

عن ابتداء الامام ومنتهيا على فراغه

والى هنا عن

والخامس ان لا يهدم المأموم على الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر وكذا ان لا يختلف

بينهما اي بين الركنين

بهما عن الامام بتمام ركن فعلي بغير عذر فلو تقدم او تأخر كذلك

بطل

فلو كان العذر موجودا في الكل كما لو سبقه بركنين فعليين لعذر

فقط كما في العالمكيرية وفاقا لابن الهمام وتوهم الكدوة لا كما توهم

لا يسقط وجوب المتابعة بفعلها في الجمعة ونحوه من الماكث الشيء لا لما توهم ان

الحدث الكدوة الذات حتى يجب على الصبية في الماكث الكدوة لوجوبه الى آخره

فارج عفوها بل لما توهم ان التخلف انما يكون عليها في المفسق بتاخيرها وان عوقب

من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب وبحرمانه بعضه وان الفرض

بانه لا يكون عليها عقوبة لما تقرر من ان الكدوة اذا كانت لا تنافي صحة

في المعنى وعلم مما قررناه ان الكدوة اذا كانت لا تنافي صحة لا تمنع حصول الثواب

كالزيادة على الكمية في نظير اعضاء الوضوء او على

قوله تنقضي المقارنة بتمامها اي في الكيفية بطيئا وطئا وسكتة الابتداء والانتهاء

الا ان نذكر قبيل طول الفصل في اثنائها او بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبير

امامه ثم كبر امامه لانه لم يشاركه في تكبيرة قط ولم يعلم بالمأموم لم يضر على

اصح الوجهين المعتمد وانما لم يشترط هنا الاحتياط للتيقن بالمنافي كما

في حال الامام كما مر وقول الاذرعي فيمن ظن اهلال امامه قاهدم ان صلاته

تنعقد فرادى مرجوح كما بينه

والخامس ان لا يتقدم المأموم على الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر وكذا ان لا يخلف
بتمامه عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر فلو تقدم او تاخر كذلك
بلا عذر كما اذا كان الامام في القيام والمأموم في الهوي عن الاعتدال
او بالعكس بطلت صلاته ويفهم من قوله بتمام ركنين فعليين انه لو تقدم
او تاخر بتمام ركن فعلي او بتمام ركن كان تقدم بالركوع وبعض
ركن آخر لم تبطل صلاته وان كان بعذر او انه لو تقدم بركنين ذكريين
كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او بركن ذكري وركن
فعلي كالفاتحة والركوع لم تبطل ولم يلزمه اعادته بل يقع محسوبا له
كما قاله صاحب الانوار وغيره والسادس ان لا يتقدم بتلك ان كان طويلة
بعذر وذلك العذر كنسيان المأموم الفاتحة والبطء في القراءة بان

في كنه فاصدا الى انه اي في كنه يكون فيه الى ان الامام في تلك السنة فاصدا سقط

قوله فاصدا الى انه في الفعل او القول لم يضر الا بتكبيرة الاحرام فقط المقارنة فيها اي مع ابتداء القتلة وهي ط ظا فر جميع تكبيرة الامام
عن جميع تكبيرة الامام وقد يكفي المقارنة في الاقل بركن وهنا بقيته فضيلة

ابي عنه جنسه به الى قوله
وفي اشتمالها ذكره
صاحب الشفاء
وغيره ويؤخذ
منه ان الجاهل
يحصل بفعلها
وان شرط
تمام حصول
فضيلتها

الى الامام

ها بجيا على

لت صلاته

الرابع عشر

ع بهزة تكبيره

ه كما مر حواله

ن لو ساوله

ك الامام

الحيث هو ابتداء القيام بعد فعله الاركان والا فعلى مناخذا
عن ابتداء الامام و متقدما على فراغه

راجعه

والى هنا عشر

كان الماموم فلو ركع الامام ولم يتم قائمة الماموم للبطئ او للاشتغال بقراءة
القراءة والامام كرع القراءة لعجز خلقي لا لعذر ظاهر طال
زمنها عرفا فانه لا يعد عذرا كما مرح بعضهم المتاخرين او لكل في قراءتها
قبل ركوعه فح وجب القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف عن الامام
على ركنه ان كان طويلا كما اذا كان الماموم في القيام والامام برفع الراس
من السجدة الثانية وان زاد التخلف عن ركنه ان كان طويلا بان
قام الامام الى الركعة الثانية والماموم في القيام الاول ولكنه لم يتم الامام
الركعة وجب المتابعة اي بوافقة الامام فيما على ترتيب صلاته ويدرك
بعد سلام الامام ما فاته من اركان فعلية سعى فهو المسبوق
حتى اذا ادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة

ولم يركع

ولم يركع الامام حتى ارتفع الامام عن هذا الفرض لم يكن مدركا للركعة

فصل في بيان احكام صلاة المسافر

يجوز للمسافر فرض
الصلاة الرباعية الرباعية المؤداة واعني بالرباعية عن الصبح
والمغرب فانهما لا يقصران بالاجماع ويجوز المؤداة عن الرباعية الى
فائتة في الحضر فانه لا يجوز فلو فاتته في السفر ويجوز انها قصرا فانه
السفر فيه اي في السفر يعني لو قضى الرباعية الفائتة في السفر فيه يجوز
قصرها بخلاف ما لو قضاها في الحضر فانه يلزمه اتمامه ولو لم يقضه كذلك
عشر ركعتا بالهاشمي يعني عن قول المسافر لا فائدة مع زيادة
توضيح وهذا السفر الطويل الذي يكون مدار كونه عشر ركعتا
على ما قدره بعض المتاخرين مرحلتان وهما ستة وثلاثون فرسخا

الشيخ كلكة
اربعة وكل ميل اربعة آلاف
خطوة وكل خطوة كلكة اقدام وكل قدم
اثنا عشر اصبعا وكل اصبع اربعة حبات
شعير وكل حبة ست شعرات
والله تعالى اعلم

من غير ليلة على المعتمد او ليلتين بلا يوم كذلك او يوم وليلة مع
التوالي المعتاد لذوي المساحة والكل وصلاة مسير الماشي اي الحيوان
المثقلة بالاطعمة ودبيب الاقدام والبحر كالبر في اكرار المسافة المذكورة
فلو قطع المسافة المذكورة في البحر في ساعة مثلا لشدة جري
السفينة لم يقصر فيها لوجود المسافة المحدودة ولا يضر قطع السفينة
تلك المسافة في زمان يسير عادة اي حال كون ذلك السفر بريا اي
غير محرم سواء كان واجبا كسفر الحج المنذور عاما منذورا كزيارة
قبر رسول الله ﷺ وزيارة الابوين حيث يمكن زيارتهما بالمكانية
والمالية والا يكون واجبا عاما بريا كسفر التجارة او مكروها او من المكروه
ان يسافر وحده منفردا في الليل فانه يجوز القصر في كل ذلك

واعلم انه

واعلم به عن السفر الذي يصير عاصيا بسببه كالعبد الآبق من
مولاه وقطاع الطريق الذي قصد سفره قطع الطريق وكسفر الغريم الموسر
بلا اذن صاحب الدين الى غير ذلك فانه لا يجوز القصر في هذه الاسفار اذ القصر
من الرخص فلا يناسب العاصي لان القصر عند الامم
فلو اتم بالتمام بدله ان هو اتم لم يكف ويجوز لمسافر القصر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وفي قول لا يجوز
الا في وقت الاولى من جاز له الجمع فله ثلاث صور وشرط لكل الترتيب
اذا قدم اي اذا صلى العصر في وقت الظهر لان الوقت وقت الاولى
والثاني تابع له ونية الجمع عند التحرم في اول الصلاة الاولى او في اثنائها
والموالاة بين الصلاتين ولا تبطل الموالاة بتيمم للفريضة الثانية

مسئلة الدرس المعتبر لعلم بهم بجمعة اذ اجاب باذ ش لم العلم وغيره من الاشتغال يوم الجمعة الى بعد الزوال ويوم العيد لما يأتي
انه يندب فيه الاشتغال وايضا ندب التكبير ايام التشريق بعد وتبله الغسل والتنظيف وان لم الاوساخ وقلم الاظفار ونتف الابط
الشعر فان قلم ظفرا سنة وكشف الابط ونتف الشارب وحلق العانة ونتف الاظفار والتكحل والتطيب ولا شك ان ذلك في

فلا جمعة على

ن وندب

المرأة والخنثى

الباعث الاعذار

الجمعة على من لم

ما من ذكره

على المسافر والعبد

ح والآتي عليه

بدا وشروط

لد ما يهم البلدة

بهذه الاشياء مع البكور بعد ذا
لما يأتي ويشغل هذا بعد كفاية
الاشتغال يوم الجمعة قبل الجمعة

اما بعد فيندب دوام الجلوس
للصلاة العصر لما روى في ذلك
من الفضل العظيم وبعد العصر
ثم يأتي في الاشتغال المندوب
الاجتهاد في التكسب الى غروب
ساعة الاجابة ان شاء الله تعالى

وفي شرح المنهج
وفي حاشية الشبراملسي
في باب الاجابة قال الرملي والظاهر ان المراد
بالمسجد الجامع قال الشهاب
الى المسجد الجامع عند بعده
ان لم يكن ثم جامع فالمسجد
الذي تقام فيه الجمعة
وعلى الاجير
التعليل

الا يحتاج الصلاة مع امامها لم على
تكبيرات التشريق ايام الجمعة ايام
الشمس على علم النساء للبلدة
فمن ابانا لم

ما يوجد كما في شرح العباب والمراد الضعفاء العلى فاني في فتح الشهر ص ٢ اصحابنا بان الجمعة فرض اكد من الظهر
وبالظهر جاهد بها ناسيا فاذا العذر الى افضلية ظهر في حال يسقط بسببه الجمعة ولا جامعة تقام في البلد تلزم
بمزرعة واجبة تشمل بسائر عما ذكر فيعفى سائر الناس سواء كان لهم جمعة عند ذلك او يسوغ لهم الذهاب لها فتنصد فلا تندبا
مؤكدا بدينار اي متقال اسلامي فان لم يجد فنصف دينار فان ذلك كفارة لمن اتى او امر للندب للاولى ب منه ع م

لما يطلب تقيه للماء لانه تسن له الصلاة واذا امر الاولى الى الثانية

سقط الذهاب والمولاة وبقي المشي ويجوز عند الحرم الحاضر بها في

المطر ان يجمع بينهما في المسجد في وقت الاولى فقط الا في وقت الثانية اي

يجوز ان يجمع جمعا تقديما لا تاخيرا لوجود المطر تم رايت رضي الله عنه كذلك صحح

لمن ابى ذمن يصلي بالجامع صحي بعيد محله بها ذي في طريقه

بالمطر ولا يجوز لغيره ولا يلزمهم ما كما مر

وفي قول فرض عين على المسلم البالغ العاقل المجموعا الذكر المقيم الحر

على من فيها من الجماعة ولو تقدم واحد من هذه الصفات المذكورة

لما تفرض عليه الجمعة كما اشعر اليه المتن بقوله وشرائط وجوب الجمعة

بعد الاول الكلام فلا جمعة على الكافر الاصلي والمرتد والثاني

فصل في بيان صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة نفعنا الله به

والحمد لله حمدا على حالة الله بهم ظهر مخصوص بشرائط
وهي افضل الصلوات وهو منها افضل ايام الاسبوع وفيه
ساعة طلعت فيه الشمس يعلم الله فيه شيئا الا اعطيه وفيه
مناداة النار عدا ثلاث فيه كتب الله له اجر شهيد وهي
عشرة العبد وعند ابي دسر

واما الجمعة لهذا فلانه مذكر بل للبالغة
كما في علامة شرح البخاري

مسئول لم حط عن صلاة الجمعة وكعتين فهل لان الناس
يسعون اليها من بعد فاجاب الله ان يخفف عنهم التعب
الذي اصابهم وان صلاة الجمعة عيد المعاد كلها وصلاة
العيد وكعتين وان صلاة المظلومين بدت ان تكعتين

الكلام الان في اوقاتها وشروطها

ويوم الجمعة سيد الايام وله سبعة اسماء يوم
المزيد ويوم العيد ويوم الاحد ويوم التهنئة
ويوم التقرب ويوم الجمعة ويوم العتيق وفيه
ثمانية اعتيق من النار اكثر

البلوغ فلا جمعة على الصبي ولو مميزا والعاقل فلا جمعة على
المجنون ومغمى عليه والرابع الذكورة فلا جمعة على خنثى ولا
وكالب ومن فيه رق والخامس الذكورة فلا جمعة على المرأة والخنثى
والسادس الى عدم ترخص ترك الجماعة اي ما يكون فاعلها عذر الاعذار
التي يرخص مع وجود تلك الاعذار الى ترك الجماعة فلا جمعة على من له
عذر عرفي كالمطر والمرض والتمريض وغير ذلك مما ذكره
والسابع الاستيطان بان يكون موطنا فيها فلا جمعة على المسافر والغريب
اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج والآتي عليه
الجمعة ولكن لا بد من الاربعة حتى ينوي الوطن ابدا وشروط
فعلها اي فعل الجمعة ثلاثة الاول البلد والمراد من البلد ما يعم البلدة

صلاة الجمعة مع الامام روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من صلى يوم الجمعة مع الامام اعطاه الله تعالى ثواب العلماء والزهاد
الابرار والفوز في يوم لا ريب فيه وكتب له بكل ركعة ثواب الحج والعمرة وكانما نصبت له ذبيحا وكل بها الف ملك يكتبون له الحسنات ويشفعون
ويكون له برهانا من النار ومطية بالذل والياقوت واعطاه الله بكل ركعة مدينة وله بكل سجدة نور على الصراط وان مات بينها وبها
بجمعة القابلة مات شهيدا اقتضى الجمع ما ذكر اشتراط الاربعة لانه لم يثبت لهم الا الاثار ضعيفة اهم اقول لا نسلم ان الاثار ضعيفة بل بعضها صحيح

الكيفية والكمية كالذي لها بينه في الكتب المطولة الا ما فاتها في الذي كانا فاتها

في البلدة اذا وجد سائر الشرائط وهذا من قوله البلدة انه لا يشترط

لها المسجد بل يجوز اداؤها في الموضع الذي داخل خطة البلد سواء كان هو موضع صحيح

مسجدا او مصلى وغيرهما والخطة بكسر الخاء المعجمة اربعة فقط

عليها اعلام للبناء بها للعدد من العمران بان كان في محل لا يجوز نقض

القلة فلو صلى في فاذج الخطة المذكورة لا يجزئه والشرط الثاني

ان يكون الجماعة ان يوجد اربعة رجالا من اهل الجمعة ولو مع الامام

فلو كان بعض الاربعة ولو واحدا من غير اهل الجمعة بان كان مسافرا

او مريضا او غيرهما بجزئه والوقت باق والشرط الثالث ان يكون الوقت

باقيا كلها اي في كل الصلاة فلو خرج الوقت مع جزء من الصلاة ولو

بسلهاب

الكيفية والكمية كالذي لها بينه في الكتب المطولة الا ما فاتها في الذي كانا فاتها

في البلدة اذا وجد سائر الشرائط وهذا من قوله البلدة انه لا يشترط

لها المسجد بل يجوز اداؤها في الموضع الذي داخل خطة البلد سواء كان هو موضع صحيح

مسجدا او مصلى وغيرهما والخطة بكسر الخاء المعجمة اربعة فقط

عليها اعلام للبناء بها للعدد من العمران بان كان في محل لا يجوز نقض

القلة فلو صلى في فاذج الخطة المذكورة لا يجزئه والشرط الثاني

ان يكون الجماعة ان يوجد اربعة رجالا من اهل الجمعة ولو مع الامام

فلو كان بعض الاربعة ولو واحدا من غير اهل الجمعة بان كان مسافرا

او مريضا او غيرهما يجزئه والوقت باق والشرط الثالث ان يكون الوقت

باقيا كلها اي في كل الصلاة فلو خرج الوقت مع جزء من الصلاة ولو

بسلهاب

قال المصنف رحمه الله ولا يصح الجمعة الا باربعين نفسا لما روى جابر قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة [illegible]

وان يكونوا رجالا احرارا مقيمين في الموضع [illegible]

ينعقد بهم الجمعة لانه لا يجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال ابو علي ابن ابي هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين قال ابو اسحاق لا تنعقد بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] في ذلك الموضع مقيمين غير مستوطنين فلو انعقدت بهم لاقامها الشرح [illegible]

ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف [illegible] قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله [illegible] ان يكونوا رجالا

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] والجمعة يسقط بالسفر [illegible] وانما التعليل الصحيح

انهم ليسوا مستوطنين [illegible] قال القاضي ابو الطيب [illegible] ابا اسحاق صاحب هذا الوجه [illegible]

[illegible] فلا يصح الجمعة [illegible] مستوطنين [illegible] البلدة التي يصلي فيها الجمعة [illegible]

[illegible] فليسوا مستوطنين فلا ينعقد بهم الجمعة

بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط اربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه [illegible]

[illegible] ومعناه اربعون بالامام [illegible] وقال القاضي في التلخيص قولا للشافعي

[illegible] انها تنعقد بثلثة [illegible] والذي هو موجود في التلخيص [illegible] مع الامام ثم ان هذا

القول الذي حكاه [illegible] وغلطوه فيه قال القفال في شرح التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي

[illegible] وانما هو مذهب ابو حنيفة وقال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص [illegible] اصحابنا هذا

القول [illegible] لا يعرف هذا للشافعي

شرح مهذب

[illegible] الامام وان كان بعضهم [illegible] ومنهم كعب بن مالك قال اول من

جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمة وكنا اربعين وعن ابن

مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا [illegible]

وفي كل اربعين جمعة [illegible] الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة [illegible] في كل ثلثة اماما

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون

[illegible] مع سماعهم اركان الخطبة ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع

على الصحيح [illegible] ولا يشترط بلوغهم اربعين

[illegible] من الامام في [illegible]

[illegible]

فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط اربعين وبه قال عبيد الله [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] وقال ربيعة ينعقد باثني عشر [illegible] والكوفي والليث ومحمد ينعقد باربعة

[illegible] وداود ينعقد باثنين [illegible] ابن المنذر [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الجمعة [illegible]

فرع [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

وبهم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اسناده صحيح

[illegible]

[illegible] الحاصل ما عندنا ان الشرط [illegible] الامام الشافعي [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله ولا يصح الجمعة الا بأربعين رجلا وروى جابر قال مضت السنة ان كل ركعة اما وفي كل اربعين فما فوق ذلك

وجه ما صح وتصل وفي آه وشرط العدد ان يكونوا رجالا احرارا مقيمين في الموضع فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا

ينعقد بهم الجمعة لانهم لا يجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال ابو علي

ابن ابي هريرة تنعقد بهم لانهم تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين قال ابو اسحاق لا تنعقد بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم

شرع الجمعة وشرع الاذان مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم لاقامها النبي صلى الله عليه وسلم

منعقد رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفه قال البيهقي ابو صدیح لا يحتج بحديثه قال ابو علي

يعني بالغين عقلا وافقين جمع باة النبي صلى الله عليه وسلم يصل الجمعة يعني تلك لا يصح لانها ليست على الشيطان بل هو فضاء

قوله وتقوم جابر مضت السنة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث لا يحتج بحديثه

وحديثه اذا اجتمع اربعون رجلا اه ورده صاحب التنقيح والاصل فيه انتفى الحافظ به حجة في تخريج احاديث الخلاف

قوله كقوله صلى الله عليه وسلم اي فيحتج به قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط بلوغهم اربعين اي بل يكفي بواحد كما يأتي

في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى

الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الله قال احمد اضرب على احاديثه فانه كذاب او موضوعة وقال

النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي هذا لا يحتج به

وبما ذكرنا اندفع قول المقلد يستغني عن تقليد امام اقتدى وقت الضرورة فالخطيب الشافعي يقلد مالكا ويصلي

الجمعة بالعشرة والكلام وحوا بالفصل ورد هذا قول تميم للشافعي رحمه الله وافتاء المذاهب نفوذ

وللبحث المرحلة الآن هذا فتاوى

ربع نجم
ضخم الامام نهم
عما انه لم
لجمع
خلق آدم نهم
لجمع
على السلام
صبلي

ربع العين بضاد
انانه الجمعة مع العلم بفساد ربها او تفضل
الظهر بتركها والاظهر بنب ربها بترك الاربعين
والكوفيون اشتراط
قال بتلك في اهل القرى
فرع الشافعي رحمه الله لا يشترط عنده عدد الاربعين بل يجمع اثنا عشر
في التقليب بالتقليب على ان الاظهر
للشافعي في صلاة واحدة
ان يكون في صلاة واحدة
في جمع بعض الناس وتاك
واحدة فلو انه كان في صلاتين
ولا فاق على اذا كب بل يأتي ثلاثة
في تقليب امام في عبادة ثم
اقتدى عقيبها بآخر

فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا ان الاظهر عندنا اشتراط اربعين وبه قال عبد الله بن الزبير واحمد

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية بشرط ثلاثين وقال ربيعة ينعقد باثني عشر وقال اهل الرأي والثوري والليث وابن المبارك

الله بهم الامام وهكذا ابن المنذر عن الاوزاعي في رواية وفي اخرى عنه عن الاوزاعي والي حنيفة انعقادها بكل ما يسمى اجتماعا الا ما

ابا صلح واداود ينعقد باثنين وبه يقول مالك وابن المنذر عن مكحول وقال مالك لا يشترط عدد بعينهم بل لو حضر الامام

والكوفي وللحاصل بكلمة اربعة وثلاثون قال ابن المنذر وحكى الدارمي عن القاساني انها تنعقد بواحد يجمع بهم كما يجمع بهم السبع

الجماع انه لا يجب عدد وانما تنعقد بقدر ما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائما فجاءت عير من الشام

فانفض الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا واحتج للباقين بحديث عبد الله بن عبد الله الرومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبانهم جاءة فاشبه الاربعين واحتج لمن شرط

فيها بحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة ثلاثة رهط وليس فيها دون ذلك رواه الدارقطني واحتج لمن شرط

اربعين بحديث جابر المذكور وكذلك ضعيفا كما سبق واحاديث بعضها وكلها ضعيفة وانسب ما يحتج به البيهقي والاصحاب عن عبد

الله بن مالك عن ابيه قال اول جمعة جمع بنا في المدينة مقدمنا بها زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقليل كم كنتم قال اربعون

رواه ابو داود البيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قال البخاري وبه اقول فثبت بهذا ان الجمعة انعقدت بهم والاصل ان ما ثبت في زمن النبي

قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت صلاته بأقل من اربعين وما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثني عشر وليس فيه ابتداء الصلاة بأقل من

بل يحتمل انهم عادوا وهم او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة شرح المهذب

قال الشافعي رحمه الله تعالى يجب للناظر في الجمعة بناء على ما قالوا من اشتراط الاربعين بعد شهود الاربعين الاولى الانفضاض الا بالكلام الفاحش العامد

واي بيع انا لا نسلم انه لا يشترط الاولى فانه لم يثبت في الحديث صلى الله عليه وسلم كاله الذي ذكر الجمعة

الحي يقول انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين وهو كذلك لكن لا يضبطه على وقال الشافعي الدوائع

الفاحشة اذا تطرق اليها الاحتمال كما يأتي في الاحرام ويسقط السنة للاربعين وقد اشترط الاربعين وانتهاء الخطبة مع جواز انها

في الصحاري واقوى شاهد على ما ذكرته قول العلامة الشيخ الصالح اليمني الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ما ذكره به الشرط شرح المهذب

في التسعين ولا شك الا انه ضعيف وتأمل ذلك فانه شهادة البيان اصدق من شهادة الغار وقد قال صلى الله عليه وسلم في سكن في دوره

الانصار وسلم ان بالبقاع يغطاة الخلطي وانه لم يكن عليك غير ان فارسل بهما الى مسجد بني عمرو فاتنا عنه تاما ما ينزل عن الثلاثين ظاهره الاجتهاد

بكيف لا يطيعه النظام فان اصل انه ليس لكمال الاربعين في الجمعة وكذا الوطن دليل يعضده ما ذكرته والحاصل ان الجمعة لا يحتج بها

كما تواضح ابن حجر ونور الله بها والذي ظهر لي في توجيه شرح الايجاز من حديث الجمعة الا اربعين ونقل الشيخ عن الحسن البصري

الدلالة على انه لا اصل له وكذا البوقاتي فراجعه تأمل واجتهد على كل قسمة وان لم يكن الا اربعة فقد عن عبد الله الدكهلة عن النبي صلى الله عليه وسلم

من الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي رحمه الله انتهى مقصود الفصل والله

فحاصل ما عندنا ان الشرط على الجمعة عندنا للامام الشافعي رحمه الله تعالى بشعب ووجوده في هذه الديار اذ الشرط عندنا اثنا عشر

بالغين قولا واحدا اي حرا مقيما مكلفا لم يقفوا اه فلي عملنا بقوله القسم من الكفاية بشكله مع ان دلائل الجديد بعضها غير صريح وبعضها

وبعضها غير صحيح ثم اعلم ان شاء الله تعالى والله ورسوله الاعلم والاحوط والاقوى الآيات العزيز الحكيم "تنبيه" قال محمد رحمه الله

وقال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد

النداء الثالث على الزوراء اسم دار في السوق بالمدينة يقف المؤذن على سطح هذه الدار

اي كان النداء الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر عند صعودهم المنبر وهو الاذان وبركبة قبل هذا الاذان اذان آخر والاذان

الثاني الاقامة فاحدث عثمان النداء الثالث اول الوقت فثبت ان يصعد الخطيب المنبر كافة ما نقل لعلم الناس وقت الصلاة وهو ابتداء

الثالث والنداء يقوم والصلاة جامعة من زيادة الناسخ

[illegible]

... بعد سلام الامام لا تصح ... [illegible]

... الفاتحة ... [illegible] ... كل ركعة ... [illegible]

... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible]

... فيه ... [illegible] ... وان لم ينقص الامام ... [illegible]

[illegible]

قوله ... اما الصبي والعبد والمراة والمسافر ... [illegible] ... ولا تصح منهم

[illegible] ... ولا تنعقد بهم ... [illegible]

... [illegible]

لان ... [illegible] ... فاذا ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... فالعبرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالعبرة بالمحل الذي ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

[illegible] ... الظهر بعد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجمعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وينبغي انه اذا ... [illegible] ... بعد الجمعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا ... [illegible] ... الامام ... الجمعة ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible] ... الخطبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... والله اعلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الخطبة ... [illegible]

[illegible] ... ان يختم الخطبة بالاستغفار ... وشروط الخطبة ... [illegible]

تسليمة يقومون فيها وفرضها اي فرض الجمعة ركعتان الا ان في خطبتين يقوم فيهما

ويجلس فيما بينهما ويطمئن فيه للاتباع فلو لم يخطب خطبة واحدة او

خطب خطبتين ولم يجلس بينهما او جلس ولم يطمئن فيه لم يجز وشروط

الخطبة واركانها وسننها مذكورة في المطولات فلا نطول الكتاب بذكرها

وان اردت التفصيل فارجع اليها والثاني من المذكورات ان يصلي

ركعتين فلو صلى ثلاثا او اربعا عامدا ابطل وجاهلا او ساهيا عاد وسجد

للسهو والثالث من المذكورات ان يصلي في الجماعة مع الاربعين فلو صلى

مع الجماعة التي نقصت عن الاربعين لم يجز وان تبع الاربعين وكذا صلى

كل واحدة على حدة لم يجز ... اي ... الجمعة والفصل يعني

يستحب لمريد الحضور للجمعة الغسل بعد الفجر وان لم تلزمه الجمعة

[illegible]

يحضر يوم الى الجمعة اولى لخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسن

وتنظف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان للتأذي به فيزيله

بالماء وغيره ولبس الثياب البيض لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها

من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وزاد المظهري وان تكون الثياب جديدة

والتطيب ان كان عنده نقد قال امامنا اى امام الشافعي رضي الله عنه من

نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وسن ان الامن

وان كانت مستحبة لكل حاضر جمع كما نص عليه البعض لكن في الجمعة آكد

العيد باقي ويستحب الانصات في حال الخطبة لخبر من اغتسل يوم الجمعة

ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى ولم يتخط

اعناق

اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ

من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان

والحاكم في صحيحهما لكن لا يحرم الكلام على المستمع ولا على الخطيب لما روي

ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يا رسول الله هلك المال وجاع

العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ولكن يكره الا لغرض كانذار

اعمى من بئر ونحوه ومن دخل المسجد والحال ان الامام يخطب صلى

التحية ثم يجلس ويسكت لان التحية سنة آكد شأنها فلا يترك

صلاة العيد

فصل في بيان صلاة العيدين واحكامها وصلاة

العيدين سنة مؤكدة وتشرع جماعة لفعله عليه الصلاة والسلام

وهي افضل في حق غير الحاج بمنى من تركها اثم بالاجماع اما الحاج

نسبي له منفردا لفقره منها لما جاءه لاشتغاله باعمال التحمل والتوجه
الى مكة وسمى صلاة العيد كفاية يكبر المصلي في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الافتتاح بالنداء تجب رواه الترمذي وسنه
ان عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قبل التعوذ والقراءة تجب لما روى
سوى تكبيرة القيام ويسن رفع اليدين في التكبيرات كلها
وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه ثناء بالغ وهي الباقيات الصالحات ولو زاد
على ذلك جاز ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين
خلافا للجمعة حيث يكون خطبتها قبل الصلاة فلو اقتصر على خطبة

واحدة

واذا فرغ الامام من الصلاة صعد المنبر وجلس
واستقبل الناس وسلم وجلس
للكراهة ثم قام وخطب الخ
اي يكره جلوس الخطيب وقيامه
الصحيح المنصوص جلوسه كالجمعة
يكره خطبته جالسا كالجمعة
قياسا وكجلوسه بينهما بالجمعة

واحدة لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة ولم يتعد به اقتداء به ﷺ
والخلفاء من بعده يكبر في الخطبة الاولى تسعا تكبيرا ولا
وفي الخطبة الثانية بقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ذلك من السنة وفي الحنفية الخطبة كبيرة بالصلاة مشاة
فان الركعة الاولى بقضيها في الخطبة الاولى بسبع تكبيرات مع
تكبيرة التحرم فجملتها تسع والثانية بقضيها مع تكبيرة القيام والركوع
فجموعها خمس فتكون الخطبة كذلك ولكن هذه التكبيرات ليست من الخطبة
بل بعقد فانها مخصوصة بالامام والناس للجماعة ولو اذا قال بين
التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ذكر بين كلمات الخطبة لم يجز ولو وقف
الخطبة بعد الزوال هب كذا قالوا ويستحب ان يكبر ثلثا مستقبل

٢ لعيد الفطر

فان عادة الناس بحضرون عند المنبر
ويستمعون الناس بالقعدة ويجلسون مجلسهم
ويتحولون الوعظ ولا يردون بالعودة
ويشتغلون عن المنكر ان صح لم يحضر
الينا ليرهم فعله فان عمل لو كبيرا
اكبر لم يجز شديدا يجهل في مجلسهم
انك تأمر الناس بالبر وتنسون انفسكم
فلم لا تقعد في البيت الا كل ان تسمع
فيأتي فاعطني صفة وناحلك لك ابدا
وقال لقوم يسيئون الناس بالعلم فعل ليجد
في كتابه حلالا لا لا كل حق الا تباعه فعل
وقال لقوم انا لا كلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا الا تستحيون من الله
ومن الناس استحيوا من الله ومن الناس
ترد حقوقهم واذا قال القاضي هو انتاز الجواب
الى ابن تفروا الا ابن تذهب ويدي
على عنقك ويوم القيامة

واحدة

قوله ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كان النبي صلى الله عليه وسلم ... جامع الشافعي ... خلفه ... امامه ... القاهرة
... يوم ... ما ... يوم ...

الشمس من يوم العيد الى ان يدخل في صلاة العيد وفي عيد الاضحى يكبر
حتى ان يكبر قبل الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا من صبح يوم
العرفة الى العصر من آخر يوم ايام التشريق وفي قول الثاني صاحب
المحرر والكتاب صاحب الانجاز يكون ابتداء التكبير من ظهر يوم
النحر وانتهاى صبح ثالث ايام التشريق والعمل على القول الاول
المذكور في المتن في الامصار والاعصار وقد صحح النووي في مجموعه
والامام في صحاحه وذكر في الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر
عند المحققين فصل في بيان صلاة الخسوفين وصلاة الخسوفين سنة
مؤكدة كما قال صاحب الانوار وهي اى صلاة الخسوفين ركعتان
في كل منهما قيامان وركوعان اى لا يزاد ولا ينقص بلوغ الا ... او نقص

عامدا

عامدا بطلت وسابهامانى ... والحمد كما في الانوار
ان يقرأ في القيام بعد الفاتحة الاول سورة البقرة ثم اى بعد
القيام الاول يقرأ في القيام الثاني ال عمران ثم يقرأ في القيام
الثالث سورة النساء ثم يقرأ في القيام الرابع سورة المائدة او قدرها
اى قدر سورة البقرة في القيام الاول ان لم يحسن حفظ البقرة
وقدر سورة ال عمران في الثاني وقدر النساء في الثالث وقدر
المائدة في الرابع ان لم يحفظ السور المذكورة وهو مذكور في
شرح اللباب والحاوي وتعليقه واشاره في شرح الصغير ويجوز ان يقرأ
في القيام الثاني قدر مائتى آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين
وفي الرابع قدر مائة نفسها وهو ما في الكبير والروضة ونقله به

في الحجر وكلاهما جائز بأن كان يفهم من كلامهم وسبح في الركوع الأول
بعدم مائة آية من البقرة ثم ثمانين اى يسبح في الركوع الثاني ثم هكذا
قدر ثمانين آية ثم كبعين اى يسبح قدر كبعين آية في الثالث ثم
خمسين اى يسبح قدر خمسين آية في الركوع الرابع نقله النووي في الكل
ويسبح انه لا يطول السجود طويلا قال الرافعي قال النووي في الروضة
من انه يسن تطويل السجود الأول هو المختار الذي في غيره والثاني نحو
الصحيح المنصوص به كما قاله ابن الصلاح رضي الله عنه ونقله في كتاب
البويطي وهو يوسف ابو يعقوب بن يحيى البويطي ثم يطول
لهما في الركوع الذي قبلهما وكذا قال البغوي صاحب المصابيح رضي الله عنه تعالى
ويخطب الامام بعدها اى بعد الصلاة خطبتين ولا يدع خطبة

واحدة

قال الشافعي رضي الله عنه اذا قطع المطر السحاب فقولوا يا غاثنا الله يا غاثنا الله يا غاثنا الله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا مجللا عاما نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم اكشف عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا

صلاة الاستسقاء

واحدة كما في نظائرها ويسن ان يستسقي كسوف الشمس ويجهر في
كسوف القمر لما ثبت في نقله من كذلك ولان الكسوف انما
يكون في النهار وصلاة النهار سرية وكسوف القمر انما يكون في الليل
وصلاة الليل جهرية **فصل في بيان صلاة الاستسقاء**
والاصل فيها قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية
والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب سقيا العباد من الله
عند الحاجة اليها بقال سقاه واسقاه بمعنى غالبا **وصلاة الاستسقاء**
سنة مؤكدة لهم ولو بعدية او بادية او مسافرين ولو بسفر قصر
للنساء الجميع في الحاجة كما قالوا بها امامهم الامام اى يسن ان يأمر
الناس الامام او من يقيم مقامه اولا اى قبل الصلاة بالنوبة

من المعاصي والخروج من المظالم في الدم والمال والعرض اي الغيبة
ما استطاعوا ويستحب ان يامرهم الامام ايضا عن صيام تلك الايام
متابعة يوم الخروج لان المقام مبني على الرياضة والمشي
ومع تلك لا ترد دعوتهم القائم حتى ينظروا الى امام العاد والمظلوم
ثم يخرج اليهم اي بالجماعة في اليوم الرابع حال كونه صائما في ثياب
بذلة والبذلة بالبسر المعجمة في جميع ايام التشريق كذا في حاشية
كذا في الفتح بالرفع وتخشع اي تذكر مع كون القلب
والجوارح في قيامهم وقعودهم وتفرغ الى الله ومع المشايخ والعجائز
والمشي القبيح المنظر كذا قالوا ومع الصبيان لان دعاء
المشايخ والصبيان اقرب الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلبا

لو لا عباد الله ركع
وصبيان رضع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا ثم صبا بضعفائكم
بضم الباء وكسر القاف المهملة وفتح دال الله على ما في شرح الجامع
الشيخ والاطفال والبهائم في الاستسقاء ومطلق
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
لا تجدوا في النجاة فائدة كما يهلك مع التقاة
احد لما سبق في اخبار الله بهذه الكفاة والبرة
لا ما فعله بعض عمن يتقوى

والصبي

والصبي لا ذنب له وصح لترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وبع
البهائم لما صح في قوله ع خرج بني من الانبياء يستسقي لقومه فاذا
هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل هذه النملة وقال في البيان وغيره انه هذا النبي هو
سليمان عليه السلام وفي فقد البهائم معنى لا عن الناس
فقد ورد انها لولا بهائم رتع اي كلك ما شاء وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وهلي الامام ملاة
الاستسقاء مع الناس كعهده كالعهد فيكبر بعد التحرم قبل
التعوذ والقراءة بسبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمسا في الثانية
يرفع يديه وفي كل تكبيرة كما يعتاد ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية

الا بضعفائكم

وقوله بالنهي وقت اشارة الى ان نهي الصلاة كالعيد ونحوها

بخلاف هذه الصلاة فانه يجوز ان يصليها في اي وقت كان ثم

يخطب الامام بعدها لحاجة الله للافادة ثم فائدة كالاخفى في نحو العيد

فطبتي وقول استغفر الله فيهما بدل التكبير يعني ان خطبتيها

كخطبتي العيد ولكن يستحب ان يستغفر الله تعالى في خطبتي

الخطبتين بدل التكبير الذي في خطبتي العيد ويستحب ان يحول

الامام رداءه عند استقبال القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة

الى الرخاء وكان عليه السلام يجب الفأل الحسن ويجعل اعلاه

اسفله وبالعكس يجعل يمينه يسارة وبالعكس وصفته

ان يجعل الكائن الذي على الايمن على الايمن والايمن على الايسر

فيحصل

وقوله بالنهي وقت اشارة الى ان نهي الصلاة كالعيد ونحوها

بخلاف هذه الصلاة فانه يجوز ان يصليها في اي وقت كان ثم

يخطب الامام بعدها لحاجة الله للافادة ثم فائدة كالاخفى في نحو العيد

فطبتي وقول استغفر الله فيهما بدل التكبير يعني ان خطبتيها

كخطبتي العيد ولكن يستحب ان يستغفر الله تعالى في خطبتي

الخطبتين بدل التكبير الذي في خطبتي العيد ويستحب ان يحول

الامام رداءه عند استقبال القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة

الى الرخاء وكان عليه السلام يحب الفأل الحسن ويجعل اعلاه

اسفله وبالعكس يجعل يمينه يسارة وبالعكس وصفته

ان يجعل الكائن الذي على الايمن على الايمن والايمن على الايسر

فيحصل

نهفل التنكيس والتحويل جميعا والناس يتولون ردهم كذلك والغرض
من ذلك التحويل التذلل والتفاعل بتحويل اعلى الجلد الى القلب
ولهذا يحسن لكل من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه
الى السماء ولكل طالب النعمة ان يجعل بطن كفه اليها ولكل منجاب
ذلك التحويل مختص بالمجاورون الله والحنى كما هو بعض
المنافرين ويستحب ان يكثر من الدعاء والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم للمبتدئ ولكل الدعوات المأثورة افضل من غيرها
ومنه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا فاعف عنا بمغفرة ما قارفنا
اي الذي كناه من الذنوب واجابتك وعدرتنا اي

نهفل التنكيس والتحويل جميعا والناس يتولون ردهم كذلك والغرض
من ذلك التحويل التذلل والتفاعل بتحويل اعلى الجلد الى القلب
ولهذا يحسن لكل من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه
الى السماء ولكل طالب النعمة ان يجعل بطن كفه اليها ولكل منجاب
ذلك التحويل مختص بالمجاورون الله والحنى كما هو بعض
المنافرين ويستحب ان يكثر من الدعاء والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم للمبتدئ ولكل الدعوات المأثورة افضل من غيرها
ومنه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا فاعف عنا بمغفرة ما قارفنا
اي الذي كناه من الذنوب واجابتك وعدرتنا اي

صلاة الخوف

فصل في بيان صلاة الخوف

قال علمنا يا جابل دعائنا وعد رزقنا

والنحام الخوف والتحام القتال كما في المغرب اذا اشتد الخوف والتحم القتال

معا او اشتد الخوف فقط وان لم يلتحم القتال فيصلي كيف امكنه وقوله

راكبا او راجلا تمييز للقبلة او غيره ومستقبل امام بالكاف

والسجود اي ايماء بدل وتنحاه عن الضمير المستكن في يصلي وبيان

لقوله كيفما امكنه يعني يجوز ان يصلي على اي صفة كان ممكنا له

سواء كان على صفة الركوب او غيره ويجوز ان يعمل عند

الصلاة السلاح الملوث بالدم للحاجة اي انما يجوز امساك السلاح

اذا احتاج الى حمله لشدة فوق العدو ونحوه والا فلا تلزم الاثم

عليه اي لا يلزم عليه قضاء تلك الصلاة لانه عذر يجوز معه

الفائل

رفع الصوت في الدعاء

فائل فاشبه المستحاضة كما مر قوله وكذا يجوز تلك الصلاة على الهيئة

المخصوصة المذكورة في كل قتال وكهيئة بياض كقتال الكفار وقتال

اهل البغي وكهيئة هروب المسلمين من الكفار اذا ادوا على

ضعف المسلمين وكسبب من خوف والسيل والجماع والباع

فهي كحكمه المخ والتحم بركني يجوز الخوف في هذه الاقوال

فصل في بيان ما لا يجوز استعمال الحرير والذهب وفي بيان من

يجوز له الحرير على الرجال وكذا الختان المكلف اذا بالغوط كذا قالوا

استعمال الحرير والذهب يعني وغيره من ستر وتدثر واتخاذ

ستر وغيرها ومن ساتر وجوه الاستعمال لما مر من قوله عليه الصلاة

والسلام لا تلبسوا الحرير و تجلسوا عليه والا فلهت

لا يحرم المشي عليه لانه لمفارقته عنه طاهرا لا يعد مستعملا عندنا ويحل

للنساء استعماله بجميع وجوه الاستعمال دون الاناء وكذا الذهب

فانه لا يجوز للنساء اتخاذ ما فيه من السرف والخيلاء فلانا لما في

الرومي ومن تابعه واذا كان بعض الكوب ابريسما وبعضه

فظاهر ان استعماله ان لم يكن الابريسم غالبا بالوزن اعم من

ان يكون ساويا او ناقصا لان الحكم للكل كذا قالوا ويجوز

للنساء من الابريسم خيط السبحة ويكره لبقية الدواة كالعشار ونحوها

بالجيم كما قاله الزركشي ويجوز الخيوط التي اتخذ للنساء كبير

المضمى اما كبير الدراهم وغطاء العمامة فالاصح انه

حرام عليه كما في بعض المذاهب وفي بعضها الكراهة ينبغي

ان يلحق

وان يلحق كلمة الشهادة بالحاج بل يذكر عنده ليذكر الموت فاذا قال فلا تعاد ما لم يتكلم

اي لا اله الا الله فقط لحديث صححه لقنوا موتاكم اي من حضره الموت لا اله الا الله يدخل

الجنة اي مع الفائزين بها والا فكل مسلم قد تناله فيها شفاعة لو بعد عذاب وان طال فلانا الكبير بن في الضلال الكبير

والحاج ابو هجيرة

ان يلحق بخيط السبحة خيط السكين وخيط القناع واما خيط الازار

والجيب والجورب وكذلك فلم ار للمتأخرين فيه نقلا لكن الكلية انه

ينبغي ان يلحق بهذه المذكورات خيط السكين والسبحة والله اعلم بحقيقة

الحال فاما الازار على الجيب ونحوه فالاصح جوازه كما افتى به بعضهم

المقبرة نقلا عن والده

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح يطلق على الميت الموضوع على السرير وهو المراد ههنا واما الجنازة

بالكسر فيطلق على مجرد النعش والسرير وقيل بالفتح والكسر

للميت ويلزم في الميت لزوم كفنه والدوام والوجوب والفرض الفاظ

فسادة عندنا على ما قاله علماء المذهب اربعة اشياء الاول غسله

اذا تيقن موته الكرامة والامارة الى حين يشتم وجوبا بنغير ونحوه

الموت هو بعد الحياة اي عرفا

جبينه حال موته علامة ابانه لانه

اذا جاءه البشير يسر فيبيض ماء وجهه وتقوى اسارير جبينه لان اسارير العرق يعناه

الحياء والكآبة فيسود ويكلف وجهه وذلك علامة ابانه لانه اذا جاءه النذير عبس فيكلح عن ذلك وقال ابن العربي يعرف الموت لا يجد من

ان الموت الذي يؤثر عليه الموت لا يجد من الالم ما يجده غيره

الا بقدر ما ينقص الموت عنه فيؤثر عليه الموت لا يجد من الالم ما يجده غيره

عنه فيؤثر سمعه الذي ينقص الموت عنه فيؤثر عليه الموت لا يجد من الالم ما يجده غيره

جبينه وذرفت عيناه فهو الكيس المخفوض وهو الذي لم يغلبه عجز ولم يتبعه تفريط

عذاب الكيس المخفوض وهو الذي لم يغلبه عجز ولم يتبعه تفريط

١٢ او ما بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه هبوة مستقرة فغيب كشهيد

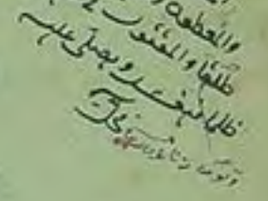

١٢ او مانا بعد انقضاء العناء بحيث لو قطع بموت منها وفيه هيوة مستقرة فغيب كمهيد صح

وان يكن عليه اثر دم لان ظاهر الاثر بقوته بب العناء كابتدائه بعضهم

فاقلاعه غيره فلو مات في العناء لا بسببه كموته لمرض او جناية او قتله

ثم عمد نغيب كمهيد في الاظهر سواء كان طال الزمان ام قصر

البقاء هيوة بعد فناء العناء فاشبه موته بب افزع السقط الذي

لم يستهل وهو كما عت فه ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام الخلق بخلاف

الولد النازل بعد تمام الخلق وهو سنة اشهر فانه يجب فيه ما يجب في

الميت الكبير من الصلاة وغيرها وان نزل متا ولم يعلم له حياة

هيوة اذ هو خارج من حد السقط وداخل في قولهم يجب غسل الميت

وتكفينه الى اخره كما صرح به في نهاية المحتاج فاقلاعه ابيه بانه

انثى به ويسن ان يغسل الميت وتر اي مصل النظافة بالسدر

واما ما يخرج بعد الغسل فلا يوجب اعادته ولو كان قد مرح وجب ذكي اعادته

وان خرج بعد الغسل ما يوجب الغسل كجنابة او حيض لم يوجب اعادته

وكما يجب غسل الميت يجب تكفينه ودفنه

وتكفينه فرض كفاية على كل من علم بموته من تلزمه مؤنته

فان لم يعلم به الا واحد تعين عليه

ويكفن من تركته فان لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته

فان لم يكن فعلى بيت المال

ويقدم على الدين

ويكفن في ثوب طاهر

ويكره في ثوب نجس

ويحرم في حرير

ويكره في مزعفر

ويكره في ثوب فيه شهرة

ويكره في ثوب جديد

ويكره في ثوب فيه شهرة

ويكره في ثوب فيه شهرة

ويكره في ثوب فيه شهرة

بخلاف ما اذا صل النظافة بالوتر فانه لا يزاد عليه واقله واحد

ثم قال الماوردي الملك ادنى الكمال والكمال منه الخمس ثم السبع

والزيادة الى وتر ويسن ان يكون في اول غسل عدد او

فطمي او السدر اولى لانه اصل للبدن واقوى للجسد والشعر

عليه في الجنب وفي امثاله كالنوم بل يسن في كل واحدة من الغسلات

الثلاث بعد زوال السدر ونحوه ولكن في الاخيرة

الكافور لانه مقوية للبدن ورائحته مطردة للهوام ويكره تركه

كما قاله في الام ويسن ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب بيض قطنية

طولا وعرضا يعم كلا منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه

المحرمة يكفن الميت في ثلاثة اثواب بيض قطنية ليس فيها قميص ولا عمامة

والاصل

واقلها العلامة في نصوص ثوب قراءة القناع فالمشهور من مذهب الشافعي وبه قال ابن حنبل وفي

من اصحاب الشافعي انه يصلي في الاثنين ولا يتوضأ بعد فراغه اللهم اوصل ثواب ما قلته الى فلان اذكار

بل تصل العبادة بنياتها واذا دعى له عقيبها او بعيدها كان في الوجه ايضا اجرا

والافضل في خبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وفي

اقله اي اقل الكفن ثوب يستر به العورة كما صححه في الروضة

والشرح والمجموع والاصح في المذهب بخلاف ما صححه في شرحه من ان اقله

ثوب يستر جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة وهكذا الذي نبه

عليه كلامه ثم ان كلا منهما بان الاول مبني على الثاني والثاني مبني على الاول

فخلاف قد يبنى بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي الا بالدف

والدبة كما افتضاه كلامهم مما لا يستر اي من ثوب يجوز له لبسه في حال

حياته فيجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في المحرم

والمتحنف والمصفر مع الكراهة لانه يجوز لهم لبس هذه الاثواب

المعصفر

في حال الحيوة فكذا في حال الممات بخلاف الخنثى والبالغ حيث يحرم

تكفينهما في المن عمر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر

وكره المغالاة فيهما اي يكره ان يغالي في الكفن بان يشترى كفنا

يكون ثمنه غاليا اي كثيرا بحيث لا يليق بحال مثل ذلك الميت لان

فيه اضرارا للورثة ولما فرغ من بيان التكفين شرع في بيان

الصلاة على الميت فقال اذ كان صلاة الجنازة ان يكبر اربع تكبيرات

مع نية الفرض يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم الصلاة على النبي عم

بعد تكبيرة الثانية ثم الدعاء للميت فانه بعد التكبيرة الثالثة واما

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ففي نسبتها اليها وافكه اي دعاء الميت كحمد الله

او اللهم اغفر له والزيادة عليه بان يقرأ الادعية المروية المذكورة

فصل

ومن كسر الكتب بثوب عند الدفنة لان ربما يكشف من الميت شي فيطلب ما يطلب الفائدة و
كالتصريح بهذا من ... فيه

والسنة ان اتت القبور ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم

عند الدفن نائح ...

وبعد بستر القبر بثوب وان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ذكرنا في صدر الكتاب نقلا عن الشيخ التاج ... وان يقول اذا دفنتموني ... وشاع ...

ان ذلك يحتب به ان ينبغي ان يقول على قبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

دفع الله تعالى العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة مفاتيح الجنات

شرح شرعة المسلم

ويقف المصلي اماما كان او منفردا عند راس الرجل ويجيز ما الى المراة كما

نعل انس رضي الله عنه فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل

وعجيزة المراة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه

وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها قاله في شرح

المهذب والخنثى كالمراة يقف عند عجيزته خطيب

بفتح العين وضم الجيم عبارة المصباح والعجز من الرجل والمراة مؤنثة

وبنو تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد

ضم الجيم والكسر والا فصح والجمع اعجاز والعجز من كل شي

مؤخره والعجيزة للمراة خاصة وجمعها عجيزات ح م

وان زاد ما الكبيرة في صلاة الجنازة ... كالامام في ... نهو نحو ما ...

وفي ... اللهم ... عند الله ... يوم القيمة ...

ويست جعل صفوفهم اي المصلين عليه ثلثة فاكثر خبر

ثم ان جعل صفوفهم حيث كانوا ستة فاكثر اثنين اثنين حجر ونقص ان ثلثة دون الستة لا يطلب منه

ذلك فلو حضر مع الامام اثنان وثلث وقفا خلفه وفي كلام ... عليه ما نقله بعد كلام فان كانوا خمسة

فقط فهل يقف الزائد على الامام ... الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلب الشارع وهو

ثلثة الصفوف ولا انهم يصيرون ثلثة صفوف بالامام او صفا واحدا بعد ما طلبه الشارع من الصفوف

الثلثة فيه نظر والاقرب بعيد بل هو ... ونفي انهم لو كانوا ثلثة

وقفوا خلف الامام ولو ... واحد لهم مع الامام واثنان صفا بعد لقربه من الصفوف

الثلثة التي طلبها الشارع واما لو كانوا اربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الامام

لان فيه ... لما طلبه الشارع من ثلثة صفوف ايضا حاشية رملي

وكثرة الذنب يوجب عدم الدخول الجنة ربما يكفر عن الميت شيء فيلزم ما يطلب افقاده وسواء ذكر ما ليتم وفتح اكد افضل
والسنة ان الميت سمع سلام عليهم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ○ اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم وان يدفن مع صاحبه حيا وان يقف شوقها الى الغيب ان يبعث وبعد ما يتم الميت كما خاض به جي لما ورد
والدعاء عقيب الغسل الخ الباب
الى الاجابة ان شاء الله

بفتح الهمزة وكسرها ساكنة
ان رفع الصوت فوق عادة كذا ان
بفتح مع

وكثرة اللغط في الجنازة وعبارة الروضة المشي معها والحديث
في امور الدنيا بل المعتبر الفكر في الموت وما بعده وذكر
الدنيا وغو ذلك وفي شرح المهذب عن بعضهم بكراهة
بفتح الهمزة وتخفيف المودة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند المسجد اتم
كانوا يستحبون خفض الصوت عندهما هل يحرم

سواء يكون الجنازة وشهدان صوت الله تكفره وبكاء النساء
بدون الكبائر وسواء كان بالقرآن او الذكر او الصلاة على
النبي عليه السلام كما شهدان على ويندب الدعاء والذكر عقبها
عبارة مسلم على ابي هريرة رضي الله عنه رفع الصوت بها وحكى
الشيخ ابو حامد عن ذلك في الحضور عند غسل وتكفينه
ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه
والاصح ان الحكم كذلك فليراجع ٢ رم

فان قيل ما الحكمة في كون صلاة الجنازة بلا ركوع وسجود
قلنا لان قابيل لما قتل هابيل اعرض الله آدم بان يكفنه ويصلي
عليه فيه فقط فلما شرع في الصلاة بعد الغسل والتكفين
فاراد ان يركع ويسجد دخل ابليس عليه اللعنة تحت
ثابوت ليسجد له فمنعه جبرائيل عليه السلام
فمنع منها لئلا يركع ويسجد عليه فلما منعني ابونا منعنا
لكوننا تبعا له م

فائدة قال الشافعي رضي الله عنه رتب الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا
مائة واربعة صحف شيث خمسون وصحف ادريس ثلاثون وصحف موسى
قبل التوراة عشرة والتوراة وان تجمل والانجيل والزبور والفرقان
وبعاني كل الكتب اي غير القرآن مجموعة في القرآن ومعاني كل
القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في باءها ومعنى الباء اي الاشارة الى كان
ما كان ويكون ما يكون ما زاد بعضهم ومعنى الباء في نقطتها اه
اي شهدنا والف دليلها اول نقطة نزلت من القلم الخ يشهد
منها الخط لا النقطة الخ ثم الباء خلافا لمن قال الالف ومعناها
الاشارة الى ان ذاته لكل نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه
ابن حجر عن عليهم بيدي

واعلم بالباء
كما بينه الشهاب الابشيهي
فيلزم ان ذات واسم
خبر بان ذوجهم واحد
وعذاب النار

وكثر الكتب بكتب عنه الدفن لان ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر ما يطلب افادته وسواء ذكر ذلك وصرح اكثر اصحابنا
والتصريح بهذا من زيادتي منح

والسنة اذا زار القبور ان يقف عليهم وداء هو قوم مؤمنين وانا انشاء الله عن قريب بكم لاحقون ○ اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يدعو لهم بما ورد ويقف متوجها الى القبلة ويجعل ظهره الى القبلة وجهه الى وجه الميت كما كان في حياته
ثم يستحب لهم السلام بعد الزيارة ويستحب ان يقرأ بعدها

اي بعد الفراغ من الزيارة بقدر

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويستحب ان

اي بعد الصلاة او بعد صحيحة فان الصلاة الصحيحة كالشرط في الدعاء الصحيح

يقرأ عند القبر شيئا من القرآن ولو قرأ عنده سورة يس او الرعد او تبارك الملك او الاخلاص
احدى عشرة مرة او ثلاثا او سبعا او خمسا او ما تيسر له فقد ورد في كل ذلك آثار

فالسلام اولى فان اراد ان يستقبل القبلة للدعاء يستدبر القبلة ويستقبل وجه الميت

فان دعا مستقبلها ويستدبر بوجهه أجزأه ينبغي هذا اذا لم يتغير

والا فالكلام هو صريح في كلامهم ويستحب ان يسطح القبر

بعد الرش بعد ان يحمل بقدر فاله وبسطه اليه قدر ثلاثة اذرع

اي من

رجل بعد دل بان يقوم باسطا يديه نحو وجهه لان عمر رضي الله عنه

او صى بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهو اربعة اذرع ونصف كما

صرح به النووي وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول

اي بعد ثم ان ادركته الصلاة فيها والا فعلى قبره

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان

اي بعد الدفن

ويستحب للطفل بعد هذه الثلاثة اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا
مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما

اي صبب الماء لا بوضع في الجنة والفرط بفتحتين في السقف لبيت الماء والماء
والحطب وسلفا هو الذي طلب الموضع للابوين في الجنة قبل ان يأتي الابوين
وذخرا هو الذي حفظ فن انا للابوين ح

ويستحب ان لا يمشي في النعال في تعليمه فانه ربما كان بكره ذلك ويستحب
ان يمشي على المقابر حافيا اي غير منتعل ويديه عواد لئلا يخفف لئلا يسمع
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما فقال
ما سمعت الله يقول انه يجوز الوطء على المقابر اذا كانت حافيا وسوء عوا لئلا
ويستحب وضع الجريد الرطب للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الكمأة
الرطبة ويمنع على غير ما لكم افتده من على القبر قبل يبس لعدم الاعراض
فان يبس جاز لان المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار

ودعي

وارحمه
والسلام بالاوجه
كاينفع الكتاب الا بيقاله
فيقال له دان وابيه
خبيث ذو جهم وارد ظلم
وعذاب النار تنتظر

الرافعي وتوابعه انها تلك ونصه محمول على الذراع المعروف فلا مخالفة
بينهما كما يأتي في موضعه والمراد ان كل واحدة من التسطيح والتعميم
تسمية على حدة لا يتوقف احدهما على الآخر كما يفهم من ظاهر
عبارة المصنف واعلم انهم عدوا من السنن القبلية من الوضوء
بدليل انك اذا دنت بعد السنن القبلية كما سنقف ذكرته في
المسجد كما نقله المصنف ليس كما ينبغي وافقه اي افقد التبرعة
تكلم الزائد وتمرس عن السباع اذ حكمة دفنه صونه عن انتهاك
جسمه وانتشار ريحه وذلك انما يحصل بالحفرة المذكورة ويعلم
من قوله لحفرة انه لو وضع على وجه الارض وبني عليه لم يكف ولو
كتم الرائحة وحرس عن السباع نعم لو لحفر الحفرة لم يشترط كما لو

في السفينة

فاشرة قراءة انا انزلناه على نبي من سائر ما دافع القبر سبع مرات ووضعه على صدره عند الكفن اما من الذكر
وقراءة القرآن على الميت جائز بلا خلاف لكن يكره عند القبر وقد ثبت في الصحيحين ما يدل عليه
ويسن ان يقال عند وجهه بسم وعلى ملة رسول الله وعند قدميه اللهم تجاوز عنه وعند عقبه اللهم اغفر وارحم انك انت الغفور الرحيم

في السفينة والساحل بعيد او به كافر عن الافراج الى الساحل فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعله بين لوحين لئلا يتفسخ ثم يلقيه

واذا دنت الميت يقوم الملائكة ويستقبل الى وجهه ويسن ان يقبله
ثم اذا فرغ من التلقين يقوم ويذهب الى رأس الميت ويستقبل القبلة
ويرش الماء على القبر ثم يدعو للميت فاذا فرغ من الدعاء يعظ من
كان عنده رحمه الله تعالى

ويستحب ان يقول عند صب الماء على القبر اللهم انطق
لسانه بالصدق والصواب واكرمه بالعفو والمغفرة وبيضنا
من الماء كل شيء حي انك على كل شيء قدير اللهم نزل في ربنا واهل المقبرة

في معرفة الاذكار للنووي رحمه الله تعالى

ما يجب عند الدفن
يجب ان يكون بعد تسوية اللحد
وضع عليه اللبن ورد
عليهم السلام فوقها بالطين

وندب تسع مرات وقراءة الفاتحة عقب وضع الميت في القبر قبل تمام
الدفن لانه قبله فوت الاستماع على الصحيح وعنها قراءة القرآن العظيم وقد
الجنة لا يحسن القعود عقبه وندب القعود عالما بنبي لان بعض الناس
لا يحسن القراءة ويجصص بفتح اول الجص الذي يبنى به بالتخفيف والتشديد
ويضم بعد ادخل بعض وهو حجر يضرم ناحافظ فياخذ لاجل الدراهم
كلمة ابتداء وبهاء بالمد وهاء المنتهية عنه ويجصص بتثليث آخره في الثلاثة
واهدى الجنة وتسن ذبح البقرة والشاة عند القبر وتسن ذبح الخيل
على القبر لهبوب الغبار عند ذلك لها اربع لها اوربع بعلى الهبل

احكام الجنائز

فيندب بدعة مكروهة

والاجتماع في الجنائز والمساجد للقراءة وغيرها لاهل العذر
وكذلك الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام لهم
عندهم بذلك مما ورد الجاهلية قاله طبري

ثم قوله نفذ انه لو وضع على وجه الارض وبنى عليهم بكفن ولو
كتم الرائحة وهو سنة السباع نعم لو نفذ الحفرة لم يكف كالوعاء

ثم السفينة

قائمة قراءة انا انزلناه على نبي وسائر ما دخل القبر سمع ذلك ووضعه على صدره بعد الكفن اما دفن
وقراءة الفاتحة على الميت جائز بلا فصل لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون لا يحسون هياوبنا ودفن الميت في النعش
وهي ان يفك من جهة وجهه هيئة ومن جهة قدم الميت تبارك ومن جهة عنقه الميت الم ومن جهة عقب الميت هم او نحو ذلك بالحجر

ثم السفينة والساحل بعيد او به كمانع عن الافراج الى الساحل فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعله بين لوحين ثم يلقيه
الى البحر ليلقيه البحر الى الساحل وان كان اهل الساحل كفارا لانهم
ان يجدوه لم يجدفنه واما اذا افكن دفنه لكونهم في قرب الساحل

والمانع فيلزمهم الذهاب له فتنزه وهي للملقى بالبلغ بعد الدفن
والموالاة وهي الملقى عند الميت وان يرشح الماء على القبر
تفاؤلا وتبركا لان فيه اشارة الى الله تعالى برشح الرحمة عليه كالماء و
يضع الجص عليه وهي ايضا ان يضع عند رأسه نكتبة او حجر
ولو احتاج الى كتابة اسم الميت للمعرفة لم يكره وكان سنيا بعد
الحاجة لكنها فيور الاولياء والصالحين فانها لا تعدى الابد لك

ثم السفينة

لا ان الغرض منها تسكين قلب صاحب المصيبة والغالب سكونه بعد
كلمة ايام فلا ينبغي ان يجدد منها هذا الكلام بالنسبة الى الحاضر
اما غيبة المعزى والمعزى او مرضه او قسمه او عدم علمه كما يكنه
الا ان يرجى ويتبع عليه بالمدى وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها
في اعذار الجماعة كما يكنه بعض المتأخرين فينبغي ولك التعزية الى الندوم
والعلم وشغل المانع كما قالوا واصلاح اهل البيت طعاما وجمع
الناس بدعة البدعة ما حدث في الدين لم يكن عليه الصحابة
والتابعون في اليوم الاول والثاني والثالث لانه اعانة على المعصية
والاعانة على [illegible] المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية
بذلك كما قالوا في كتاب ويكره بعض الشراح بانه الدفني

كما قاله في الكتاب

لا ان الغرض

ولا يعزى الميت بنفسه الا اهله عليه لقوله تعالى وثلاث دوازده قرن راضي كاوان وحي باشاهد عليه فيعزى بها لقدس عليه السلام فتاوى سندي
ميت كافر عليه ورثه ياوورثه ما عليها مصباح المنير يعزى في ثبت يا بخ عليه جامع الصغير
قال الحسن البصري ست اشياء للميت الاسلم بها الغسل والبكاء عليه والاذن في كونه بيته ولا يدون عليهم قضاء دينه ليس دوا
منجم وخلصوه من الحبس واستقال الناس بها عسكر الترك فتاوى

لكنه الجلوس للتعزية بدعة سيئة
ولكنه لا يرد السلام ولا يجاب بكلام
لما يفهم الناس من التعزية بكلام
ورد عليه فتح
قال صلى الله عليه وسلم التعزية اذا لم
تكن قبل معاينة المقام يوم القيامة
وعليها كبيرة قطران ودرع
من جرب رواه مسلم فتح
والسر في التعزية كما قدمنا
والقطران دسم كثيف يطلى
الابل الجرب ويسرع بها ويبعد
ابلغ في انتفاء النار بالنار
وفتح
هذه التعزية في موت الادمي
بل تعم في موت الذبائح والطير
وفي الملك تستحب التعزية
لصاحبها
ولكنه التعزية بالكلب المقتول
ولا يجوز تعزية بالكلب
اذا من قاتل به او اراد
ما نهي عنه السكوت عما
سواه لانه صاحب بدعة
فما عنداه فقد شاركه في الاثم
وانما الطيب لنهيه عن تعلم ونعم فتاوى
وليست تعزية بعد ثلاثة ودعي بدعوة الى المقبرة
فتاوى

وهي في اللغة بطلق للطهر وهي في الشرع اسم للمال الذي يخرج
المزكى وانما سمي به زكوة لانه يطهر صاحبه عن الذنب الحاصل
له من جهة بخل للمستحق ويصلحه ولما كان اكثر انواع
العبد بذا بزكوتها فعاقب للايجاب الزكوة في الاموال الجواب الاولى
في الابل

في الابل والبقر والغنم وما نوقف انتاج النتاج على بقاء شرائطه
ذكر ولكن شرائطه فعاقب وشرائطه وجوبها شرعا فعاقب الاول الاسلام
فلا يلزم على الكافر الاصلي لقوله اي بكر رضي الله عنه في كتاب
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وانما
المسلم وجوب الزكوة عليه اولى واصح منها ان زكوته
تكون بقربة كسائر اقواله فان لم يجب اداؤه والاقلا
وهنك وجب اداؤه فقيه وبيانه الاول وهو كالكتابي الذي
اداء زكوة الاموال الماضية كلها والثاني لا يجب زكوة الحول
الذي لم يتم فيه في الشرط الثالث الحولي فلا يجب على المكاتب ويجب على
من ملك بعض النصاب في الشرط الثالث الحولي التام فلا يجب

في الجعل قبل الفراغ اذ الملك غير تام والشرط الرابع النصاب فليس
فليس لوتلف عن النصاب قوله والنتاج في النصاب التام والشرط الخامس الحول فلا زكوة قبل تمام الحول لقوله
والشرط السادس السوم بقصد المالك لما احتاج السائم رحم الله
بما روى انه عليه السلام قال في سائمة الغنم زكوة اى لما في غيرها فلو
لم يكن سائمة او كانت ولكن لا يكون بقصد المالك كما لو غصب نصابا
معلوفة او عاملة لم تجب الزكوة فيه وما كان الابل السائمة
اوفر المال واكثرها فيه ابتداء بزكوتها فقال ونصاب الابل
خمس ولا يجب فيما قبل الخمس شيء فيها شاة جذعة ذات سنة من
المعز او ثنية ذات سنة من المعز ويجوز اخراج الذكر في زكوة

الابل بخلاف الغنم على ما يجيء وفيما بين البقر تبيعان او تبيعة
في كل بقر اخراج تبيع وهو الذكر من البقر الذي تم له سنة ودخل
في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المشي وقيل لان قرنه
يشبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة انثى كان افضل بعضهم لان فيه زيادة خير
وذلك باقي احكام زكوة الابل والبقر كما يجيء في الحج ان شاء الله وجوده
تلك الاحكام نادرة في زماننا فلهذا نطق الكتاب بالنوادر وان كنا
ذكره ايضا لهذه العلة ونصاب الغنم اربعون ولا شيء فيما
وفيها شاة اي اذا بلغ الى اربعين يجب فيها شاة جذعة من الضأن
او ثنية من المعز لخبر انس في ذلك رواه البخاري والاولى
في ذلك بيان ان يكون ماشية في مكان واحد او في اماكن مختلفة حتى

لو ملك اربعين شاة في بلد له لن لله الذكوة ولو ملك ثمانين في بلد له
بان كان كل واحدة منها اربعون ثم هلك منه الا شاة فان بعض
المسافة بينهما ثم في مائة واحدى وعشرة شاتان جذعتان
من الضان او ثنيتان من المعز والايجب فيما بينهما شئ ثم في
مائتين واحدة ثلث شياه يلي ذلك ثلث شياه من الضان او ثنيتان
من المعز والايجب فيما بينهما شئ ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة وفي كل بالغا ما بلغ والايجوز في الذكوة مريضة ولا معيبة
والعيب المعتبر في هذا الباب هو الذي يمنع الاجزاء في البيع في اصح الوجهين وما
يمنع التضحية في الوجه الثاني ولا ذكر الا اذا كان الكل كذلك اي
الا اذا كان كل ماله مريضة فيجوز ان يأخذ مريضة او كان

الكل

الكل معيبة او ذكرا فيجوز اخراج المعيبة او الذكر ولا يكلف تحصيل
السليمة وكذلك اذا كان الكل صغيرة فيجوز اخراج صغيرة وينظر
ذلك بان يقوم الامهات ويقوم حولها والنتاج صغار وقد بلغ
اربعين بدون الامهات تنتهي المسئلة **فصل** في بيان زكوة
المال المخلوط للشريكين فصاعدا والخلطان اي كل مالكان اثنان
فصاعدا اخلطا اموالهما سواء كانت ماشية او غيرها من كان زكوة الرجل
الواحد بشروط ان يتحد المراح وهو بضم ما اواها ليلا والمسرح
وهو الموضع الذي يجمع فيه ثم تساق الى المدعى والمدعى وهو
الموضع الذي ترعى فيه والداعي وهو الحافظ والفحل والمشرب
وهو مكان السقي والاصل في ذلك ما روي انه ﷺ قال الخليطان

والمراد بالاتحاد في الحول ان يكون المالك واحدا والحول واحدا فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا يجب الخلطة
في هذه السنة في اليهما فيجب على كل منهما في المحرم شاة لحول

ما بالمعاشية الحول والنصاب واداء دار فيهم بسند ضعيف

ويجوز بعد الدعاء بعد قطعا بشرط عدم انفراد كل

بنصاب والمراد باتحاد الفحل ان يكون الفحل او الفحول من جملة فيها

تنوب واحد على كل من الماشيتين بحيث لا يختص بملك كل فحل

على حدة وان كان ملكا لاحدهما او مستعارة له او لهما او

اذا اختلط النوع كضان ومعز فلا يجزئ اختلاطه جزءا

للفريضة ويشترط اتحاد مكان المالين كمكان الحلب ولو

افترقت مكانهما زمانا طويلا او بعدت عن قرية فرقان كان

بمرعى وبيتهما بعلم بهم يضر كذا قالوا ينصب الكل اي كل واحد

من المالين واحد مع الشروط المذكورة فيهم كان زكوة رجل

واحد

٢ ماهن وعد الماشيتين ان يختص زرعه وانما المراد ان يكون من جنس ماشيته

واحد فلو خلط عشرين شاة لعشرين الاخر وملك مجموع الشياة

الاربعين زكيا شاة واحدة كل واحد نصف شاة وعلى هذا

الباب الثاني في وجوب الزكوة في الذروع

بشرائط الاول ان يكون الذروع ماهن زرعه الماشيتين اي من جنس ماهن زرعه

اي بشرط ان يكون بقدر نصاب او يبلغ نصابا بضم بعضه الى بعض في وجوب الزكوة فيه

الماشيتين قال في المجموع قال اصحابنا وليس المراد من قولهم من جنس

هي لو سقط الحبوب من ماشيته عند حمله الغلة او وقت العلف

على السنابل فشاهد الحب وجب الزكوة اذا بلغ

نصابا بلا خلاف انفق عليه الاصحاب ويستثنى منه ما لو حمل

السيل حب الزكوة فيه من دار الحب فنبت بارضنا فانه

لا زكوة فيه كما لو تحمل المباح بالصحراء وكذا اتحاد البناء

زكاة الزروع

وغلة الذرة الموقوفة على المساجد والرباط والمقاصر
والفقراء والمساكين فلا يجب في هذه المذكورات على الصحيح اذ
ليس لها مالك معين كذا ذكروه في الكتب المبسوطة والشرط
الثالث ان تكون ذلك المزروع قوتا بالفعل كالحنطة والشعير
والسلت والدخن وغيرها من المزروعات كالحمص والباقلاء
والذرة والماش وغير ذلك وانما شرط ان يكون المزروع قوتا لان
الافضل من القدور بان الى الماهية بدونها فكذا الوجب
السلام منه كهذا لان باب القدور بان وهم المستحقين وفرج
به ما هو كل يتداوى به او ينتفع او يدخر مما لا قوتا كالقرطم والدهن
والورس وعسل النحل والدطم والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان
وما شابه ذلك

ويخرج الذكوة منها الى ان ذكر الكل فالمراد بهم ما يجتمع منها الى ما يجتمع في كل النصاب لاتحاد الجنس

ان كان مبقرا واما ان كان عنبا او رطبا فينظر ان كان يحصل منه
التمر او الزبيب نعتبر النصاب المذكور في ذلك الحال وان لم يحصل
منه التمر او الزبيب نعتبر النصاب المذكور حال كونه رطبا اى
في حال الرطوبة ويجب ان يضم نوع الى نوع ان اتحدا في الجنس
كالزبيب الاحمر والكمون والحنطة البيضاء والاحمر بشرط ان يحصلا في عام
واحد ويجب الضم فيخرج من كل صنف فلو كان لكل
النصاب من الحنطة البيضاء وكذلك من الاحمر فرج كلما الزكوة
من البيضاء وكذلك من الاحمر وعلى هذا القياس والواجب فيها
اى في الزروع العشر ان سقى ذلك الزرع بماء السماء او الكنك
والانهار وان سقى بنضح من كنز نحو بقر او حيوان وسقى ذلك الحيوان

ناقصا

وشرط ضم بعض العروض الى بعض كضم التبر الى التبر بايجاد صورة وقيمة او بايجاد احدهما فقط كضم الفضة الخالصة الى الخالصة او ضم العروض بعضها الى بعض بالايجاد في احدهما فقط

ناقصا ان كان مذكرا او ناقصة ان كان مؤنثا وهي هذا الحيوان
ايضا كما يقال بسي مهملة وفوقه وثنتان ثم كذا فالواو في بدو لما
وسوما يدره الحيوان لبن العشر اى يجب في ذلك المذروع
نصف العشر لان في تحصيله كلفة زيادة ومؤنة كبيرة فسوى فيه
فصل في بيان زكوة الفطر وهي زكوة معلقة بالابدان بخلاف
سائر فانه معلق بالاموال فلذلك افرده في فصل واحد ويجب
زكوة الفطر بكلمة اسباب الاول الكلام فلا يجب على الكافر فطرة
نفسه بخلاف لو كان له عبد مسلم او ذمي مسلم فانه يلزمه على
الكافر اخراج فطرتهم ولا يجب عليهم والثاني غروب الشمس من
آخر يوم من شهر رمضان ويحل بطلوع الفجر من يوم العيد

زكاة الفطر

وكذا الغالب في بلدنا كتب بشعير اعتبارا لكثرة وجوده والمخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب ابن حجر

او قوته بلده نهاج اي غالب المؤدى عنه في غالب السنة لان نوع المسمى اغلبي فكذلك ابن حجر

وتجب الفطرة على من يملك بعد قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه مؤنته كذلك ما يفضل عن ذلك من ثياب بذلته وعبده وفرسه وسلاحه وكتبه وآلات حرفته وفراش بيته وأثاثه وقدر ما يحتاج اليه من دين وغيره فاضلا عن ذلك كله

وقيل يلزمه فطرة ما يملكه من ذلك كله وهو الاصح لانها طهرة للصائم فلا يجب ان يكون عنده تمام صوعه فلو ملك ما تمت به الفطرة قبل الغروب لزمته الفطرة وبعده بعده فكذلك على المنصوص لانه جنس يلزم بملكه فلزم بملك بعضه كالنفقة

ويلزمه بكل ما ملكه بعد الغروب بنكاح او ملك او ولد في الثالث

ويؤدي الفطرة عن نفسه وزوجته وقريبه وعبده وغيرهم في بلده وليلته اي ما فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه ولمن تلزمه فان بقي شيء بعد ما ذكر ولو بعضه صاع قدح وثلثان فلا يجب عليه لكن الاولى قضاؤه ويجب ان يكون الفاضل عن غالب قوت بلده وقت الوجوب اي وقته وجوب الفطرة وهي ليلة العيد

وهو

وتجب البدرة اي قوته بلده اي ما طعام بلده تعليق

والكفارة فاضل الرعيط والمدار بغالب قوت البلد وقت الوجوب

لانه كل السنة قال الزركشي

ولم اظفر بهذا التقييد لغيره نعم ظفرت به في شرح المهذب لغيره

وقال البلقيني في شرح المنهاج ما نصه

الصواب ان المدار على قوت السنة عمدة

اي طعام جميع السنة بان يكون اشتمل عليه في تلك

اي ما شاع

ولو كان بالكسر لكفى

وملكه بالبيع كذا في شرح المنهج

الشعير جنس برأسه كما نص عليه في شرح المنهاج

الا ثمانية عليه عميرة

انه عمار فان فضل سهم من فرقة الى سائر الاقسام وان تلف كل شيء شرح منهج

السهام والصنف الرابع المؤلفة وهو صنفان الاول

هو الذي ذهل في الاسلام وكان نيته ضعيفة فيعطى له الزكوة

بقوله انا منعيف النية والثاني كريم قسم يتوقع بتألفه

اسلام غيره وتابعه فيعطى له بافامة البينة على انه صادق شرح منهج

فيما يدعيه وانما يعطى لكل واحد منهما قدر ما يراه الامام وانما

المؤلفة يحمل الى الكفار شرح منهج ولا يكون مسلما بالفعل فهم لا يعطون له

شيئا من الزكوة اذ لا حق للكافر في الزكوة والصنف الخامس الرقاب

وهم المكاتبون بالكتابة الصحيحة بشرط ان لا يكون معه ما يفي بكتابته

فيعطى له قدر ما يفي بنجومه ولكنه لا يجوز لسيده ان يقبض

ذكوة البه لعود المنفعة اليه والصنف السادس الغارمون وهم
الذين اكتسبوا المباح فنسد كالانفاق على نفسه واولاده او القرى
في القلعة كسفر الحج او الجهاد او عمارة المسجد والقنطرة وذلك
الكثير وفي النهاية وفي ذلك ولو كان دينه مؤجلا او لم يجد
ما يقضي به الدين او اصلاح ذات البين وان كانت المشتبهة
غنيا وذلك بان وجد فضل او مال ضائع بيد العيال فيخاف
الفتنة والمقاتلة بينهم فاستدان ودفع الى ورثة العيال او
الى صاحب المال ليدفع كذا في والصنف السابع الغزاة المتطوعة
اي الذين يغزون طلبا لمرضاة الله ولا ياخذون شيئا من
المال الغني وان كان غنيا بخلاف الغزاة المرتزقة فانه لا يعطى

الهم شيئا

الهم شيئا من الذكوة كذا قالوا في كتب المطولات والصنف الثامن
ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وضع وطنه او وضع
اقامته وهي الغربة المجتاز ببلد الذكوة بشرط ان لا يكون معه
مقدار ما كان زمنا كسفر الحج او اقل وبأكثر منه قبل النية
او بما كثير وغيره واما المقيم فلا يعطى من سهم ابن السبيل
وبشرط في كل من يصرف اليه الذكوة ان لا يكون كافرا اذ اللام
للكافر كما في انفاقوا لها شيئا ولا مطلبا للقوم عليه الصلاة
والسلام انما هذه الصدقات اوساخ الناس فانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد وبنو المطلب في الآل سواء لا يكون مولى اي عبدا لهما
لانه مولى القوم في انفسهم ولا عبدا لغني ولا غنيا بمال مكتسب

يكلف بماله ولا من في نفقة المزكي زوجته واولاده ٨

الصغار او كبيرا بشرط ان يكونوا فقراء او امتاعبيده

فيعطى الفقير والمسكين بقولهما اى بمجرد قولهما انا فقير او

مسكين ولا حاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة

عنهما قديم كفاية سنة بالكوفة ولا تغير او اعتبر العراقيون

وصاحب الروضة وطائفة كوامهم كفاية العمر الغالب

بان يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته

ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة ولكن لا يشترط الدعوى

وكتمان القاضي والاقارب بل يكفي اخبارهم عن ذلك

على صفات الشهود عمل كذا فاسحقا قال الغارمي

١ باب العامل ح ٢ اجدها كذا ح

١٢٦

استدان لغير معصية وان الكاتب كوتب على كذا وليس بوده ويعطى

الغازي وابن السبيل والمؤلفة بقولهم بلا بينة ولا يمين بشرط ان يريد

الغازي بالغزو وابن السبيل بالسفر وغيرهما وقدر بكفاية ايام بالقرب

فان لم يخرجا في ذلك المدة اكثر مما اعطاه والمراد في المؤلفة الصنف الاول الذي

ذكر في قبل وهو الذي يكون ضعيف النية في الاسلام واما الصنف الثاني

وهو الشريف الذي يتوقع بتالف اسلام غيره فيعطى له بافادة البينة للمجرد

قوله كما مضى اه بعد والاشعار في المتن الى هذا ويعطى العامل اجرة

مثل عمله فان زاد زكاته يرد الى سائر الاقسام وان نقص كمل من

سائر السهام كما مر تحقيقه ويعطى للمؤلفة ما يرى الامام قليلا كان او

كثيرا ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما بلا زيادة ونقصان ويعطى

للغازي قدر ما يشتري به الفرس اذا كان مما يقاتل فارسا و
السلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب
والاياب والمقام في السفر وان كان مقامه سنة ويعطى لاياب
السهل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له مال في طريقه
وكذا يعطى الكسوة والنفقة ان احتاج اليهما سبب ما يتفقه الى
صيفا وشتاء ولا يعطى لاياب السهل ثمن الذوح او الكفاي بكتابه واذا
اتبع ويكفيه صنفان اعطي بواحدة منهما فقط كالذي الثوب وغيره
ويجب صرف العشر الى فقراء بلد المال ان حمل منها العشر
ولا يجاورهم فيها غيرهم وان كانوا محتاجين ويجب صرف زكوة

الماشي

ما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة ومنها السوى فاسوا فانه يوجد فيها اربعة السائل والعالم والمستمع
واجب عليهم فاول العلم فجرة في مسئلة طائفة من الطلبة وتشتاق الى فتحها الى ما تشتهيه الانفس وتلذ الناظر في الجلة لا يعلم ان
الكلف الى الكمال والوقوف لطالبها فان الحق والوقوف عليه صعب وادراكه شديد وطريقه شوك والعلماء الكرام والمشائخ العظام
على انفاق ان كون على الطلبة بلا فرق بين الغني والفقير بعض الائمة يتجارون اموالهم وهم يعلمون وبعضهم يعيشون
والمتعلم فما كبقى على اكتسابه بالكلية فان كان الفقير في سكك الغفلة الغرور ما زال يغتر بها ويتباهى بها ويتفاخر بها
الا من عصمه الله بحيث لا يطمئن قلبه الا بالظهار ما في ضمه للطلبة بعد ان افتدى بالسلف بعض السنة فقر فضلاء الطلبة
بلا سلام تودع فضلا عن الكمال ان ملك الفقر ذلك وارادا به رد ما مالى الشيخ في هذه المسئلة فيكون حكمه اوسع
وطلب الطلبة الى اهل فيبلغ الفقير في صنف الفقراء ان الناس غني وفقير والفقير اما ان يكون كفايته بعض السنة كسبا او بالا
اولا والثاني يعطى كفاية السنة مطلقا والاول يكمل ما ينقص من كفاية السنة مطلقا والغني اما غني بالمال فقط او بالكسب فقط
او بهما وجهها الاول قليل في اهلها والثاني نادر والغالب الكسب هو الذي لطالب العلم ان كان من القسم الاول لا فاطلاق يجوز
الذكوة له نهما عليه وان كان من الثاني ويشتغل بالتحصيل وهو اهل له فهو داخل في قسم الاول من الفقراء فيكمل ما ينقص لالة تعطى
كفاية سنة اما ان يشتغل بالكسب وتلك الزراعة والحدادة مثلا وحصل من الغلة ما يكفيه لو كفاه في اياب ذهابا الى الذكوة
فاعلم ايها السني عفا الله عنا وعنك انهم الكفاية بغلبة الظن الا بانفهام الكلب اليه ولا يلتزم على الطالب كسب ينعه عن الاشتغال او فاطلاقه يجوز افتداء الذكوة
للعلم الغالب وليس في كفايته ولا يدري انه ما افتده للعلم الغالب لا يوجد كله بل يتعين سنة في العقار يشتغل به بعد الكمال عليه
كسب طلبة بعد العصر فهو اكل شيء نهما علمت لان غايته اجرة تنزيله منزلة الفقير لتفرغ للعلم فيفعل به ما فعل
للفقير واما القضاة الذين اخذوا الذكوة عشرة اضعافه لانفسهم ويوسعون بها على الطالبين لديهم فتمسكوا
بشباهي لهم نصوص القرآن والحديث والكتب المعتمدة وقد عند الله تعالى اصناف الذكوة باداة الحصر وهو انه
يجوز لطالب العلم اخذ الذكوة وان كان له قوت اربعين سنة بعضهم كتب فقه الشيخ بسيط وبعضهم كبير وبعضهم
متوسط وبعضهم شرح الوسيط وبعضهم كتب المطالب والوجيز والاحياء للغزالي فصنف الوسيط والكبير
وليس فيها الا وفي اكثرها بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الا لعب ايدي الجهلة الذين يضيعون في اكل
الذكوة كيف وعندنا كتب المطالب والوجيز والاحياء للغزالي يصنف الوسيط والكبير وليس فيها الا ما نقلت
به النصوص المذكورة ولئن سلم وجوده في المتوسط ولم نسمع كما باع الفقه سمي به فمعناه انه يشتري
له عقارا مثلا يشتغل منه في العمر الغالب بالقوت المذكور وباكوة لان كاة كما ذكره ابن حجر لان
يتخذ القوت المذكور ذخرا ويأكل من الذكوة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب من المخالف والعذر
من الموافق

حاجي ابراهيم العردي رحمه الله

يكلف بماله ولا من في نفقة المذكى زوجته واولاده ٨

الصغار او كبير بشرط ان هو فقراء او امثاد وعبيده

فيعطى الفقير والمسكين بقولهما اى بمجرد قولهما انا فقيراد

مسكين ولا حاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة

عنهما قديم كفاية سنة بالكلى ولا تغير اد اعتبر العراقيون

وصاحب الروضة وطائفة كوا هم كفاية العمر الغالب

باله يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته

ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة ولكن لا يشترط الدعوى

وعمل القاضى والاكار بل يكفى اخبار عدل ثقة

على صفات الشهود عمل كذا فاستحق فان الغارم

اصبهانى كذا ٢ باب العامل ٣

استدان

استدان كذا لغير بعينه وان الكاتب كوتب على كذا وسلم هو ده ويعطى

الغارى وابن السبيل والمؤلفة بقولهم بلا بينة ولا يمين بشرط ان يرد د

المدموج بانتظام الدفعة وتحصيل الاهبة وغيرهما وقدر بكفاية اتام بالمذهب

فان لم يخرج فى تلك المدة اكثر مما اعطاه والمراد فى المؤلفة الصنف الاول الذى

ذكر فى قبل وهو الذى يكون منعهم الشر ة الكلام واما الصنف الثانى

وهو الكثير الذى يتوقع بتالفه اسلام غيره فيعطى له بافادة البينة المجرد

قوله كما مقتضاه نهما بعد والاشعار فى المتن الى هذا ويعطى العامل اجرة

مثل عمله فان زاد كثيرا رد الى سائر الاقسام وان نقص كمل من

سائر السهام كما مر تحقيقه ويعطى للمؤلفة ما يرى الامام قليلا كان او

كثيرا ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما بلا زيادة ونقصان ويعطى

للغازي قدر ما يشتري به الفرس اذا كان من بغائل فارس و
السلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب
والاياب والمقام في السفر وان كان مقامه سنة ويعطى لابن
السبيل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له مال في طريقه
وكذا يعطى الكسوة والنفقة ان احتاج اليهما ذهب ما ينفقه الى
صنعاء وكناء ولا يعطى لابن السبيل ثمن الذوح او الكفاي بكتابه واذا
ابتاع وكفى صنعاء اعطى بواحدة منهما فقط كذا في الانوار وغيره
ويجب صرف العشر الى الفقراء بلد المال وقال آخرون يصح منها العشر
ولباذكم فيهما غيرهم وان كانوا محتاجين ويجب صرف زكوة

المؤسس

اما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم العلم فتيا حسنة ومفاهيمها السؤال فاسألوا فانه يوجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع
والمحب لهم فاقول الفقير محمد في مسئلة طائفة من الطلبة وسألني في فتحها الى ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين في الجنة لاهل الله
الملك الاكبر والمال وفقل لطلبهم فان الحق والوقوف عليه صعب وادراكه به وطريقه عسير والعلماء الكرام والمشائخ العظام
على انقاذ الزكوة على الطلبة بلا خلاف بين الفقهاء والفقير بعض الائمة يجاهلون احوالهم وهم يعلمون وبعضهم يعيبون
والحق قد اكبوا على اكتسابه بالسنة فلما سلك الفقير في سلك الفقراء الضرورية ما نال بعض ابنائه يوما فيوما في هذا
الامر حتى لكنه بحيث لا يطمئن قلبه الا باظهار ما في صدره للطلبة بعد ان افتى بالسنة بعض السنة فقر فضلاء الطلبة
بلا سلام تودع فضلا عن الكشف ان ذلك الفقر ذكوة واراد ان يدرك ما لدى المشائخ في هذه المسئلة فيكون حكمه او سع
وطلب الطلبة اليه اهمل فبلغ الفقير في صنعة الفقر ان الناس غنى وفقير والفقير اما ان يكون كفايته بعض السنة كل او لا
او لا والثاني يعطى كفاية السنة مطلقا والاول يكمل ما ينقص من كفاية السنة مطلقا والغني اما غني بالمال فقط او بالكسب فقط
او بهما جميعا الاول قليل في زماننا والثاني نادر والغالب الكثير هو الثالث فطالب العلم ان كان من القسم الاول لا اظن جواز
الذكوة له نهما علمت وان كان من الثاني وشغل بالتحصيل وهو اهل له فهو داخل في قسم الاول من الفقراء فيكمل ما ينقص لما به يعطى
كفاية سنة اما من اشتغل بالكسب وثبت ان زراعة والحائك مثلا وحصل من الغلة ما يكفيه لو كان في اب نعاد الى الذكوة
فالذي يسعى في عقاره يتم الكفاية بغلته الا تتم الا بانقام الكلب اليه ولا يلزم على الطالب كسب منعه عن الاشتغال او قلنا بجواز اخذ الذكوة
للعمر الغالب وليس في كفايته ولا يرى ان ما افتده للعمر الغالب لا يجزي اكله بل يتعين سكناه في العقار يشتغل به بعد ما علمت
من طلبه بعد العلم فهو كل شيء نهما علمت لانه غايته وهو تكليفه فمنزلة الفقير للفقيه منزلة الفقير للعلم فيفعل به ما فعل
للفقيه واما القضاة الذين اخذوا الذكوة عيشة راضية لانفسهم ونوسعوا بها على الطالبين لديهم فتمسكوا
بشبهات في نصوص القرآن والحديث والكتب المعتمدة وقد عد الله تعالى اصناف الذكوة باداة الحصر وصوابه
يجوز لطالب العلم اخذ الذكوة وان كان له قوت اربعين سنة بعضهم كتب فقه الشرح بسيط وبعضهم كبير وبعضهم
متوسط وبعضهم شرح الوسيط وبعضهم اسمى المطالب والوجيز والاصباء للغزالي ومختصر الوسيط والكبير
وليس فيها الا في اكثرها بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الا لعب ابدى الجهلة انى تضيق في اكل
الذكوة كتب وعندنا اسمى المطالب والوجيز والاصباء للغزالي ومختصر الوسيط والكبير وليس فيها الا ما نقلت
به النصوص المذكورة ولئن سلم وجوده في المتوسط ولم نسمع كتابا في الفقه سمي به فمعناه ان فقيرا
له عقارا مثلا يشتغل فيه في العمر الغالب بالقوت المذكور وبالكوة لانه كما ذكره نظيره في ابن حجر لا انه
يتخذ القوت المذكور ذخرا ويأكل من الذكوة والله سبحانه وتعالى اعلم الجواب من المحالف والعذر
من الموافق

حاجي ابراهيم العمري رحمه الله

الدهم ورعاية هذا الجوار وكذا امر الذكوة والكفارة الى الاقارب والجيران
افضل من غيرهما اذا اتصفوا بصفة المستحقين بشرط ان لا يكون المذهب
في نفقة من تلزمه كما مر في باب الذكوة والافضل ان يبدأ في الصدقة
بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق الزوج والزوجة بذي
الرحم المحرم فيكون الاولى ان يبدأ الزوج في اعطاء الصدقة بين وجهه
المحتاجة وكذا الاولى لها ان تبدأ بين وجهها المحتاج في اعطاء الصدقة وكذا
الذكوة على ما بين في الكتب المطولة ويستحب تفحص اهل الخير المحتاجين
بالصدقة يعني يستحب لصاحب الصدقة ان يتفحص اهل الخير
المحتاجين بالصدقة ويعطي صدقته اهلها الى الاتقياء والكفار
وان كان صرفه الهاشمي جائزا ان لم في صرفه الى المحتاج من الثواب

وليكره ان ينقل الذكوة من بلد الى يكون عليه السلام فقد امر باغنيائهم واصدائهم ان تؤخذ الصدقة
انه يجوز النقل بلا كراهة يقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقد علم ان اللام والالف للعموم والاستغراق
الفتوى والعمل بجواز النقل عند المشايخ منهم احمد بن موسى بن عجيل الشيباني وغيره من اهل الشام واليمن ومن علماء سائر
العرب وابي حنيفة والمحدثين والفقهاء وكذلك قال الامام الحلواني ظهير الدين في شرح هذا الموضع
ولو نقل الذكوة من ذلك البلد الى بلد اخر كره ذلك ولكن يسقط عنه اي ح والله تعالى ح قول يسقط والله
على القول الاول منظور هذا موجود في كثير من الديار

والظاهر منع نقل الذكوة والفاني في طريقه حسنة قال الخلاني في زيد الى اذا لم يحصل كفاية اهل البلد
واما الامام فيجب عليه كفاية المحتاجين فان نقل بعد الكفاية جاز قطعا وكذلك المالك وان نقل قبل
لم يجز قطعا الا ان يكون على قصد تعويضهم ما عنهما يمكنهم بقاء الخلاني ووجه المنع تعطيلهم اليها ووجه الجواز انها وغيرها
في يده سواء فله كفايتهم بما شاء قول شيخ في زيدة الاحكام منظور فيه

ونقل الذكوة الراجح من وجهي الدليل هو الذي جزم به كما افتى بذلك الشيخ القاضي اليمني رحمه الله تعالى واشار الى ذلك
ابن حجر بان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم وترد الى فقرائهم راجع الى المسلمين عامة على النظائر فتدبر قلت وفي زمننا
وغلبة الذكوة بالجواز اولى مما يقتضي الوقوف على التخصيص فتدبر فيه

وان كان شغلها وينعم الكسب عن النفقة فهو فقير ولا يخرجه ربه وان كان شغلا وينعم يمنعه الكسب
عن وظائف العبادات اخذ الفقير الكسب لان الكسب اولى من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة واداء السعي في الكسب بالوقار عمر رضي الله عنه كسب في كسبه فهو من السؤال وان كان
يكفيه بنفقة ابيه او يجب عليه نفقة فهو من السؤال انهون من الكسب فليس بعذر اهـ
والوقف على الكسب لكنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ولو تشغل بالكسب تعطل عن التفقه لم يجب
وان كان لا يعلم عنده حتى يحل له اخذ الذكوة لان التفقه من فروض الكفايات فانخلال من لا يتأتى منه التفقه او تقصر في الدرس
او ترد اليها فانه لا يحل له الذكوة مع القدرة على الكسب شرح الحاوي

وما حكم ما اخذه فقهاء
ديارنا بعد دكل بيت قدر معينا
من المال واصل الشريعة فهل يجوز ام لا افيدوا بجواز
اخذهم اعتمادا على ما قرر بشرط الافتاح بالتقيد بشرط عادة ديارنا
وشرط عدم من يقطع عن تعطل مصالح الناس ودفعا للفتنة
المظنونة اسئل عن قد اكد وعلى
ما يجب الفتوى اوداء الكشتي زعمهم الله

الجنابة ما لا يكون في صرفه الى غيرهم وهو ما يتقرب به الى الله تعالى وهو ان
يعد ما انعم على المحتاج وهو ان يعطيه كذا وكذا وانه لا يعرف
قدره وهو في ويبطل ثوابها به اي بالمن كقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الآية فانه يدل على انه لو تصدق بالصدقة على الفقير
واذاه ابطل ثوابه وهو في اللغة ويطلق على الامساك مطلقا وفي الشرع عبارة عن امساك مسلم
مميز نفسه عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس حال كونه سالما عن الحيض والنفاس والولادة في جميع
النهار وعن الجماع والسكر مع النية والاصل ما قال الله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية وشرائطه وجوب صوم

رمضان

كتاب الصيام

رمضان اربعة الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
ولو كان المرتد ناويا للصوم حين ارتد كما قال بعضهم والواو في
قوله والبلوغ بمعنى مع فيصير مع قوله الاسلام شرطا واحدا فيكون المعنى
الاول الاسلام مع البلوغ ويكون هذا القيد احترازا عن صوم الصبي فانه
وان كان صحيحا لكنه ليس بواجب عليه وانما جعلنا الواو بمعنى مع لانه
لو كان للعطف لصار هذا شرطا على حدة فيصير مجموع الشرط ثمانية
فيكون مخالفا للواقع وشرائطه وجوب صوم رمضان اربعة كما ياتي
والثاني العقل في جميع النهار فلا يصح صوم المجنون ولو في بعض اليوم
لانه ليس اهلا للعبادة ولكن يصح من النائم في كل النهار ومن المغمى
عليه ان افاق في جزء من النهار اي جزء كان سواء كان في اول النهار

لو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي [illegible] النية فيه [illegible] كما يسن أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة [illegible] [illegible] بعبادة [illegible] في اعتقاده [illegible]

أم في وسطه أم في آخره لأنه فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا إن
المستغرق منه كالنوم لا يضر لألحقنا الأقوى بالأضعف فتوسطنا
وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية قال الثالث النقاء عن الحيض والنفاس
في كل النهار فلا يصح من الحائض والنفساء ولو طرأ في وسط النهار
يجب عليهما الإفطار ويحرم عليهما الإمساك قال الرابع القدرة عليه فلا يجب على
الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو يلحقه مشقة شديدة ولا على المريض
الذي خاف من مرضه بأنه لو صام لهلك أو يلحقه مشقة شديدة لعدم
قدرتهما وأركانه أي فرائض الصوم خمسة فصار الأول النية
بالقلب كما في نظائره فيجب في الفرض التبييت أي إيقاعها ليلا لقوله
عليه الصلاة والسلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو

أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر

محمد [illegible]

ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم [illegible] وقال الحليمي إنما يستحب السحور لغير الشبعان [illegible]

قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن فعلى حسوات
من ماء وورد أن هذا الخبر يقتضي تقديم الرطب على التمر وأن السنة تثليث
ما يفطر عليه من رطب وغيره كما يدل عليه [illegible]
ابن عبد السلام به في الماء قال وتأخيرها تأخير السحور ما لم يقع في الشك أي في أنه
هل طلع الفجر أم لا لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا
السحور ولأن في ذلك مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخيره لكونه
أقرب للتقوي على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل
به سنة التأخير كما قاله شارح المنهاج قال وترك الفحش في الكلام
كالغيبة والكذب لما روي عليه الصلاة والسلام من لم يدع

قول الزور والعمل به فلهن للصحابة في ان يدع طعامه وكذا به
فلا يبطل الصوم بارتكابه ولكن يبطل ثوابه بخلاف ارتكاب ما
يجب اجتنابه للصائم كالاغتياب فانه يفسد الصوم كما مر وكذا صوم
الاثنين والخميس للاتباع لما روي عليه الصلاة والسلام انه قال تعرض
الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
وزاد الغزالي رحمه الله عليه في بعض تصانيفه المسمى بصفوة
العابد به صوم يوم الجمعة ايضا وقال يستحب في الكل صوم الاثنين
والخميس والجمعة لكن الصحيح تبع اكثر الجمهور وقضية هذا المذكور
وسن ايضا صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر اباذر بصيامها

والمعنى فيه

وعاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم وتاسوعاء بالمد وهو تاسع محرم لخبر لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود وهذا صوم الحادي عشر ايضا لخبر فيه

والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلثة كصوم الشهر
ومن ثم كره ثلثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما صرح به في البحر
وغيره والثاني وجه انه يصوم من ذي الحجة الثلثة الاولى لان صوم
الثالث عشر من ذلك حرام والاوسط ان يصوم مع الثلثة الثاني
عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلثة وستة ايضا صوم
يوم تاسوعاء بالمد فيه ونيابعده وهو اليوم التاسع من المحرم
لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن تاسوعاء فمات قبله وصوم يوم
عاشوراء وهو يوم العاشر من المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله ويسن ايضا صوم يوم عرفة لغير الحاج ومكروه
لهم لئلا يضعفوا وبها ونوافي اعمال الحج وهو تاسع ذي الحجة

لخبر من صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده قال الامام والمكفر للصغائر دون الكبائر وقال صاحب
الذخائر وسدا الله تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل
الله تعالى واسع يعم الصغائر والكبائر وسوى قال يحمل التكفير
فيه لصغائر ولا بد في هذا من وهبة صوم ثمانية ايام قبل يوم
عرفة كما صرح به صاحب الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره يخلاف
يوم العرفة فانه يستحب للحاج فطره كما مر ويستحب صوم ستة من
شوال ويستحب التتابع باضافتها على طريق الاتصال بالعيد
فان تخلل له الاجل لم يخل من قوله ثم من صام رمضان
ثم اتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر وقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام صيام ثلثة من كل شهر فذلك صيام الدهر وصيام ستة ايام بشهر
فذلك صيام السنة ويكره افراد يوم الجمعة واليوم بالصوم بلا انضمام
يوم اقبله او بعده كما صوم الدهر سلم يخالف به
ضرارا او فوت ضيف واجب او ندوب يخاف ما اذا لم يخف شيئا من
ذلك فانه يستحب له صوم الدهر لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم
افضل منه كما صرح به النووي وغيره بخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر صوم الدهر
انعقد نذره عالم يكن مكروها كما قاله السبكي
في بيان الايام التي يحرم فيها الصوم ولا يجوز في السنة صيام خمسة

ايام العيد به قوله وهو يوم اضحى للنزى عنه في غير الصحيح
وكذلك ايام التشريق وهي كلها ايام بعد يوم الاضحى لما مضى للنزى عنه
صيامها وكذا صوم يوم الشك اذا لم يوافق عادة له بخلاف ما اذا
كان عادته التنفل سواء كان كل الدهر او بعضه كالاثنين والخميس
وصوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وكذا
عادته بمرة كما افتى به بعض المتاخرين وقد وطئ بالفتح عامدا في
رمضان فعليه القضاء والكفارة ككفارة الظهار والمراد بالفتح هنا
ما يعم القبل والدبر والانسان والبهيمة والميت وان لم يتزوج
الكفارة هنا والاصل في ذلك خبر الصحيحين انه جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال هلكت قال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على

فلا يجب الكفارة على الناسي ولا على
المسيء بغير الجماع او بجامع لا
المسافر اذا جامع على قصد الرخص
او بدون قضاء الافطار

اسالك

اسالك في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق وبفتح المهملة هو مكيل عظيم
نسيج من قضبان النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى
افقر منا يا رسول الله ﷺ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وهي اي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد الرقبة بان لم يملك له ولا
ما يشتريها به ولو فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوما
وليلة لكن يشترط ان يكون ذلك فاضلا عن دين يطالب به العبد وبعضه فيصام
شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام لعجزه بسبب الهرم و
الشيخوخة او المرض او غيرهما كما طعام ستين مسكينا اي لكفارة

يحصل باطعام كذلك مسكينا كما في الظهار اي كما يدل على هذا الشبه
في كفارة الظهار يدل على هذه في كفارة الصوم **فصل**
ومن مات وبقي عليه صوم ولم يقض بعد تمكنه من القضاء بان انقطع
بسبب المرض او نحو ذلك ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا او مقيما
مدة يسع فيها قضاء ما فاته من الايام ولم يقض لزمه الاسلام الى ان مات
على ذلك اخرج عنه اي عن اهل صوم ذلك الميت وليه او من يجب
عليه وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من كلام بعضهم من
تركته اي من تركة ذلك الميت لكل يوم مد والمراد من المد ما يكون
ربع صاع وهو هنا واحدة بالحنطة المتوسطة بناء على
ان الصاع اربع حنطة متوسطة كما في صاحب الانوار وغيره

وكذا الشيخ

وكذا الشيخ الهرم اذا لم

مثلا والحامل والمرضع اذا

القضاء يجب المد عن كل

فلا يجب عليهما الا القضاء

وهو ما يبيح التيمم و

البر وفي الدقيق

الا ان يخاف الذي

هرم الصوم كذا قاله

في نحو ثياب صام

انعقاده مع الاثم و

م المن

ويباح تركه لنحو حقاد او بناء لنفسه او لغيره شيئا عا
او باجرة وان لم يتضرر الاجير فيه اذا اباح في المرضعة
خافا على الولد ان صام وتعذر العلم بحاله او لم يفده فيودي
للفقه او فقصه فقضا لانها بذلك بهذا هو الظاهر من كلامهم
وبهما فارق الحامل المحرم ما يأتي فيه فقالوا لها اطلاقا في الحضانة
المنع ولها اطلاقا الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوة المضطر
اليه او تمونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكفاية
الضرورة اية مجد

وافتى الاذرعي بانه يجب على العقاد به شيب النهر
في رمضان وكل ليلة تم عن لحمه ضعيم مشقة تبيحه
افطر والا فلا اية قاسم

ومن مات وعليه صوم ولم يقض بعد تمكنه من القضاء بان انقطع
بسبب المرض او نحو ذلك ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا او مقيما
مدة يسع فيها قضاء ما فاته من الايام ولم يقض لزمه الاسلام الى ان مات
على ذلك اخرج عنه اي عن اهل صوم ذلك الميت وليه او من يجب
عليه وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من كلام بعضهم من
تركته اي من تركة ذلك الميت لكل يوم مد والمراد من المد ما يكون
ربع صاع وهو هنا واحدة بالحنطة المتوسطة بناء على
ان الصاع اربع حنطة متوسطة كما في صاحب الانوار وغيره

وكذا الشيخ

ولكن الشيخ الهرم اذا لحقه الصوم ولم يطقه يفطر ويطعم عن كل يوم

مسكينا والحامل والمرضع اذا افتا على ولديهما افطرا ووجب عليهما مع

القضاء يجب المد عن كل يوم وبالعكس اى اذا افتا على انفسهما افطرا

فلا يجب عليهما الا القضاء لما ظهر والديهما مما يعذر بالصوم

وهو ما يبيح التيمم وشمل المرض ما لو زاد مرضه او نسى منه طول

البرء وفى الانوار ولا كذلك الهرم الشبه كصداع ووجع اذن وسن

الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى فات الهلاك برئ لا كالهرم

هم الصوم كذا قالى وقال الغزالى رحمه الله عليه فى مستصفى والجرجانى

فى تحريره فان صام مع العلم بحرمته ثم اعتقاده انها لا تجزيهما

اعتقاده مع الاثم وله عليه لا جماع والعطش كالمرض

يحصل باطعام كبير مسكينا كما فى الظهيرية اى كما يحصل

باله افطر

او منهما

الى ان مات

وعلى ولى

م عنه

ماكان

على

غيره

وكذا الشيخ

الصاع اربع

المغترف بالكفين من طعام حجم

وانبغى الان على الحصاد ان يجب على الحصاد ان ينوى النية في رمضان في كل ليلة

ثم ان لحقه نوم بعد ذلك نوى انه افطر والا فلا والمسافر سفرا طويلا

مباحا وبيان كون السفر طويلا ومباحا كما مر في باب صلاة المسافر

فلا يفيد هنا انما ينظر ان ويقضيان اى يجوز للمسافر والمريض

افطار الصوم وقضاؤه بعد التمكن بلا زيادة مدة الطعام وهذا

اذا لم يخافا على الهلاك عند الاكل واما اذا خافا على الهلاك يجب

الافطار قطعا فلو صاما وهلكا بسبب الصوم عصيا كما يفهم من الكتب

المبسوطة ومن اخر قضاءه حتى دخل رمضان

الثاني بعد تمكنه القضاء بلا مانع من المرض ونحوه وجب عليه

مع القضاء لكل يوم مد وهل يكفي مد ان تأخر القضاء الى السنة

فصاعدا

فصاعدا فيجب مدان لهما ان تأخر القضاء عن كل سنة وكذا ان تأخر عن

كل سنة وعلى هذا القياس ويجب اسقاط بقية الصوم في رمضان على من

لا يباح فطره اياما متتابعة كمن نسي النية في الليل تشبيها للنسيان

بالمرض بالقضاء وهذا الحكم يختص برمضان دون سائر الكفارات فلو كان عليه

كفارة وقضاء اداء الرمضان اختص بفضائل لم يكن غيره منها اذ

هو شهر الصوم وهو منه افضل من يوم منه الفطر كما يختص في موضعه

فصل

في بيان الاعتكاف وهو في اللغة ما فوق من العكوف

وهو مطلق اللبث وفي الشرع لبث بصفة بمسجد لبث اى مكث مريد التعبد

الجنابة والحيض والنفاس في المسجد مع الصوم ساعة فوكدة في جميع الشهور

والايام وفي شهر رمضان اكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي

في السنة فقد ادرك الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة كما زعمه الشيعة
انها رفعت وبه قال بعض العلماء وهو وهم فاسد لما روى ابو ذر رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ليلة القدر ارأيت ام رفعت فقال
باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان قلت في العشر
الاول او الثاني او الاخير فقال في العشر الاخير رواه الحاكم و
البيهقي والى فقد ابو موسى رضي الله عنهم وفيه دليل على ان ليلة
القدر في العشر الاخير من رمضان وهو المختار قال ابن مسعود وابو
حنيفة رضي الله عنهما انها في جميع السنة والله اعلم وهي اي ليلة
القدر ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين وقال صاحب
الدرة هذه انها تنتقل في كل سنة الى ليلة اخرى فتكون في ليالي العشر وعلامتها

(1) مطلقا او ما عدا الاول كما افاده الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه بالوجه الاول ان الشمس فان كان اوله يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة سبع وعشرين او يوم الثلثاء فهي ليلة احدى وعشرين او يوم الخميس فهي ليلة ثلث وعشرين او يوم السبت فهي ليلة خمس وعشرين وقال الشيخ ابو علي السنجي ما ذكر ليلة منذ بضع وعشرين الا رجاء ان تكون في احدى الوتر منها وقال بعضهم القدر بهذه العلامة المذكورة تختلف باختلاف البلاد

كما في الانوار انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبحها
بيضاء ولا يكون لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها اي في تلك
الليلة بهذا الدعاء وهي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وهو رجاء على
المبالغة ومعناه انك كثير العفو والمغفرة تحب لاهل العفو نفس وزوال
شيء من الارض منه والاولى ان يحب العفو فاعف عني ولو لم
يكن كذلك انسانا او اغنيا به او كل ما يبطل الثواب اي ثواب
الاعتكاف ولا يبطل اصل الاعتكاف حتى لو كان اعتكافه بنذر او
كان مسنونا لتذره بالثواب ولا يجب عليه القضاء

كتاب الحج

وشرائطه وجوب الحج سبع فمن الاول الاسلام فلا يصح حج الكافر
ولا يجب المسلم للكافر والثاني البلوغ فلو حج في الصغر وكمل قبل

بعد البلوغ لزمه الاعادة والمالك العقل فلو حج في حال الجنون ثم
عقل وكذا العبد لزمه الاعادة والخامس وهو الزاد والراحلة بشرط
ان يفضل الزاد والراحلة عن دينه ومسكنه وخادمه وما لا بد منه
لائق بحاله ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم كذا وجبه وعيالهم
مدة الذهاب والاياب ولو احتاج الى النكاح لخشية الفتنة وله مال
لو صرفه الى النكاح لم يفضل كفاية الحج وجب صرفه الى النكاح
ولم يلزمه الحج ولو فرج اليه بلا زاد وراحلة توكل والاستمداد
على سؤال الناس يجب مع الكراهة كما فهم من كلام بعضهم والسفاسف
ان الطريق في كل مائة نفسا ومالا وبضعا ولو خاف على نفسه
من سبع او عدو او محاق ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه

الحج

الحج او خاف طريقه على ماله من قاطع او رصدي وان كان الرصدي
يرضى بشيء قليل لم يلزمه كما في الروضة والرابع ان كان المسير
بان كان يمشي ولم يكن الزمان عند وجدان الزاد والراحلة في مدة لا يمكنه
وصوله الى الحج في تلك المدة بالسير المعهود بل يحتاج في بعض
الايام الى قطع مسافة اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يجب الحج في
العمر الا مرة اي الا بالنذر العوارض وترك بقية الحج واحكام زكوة
الابل والبقر والغنم والنقد والذهب والعدن والتجارة ونحو ما يكون بعضها اي بعض هذه المذكورات نقدا وما
عندنا اي في بلادنا وهارنا وكان موجودا في البلاد البعيدة عنا
وذلك كالنقد والذهب والمعدن فان هذه الكلية غير موجودة في ديارنا

على وجه يتعلق به الزكاة لانه غير موجود اصلا اذ قد يجلب التمر والزبيب
على البلاد البعيدة الى بلادنا فيصير موجودا في بلادنا بعينا السبب
ولكون بعضها نادرا عندنا وذلك كالحج وزكوة الابل والبقر
وزكوة النقدين وزكوة التجارة فان هذه المذكورات وان كانت
موجودة عندنا وفي بلادنا لكن وجودها على سبيل الكثرة بحيث تعدا بها
ويتعلق بها الزكوة فاذا لا يوجد عند كثير من الناس في دهرنا كما
لا يخفى واذا كان كذلك فلا تطلق الكتاب بالنوادر وكان على المصنف
ان يقول فلا تطلق الكتاب بالمعدومات والنوادر الا انه اكتفى بذكر
النوادر عن المعدومات اذ المعدومات ادنى مرتبة من النوادر ويعلم
منه وجه عدم تعرضه بان هذا كر المعدومات ويكتفي به عن النوادر

كما لا يخفى

كما لا يخفى على المتامل فان احتجت اليها اي الى تعلم احكام هذه المذكورات
تتعلم كيفيتها من كتب الفقه المطولة **فصل** النذر وهو في اللغة
بمعنى الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد على نفسه قربة
لم يوجبها الله تعالى وله اي للنذر اذا كان كذلك الاول الناذر وشرطه
ان يكون الناذر مسلما مكلفا مختارا فلا يصح نذر الحربي والذمي
والمرتد ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره والثاني من
الاركان الصيغة فلا ينعقد النذر الا بلفظ اي باللفظ من الناذر
بخلاف ما لو التزم بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزم به شيء كما
العفو وهو اي النذر قسمان تبرر ولجاج اما اللجاج وهو منع
نفسه عن فعل شيء او تركه لجاجا او غضبا بالتمام قدمه كقوله

حالة الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعلي صوم او
صلاة او حج ونحوها كاعتاق الرقبة والوفاء فاذا نذر بهذا ع
الطريق ووجد المعلق عليه حنث ولزمه كفارة اليمين ولا يلزمه
الاتيان بما التزم واما البر وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله
لله علي ان اصوم او اصلي او احج او اعتق او معلقا بحدوث نعمة
او اندفاع بلية كان يقول ان شفى الله مريضي او سلمني عدوي
او رزقني مالا او ولدا فلله علي صوم او صلاة او حج ونحوها
فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة
اليمين وان قال او كذا ان اطلق النذر ولم يعلقه بحدوث نعمة او
اندفاع بلية كقوله لله علي صوم ونحوه كصلاة او حج ونحوها

الوفاء

الوفاء على ما بيناه آنفا الثالث من الاركان الملتزم بصيغة النذر
وهو الشيء الذي التزمه الناذر على نفسه كالصوم والصلاة
والاعتكاف وشرطه ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه
كشرب الخمر والزنا والقتل والصلاة محدثا والصوم في يوم العيد وايام
التشريق او غير ذلك لا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب
وان نذر وهو ملتزم ان يكون ذلك الطاعة من جملة الطاعات التي يجبها
الشرع وذلك كصلاة النفل والصوم والصدقة الثانيان وعيادة المريض
وتشييع الجنازة وافشاء السلام والتفقه ونحو ذلك
الوضوء والجهاد وغيرها وكل زيارة النبي وزيارة القادمين من السفر
وتشمت العاطس الى غير ذلك فان كل واحدة منها طاعة يجبها الشرع

وهناك يفعلها الثواب بخلاف الطاعة الخ او وجبها الشرع كالصلاة
الخمس وصوم رمضان ونحوها لانه قد اوجبها عليه الشرع
قبل النذر فلا فائدة في تذره بها فاذا صح النذر بالشرط المذكور
وجب عليه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين واما نذر
المباح كالاكل والشرب والمنام والقعود لو نذر فعلها
او تركها كان قال ان اكلت الشيء الفلاني او لم اكله فعلي صوم
او صلاة او حج فمن اعتاده افتى قال صاحب الانوار
تبعا للروضة والصغير والكبير ان مثل هذا النذر باطل فلا
كفارة في ضمنها وقال الدامغي في المحرر واتباعه انه يمين ولا يلزمه
الوفاء به بل يسقط بكفارة اليمين اذا حمل المعلق عليه كائن

الايمان

وقع السؤال في الدرس عن الدقاق العدوي في ان ما لا يصح بيعه ام لا والجواب عنه القطع لانه طاهر منتفع به
كشعر الماعز وخرء الخ فانه يصح بيعه وكذا بيع جلد ميتة بعد دبغه وكل ما كان طاهرا منتفعا به
يفهم من اطلاقه وعدم تقييده الشك انه لو باع الجزء الشائع من صابون بشيء من الشك لم يجز كما لو باع احد الشريكين
نصيبه والدار مشتركة بينهما صح وهل يثبت بنصيب الآخر خلاف يأتي في بيعة البيع
او احدهما لو تملك نصيب شريكه بالهبة ينقطع عنه حق الرجوع بهبة البيع

كتاب البيع

وهو في اللغة مبادلة شيء بشيء وفي الشريعة
عبارة عن عقد يتضمن مبادلة مال بمال بالشروط الآتية والاصل فيه
ما قال الله تعالى واحل الله البيع وهدم الدبا الآية البيع كلها انسام احدها
بيع عين مشاهدة اي مرئية فيجوز اتفاقا وانها بيع عين موصوفة
بصفات بحيث تجعل تلك الصفات ذلك العين كالمشاهدة المرئية على جملة
فالذمة اي بصير ذلك العين الموصوفة بوجه باجل معلوم في ذمة
البائع وانفسها ويسمى هذا البيع بالسلم السلم اذ السلم من اقسام البيع
كما يأتي في موضعه فيجوز اي في هذا البيع جائز ايضا وثالثها بيع عين غائبة
لم ترا صلا لا في مجلس العقد ولا قبله فلا يجوز اذ الرؤية من جملة شروط

بيعوا

المبيع اما في حال العقد او قبله ان كان المبيع مما لم ينقهر غالبا
كالدار والعبد ولو رأى قبل العقد ولم يره حين العقد لكن
ان كان المعقود عليه مما ينقهر كالعبد والحيوان وغيرهما ثم وجده
منقهرا في النقض صح العقد وللمشتري الخيار لانه اذا لم يوجد
الشرط يوجد المشروط ويشترط في البيع نفي الغرر اي
كونه عاقبته في الخفية والمخبأة والمشكوك فيه كما صرح به بعضهم
فلا يصح بيع الصبي ولو مراهقا لنفسه ولا لغيره سواء اذن
وليه اولا ولا بيع المجنون باذن الولي او يبرونه لنفسه او لغيره
كالصبي ولا بيع العبد الا باذن السيد فلو باع الصبي
ما اشتراه او وكل عنده لم يعهد ظاهرا وباطنا فان تلف

بعد

الدار بسبب تلك المخالفة وهي مثل هذه الدار بوقف ومالا بالاجماع
لاشتراط التقابض فيه ومن لازمها الخلو وهي اثر يلازمها يحصل قبله
قبل وقفه وحل قبل نقرقهما يصح العقد لحصول الدار بسبب التأهيل
وهي مثل هذه الدار بانشاء وبالقبض اي لا يصح البيع الا بالقبض
من الطرفين اي من طرفي البائع والمشتري قبل تفرق البائع و
المشتري من المجلس فلا يكفي نحو الوكالة وان حصل معها القبض في
المجلس ويكفي قبض الوكيل من العاقد هنا ومن احدهما وهما بالمجلس
كذا مر هذا وان لم يكونا من جنس واحد كالذهب بالفضة اي بيع الذهب
بالفضة وبيع الحنطة بالشعير فقط شرط لما مر بل يجوز مع التفاضل
من احد الجانبين ومر في الشرط ان الامر اي الخلو والتقابض في

ان بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله فيه تجوز وبصح بيع نحو بيضة وبيه بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيهما لبن
ولو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس لم يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوان
والحنطة بجنسها او بغيره وثوب بثوبين متفاضلا نقدا او نسيئة اذا كان

المجلس اما لو باع المطعوم بالنقد او بالعكس فلا يشترط فيه شئ
من الشروط المذكورة ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول
وغيره ولو لحم جمل وما في بعض اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب
والية كما صرحوا به لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه
الترمذي ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه حال كونه رطبا اي
طريا وان جرت العادة بيبسه كالمعقود عليه والحال
ان حالة الكمال في العنب انما يكون بالتذبيب وفي الرطب بالتمر
وفي الحبوب بالجفاف فلا يصح بيع كل واحد منها بمثله في حالة
الرطوبة والطراوة لعدم امكان علم المماثلة بينهما في تلك الحالة
الا اللبن فانه يجوز فيه البيع حالة الرطوبة لان كمال اللبن

انما يكون

ولو اشترى سمكا في ظرف في الماء المحدث بانه مغصوب فظهر الخطر قبل ان لم يجد من يشهد بغلبة النقصان وكذا ان قامت
البينة بان المبيع مغصوب وان لم يعلم المغصوب منه فله وعدة

انما يكون في حالة الرطوبة كما لا يخفى فيصح بيع اللبن باللبن برعاية الشروط
المذكورة فيهما اذا كان اللبنان من جنس واحد واما اذا اختلفا
بان يكون احدهما من الضأن والآخر من البقر اشترط التقابض
الى وبقي الشرطان الآخران كما لا يخفى فصل يجوز في هذا المجلس لكل
واحد من المتبايعين في سائر انواع البيع قبل التفرق اي قبل تفرق
احدهما او كلاهما من المجلس لكل واحد منهما ان شاء ابطل البيع
وامضاه وان شاء رده وفسخه وتفاسخا اي البائع والمشتري
او وكيلهما متنازل وان زاد المدة على كلمة ايام كذا امر حوابه
ولو اقاما في ذلك المجلس او خرجا وتماشيا متنازلين فمضيا على فسخهما
وبعتبر في التفرق العرف فان كانا في مسفينة او سيحا وان

قوله ولو شرط سقط العقد الخ حاصله ان للشرط في العقد قسمين احدهما الذي لا يقتضيه كشرط قطع الثمرة او من مشتملاته كالتبقية والرد بالعيب او من مصالحه كالكتابة والخياطة او قائما غيره كاكل المبيع او في ذمة مشتملاته كعدم القيض فهذا لا يفسد العقد دون ما قبله وهو معلوم في الاول والثاني وثبت للخيار في الثالث والرابع كما يأتي

فيثبت الرد بالعيب ولو بعد شهر او سنة على الفاعل

ولو اشترى بيضة او جوزة فكسرها فوجدها فاسدة لم يرد على البائع ولو بعد الكسر

فاسدة على البائع ولم يرد المشتري على البائع

ولو اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة

صغيرة فبان بخروج الدم منه او بصعوده الى السطح او كبيرة فبالخروج

من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا في سوق

او سماء او بيت شاهق السعة فبان بوالي احدهما صاحبه ظهره

وبكى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وعلى هذا القياس

ولا يجوز الشرط بالخيار لاكثر من واحد منهما او لاحدهما مكررا اياما فما

دونها فان زاد على ثلثة ايام بطل على الاصل كما في الانوار ويعتبر

ابتداء الثلثة من حين العقد لا بعده من مساء كما يجيء في الكتب المطولة

وكذا يجوز الشرط بالخيار للمشتري اذا وجد في المبيع العيب القديم

وبعد ايام وشهور وكذا للبائع اذا وجد العيب الحادث عند

البائع في الثمن والمثمن على الاول لان الغالب في الثمن السلامة

تفضل

فيثبت ظهور العيب فيه وانما يجوز له الخيار اذا لم يقصر في الرد الى

اى الى المبايع بان يؤخر الرد من زمان العلم بالعيب فان اخر

الرد بلا عذر بطل حقه في الرد والظاهر انه يجوز له التاخير بالعذر

كان علم العيب في الليل فله التاخير الى ان يصبح او عند وقت الصلاة

فله التاخير الى ان يتم الصلاة وعلى هذا القياس

العيب بعد ثلاث العقب بكسرتين اضراب الفحل هشام الصفحي

فيباح البيع المنهي عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهي

اى ضرب هشام الصفحي

اى عسب الفحل ضرابه اى ضراب الفحل الى الانثى سواء كان فرسا

او بقرا او غنما او غير ذلك فيحرم بذل المالك بطل به البيع لان

بعقد باطل لعدم قدرته على تسليمه ولانه غير منتفع ولا معلوم

الله بخلاف ما لو باع على طريق الهبة فانه يجوز بلا خلاف ونهى

انهى عن بيع وشرط كما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع او متاعا على
ان يحمله البائع الى بيته اى بيت المشترى قال علم البائع بهذا اى
بيت المشترى يبطل البيع فى هاتين الصورتين لاشتماله على شرط فاسد
ولو رفع خفا الى اسكاف على ان يجعله الاسكاف فى عنده بدراهم
بان يشتريه منه بهذا الثمن بشرط ان يجعله فى عنده له ويكون
مجموع ثمنه والعمل به فاسدا يبطل العقد لاشتماله على بيع وشرط
الا ان يقول كل واحد من العمل والنعل بعقد بان يقول اشتريت منك
النعل بدراهم وقال الآخر بعت ثم يقول استاجرتك على ان تنعله
بكذا قبل اضرب يصح العقد بلا خلاف وتنهى ايضا عن ان يشترى
بثمن الام وولدها الصغير قبل سن التمييز وكان التمييز فى الغالب

فى المدة تحلفه لتنام
ب وان حلفك بنعله
لا فلان لمنافعه جوز

بيع اوثمان نظرا اذ قد يندم على البيع وقد يتاضر الثمن كما
قدروه وحرم النفر بها ايضا بين البهيمة وولدها قبل استغنائه
عن اللبن بغير ذبح ويبطل ولخبر من فرق بين الام وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة ولخبر ملعون من فرق بين الوالدة
وولدها بالبيع والهبة والقسمة بخلاف التفريق بالعتق او الوصية
او الارث فانه يصح بلكراهة وقوله نهى حرام نقدره ان هذا النهى الخ
ولا يصح البيع والشراء بمعنى بهذا الطريق وكذا نهى ثم انهى عن
الاشكار مع صحته يعنى ان عقد الاشكار صحيح مع كونه منهيا وهم
منه ان النهى فساد ثم يوجب فساد العقد كما فى المنهيات المذكورة
التابعة وهى كل هذا النهى نهى حرام وقسم لا يوجب فساد

العقد كما في الانكار ويسمى بكل هذا النهي نهي تنزيه وهو اي
الانكار ان يشتري الحنطة في وقت الغلاء ويمسكه لينزيه
في غلته عند حاجة الناس واما لو اشترى في وقت الرخص وباع
في وقت الغلاء ويمكنه لينزيه في غلته او اشترى في وقت الغلاء
لنفقة العيال ثم بيع ما يفضل عن نفقة العيال في وقت الغلاء
لا يسمى محتكرا وكذا نهي عن التسعير لانه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط فلا ينبغي للامام
او نائبه ان يسعر سواء كان في وقت الرخص او الغلاء وكذا
نهي عن بيع المعيب بلا تعريف اذ قد يفضي مثل هذا البيع
الى المنازعة والفتنة والفساد كما شاهد في زماننا فينبغي

على البائع

ولو غصب ارضا او بناها باجارة فاسدة او اسلمها سنين بيع اجرة كل سنة غالبا نقد على الاستحقاق لو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم
ان يعتبر اجارة كل المدة اجرة مثل لانه بها وزوائد المغصوب بتفصيله كونت او تفصيل فهي له على الغاصب وان حصلت بفعله
قال صاحب الائمة ولو غصب عبدا فاستعمله وحصل به ما كان كاسبا فاجرة مثله على الغاصب ولا ضمان لمنافعه وان
كان اوقفه على منافعه كالمكاتب فعليه اجرة المثل ١٢ منه

على البائع ان يعرف عيب بيعه على المشتري او لم يعقد البيع وهي انه
عن بيع الرطب والعنب ممن يتخذ منهما الخمر او النبيذ اي لم يظن البائع
انه يتخذ خمرا او مسكرا فقط وكذا نهي انه عن بيع السلاح في وقت
وقوع الفتنة بين المسلمين لان بيع السلاح في مثل هذا الوقت يشبه
سعيا لازدياد الفتنة فينبغي ان يجتنب عند تجهيز المناهي التي ذكرنا
بعد الانكار نهي تنزيه لا يفسد العقد بل يصح مع الكراهة
كما لا يخفى في بيان مسائل شتى جمع شتيت بمعنى الكتب اي
هذه مسئلة اولى مسئلة وهي انه لو قال عامل لك على هذه البقرة
لتحفظها او قال عامل لك على نخلك هذه لتعلفها او بقرك هذه لتحلبها او استطلقه
ودرها والحكم ان دود هذه البقرة ونسلها يكون بينهما بالمناصفة او بالتساوي

او بالبيع الى غير ذلك بطل العقد اذ من شروط الاجارة كون الاجرة
معلومة ودرة البغلة ونسلها غير معلوم لنهيه والمقدار فلا يصلى ان
للاجرة وهبت بطل العقد تجب على المالك اجرة المثل للعامل ويكون
البغلة امانة في يده ويكون المشروط له من الدر والنسل مضمون
عليه اى على العامل فيضمن قيمة الدر والنسل ان تلف للمالك
وبانه اجرة مثل على المالك **مسئلة** ولو اكل انسان طعاما
بيد رجل يعرف بالفلاح والحال ان ذلك الطعام قد كان مغصوبا
في الاصل وان الاكل جاهل به اى بكون الطعام مغصوبا في الاصل
لم يؤخذ ذلك الاكل به اى بالاكل من ذلك الطعام في الاخرة
لكونه معذورا لان ظاهر الحال يدل على صلاح ذلك الرجل فحاصل

الدرة

تغافل عن خلال ذلك الفضائل والنعم وتفهم ذلك الى تفسق فتسمعت الناس
ويستهزئ الناس كانك تتوقى عن سائر كلها وكل ذلك مفسدة بيوله
في العجب واذا قد علمت ان هذه الكلمة امهات الخبائث فاجتهد في
تطهير قلبك منها اى من هذه الكلمة فان كنت قدرت عليه اى على تطهير
قلبك من هذه الكلمة فنعم كيفية الحذر من بقيتها اى بقية الصفات
الذميمة المتولدة من هذه الكلمة من ربع المهلكات اى من ربع المسمى
بالمهلكات من كتاب احياء علوم الدين الذي صنفها الشيخ الزاهد
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمه الله رحمة الابرار
وكرره في زوة الاولياء تجدها فيه كرره وما فصله بتفصيل تام كالاخي
على المتبع فيه فان يجزك عن الحذر عن هذا اى عن هذه الكلمة المذكورة

فانك عن هذه غير مها الجزء لانك لو جزءت عن هذه الكلمة مع كونها خليلا
مضبوطة نجد لك عن غيرها بكون بطريق الاولى لعدم الانضباط لما
بين ان الصفات الذميمة الغالب كثيرة ان يحصى ولما ذكر ان هذه
الكلمة اعم من الجنايات وجب على كل احد ان يجتنب ويحذر منها اراد
ان يعرفنا ويبين حقيقة كل واحدة منها ليعلم التابع حقيقتها
ويجتنب عنها اذ الاجتناب عن الشيء انما يكون بعد العلم به فقال
اما الحسد فهو ان تحب زوال نعمة الغير وتسر بسببه

انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اهل السلم بنعمة فلك فيها حالتان
احديهما ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها وكلتا حالتيك تنافي لتنفصل
حكمها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد يسمى بالتنافس وبالحرص عنه

العالمة فذلك لا يسمى حسدا بل هي محمودة واجبة ان كانت في امور الدنيا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد الى الحالة الثانية
انك تحب زوال تلك النعمة عن اهل المسلم وهذه الحالة تسمى حسدا فيكون
هذا الحسد كل هذه النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه والسر ببليته
كما ذكره المحقق فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر وهو يستعين
بها على تهييج الحرب وايذاء الخلق فلا تضت لك كما تلك
النعمة ولو تحبذ زوالها فانك لا تحب زوالها لله بل انها الى الفساد ولو
بقيت لك فسادها لم تتمنى زوالها وقد ذم الحسد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبار كثيرة قد جمعنا ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب لانك لو اردت زوال نعمة الغير لتكون تلك الغير

مظلوما فهي مسكن لا سيما اذا اشتمل الحسد على هذه الغيبة والنميمة
وذكر صاحبه وقد ذكرنا ان لسان الظالم يؤخذ من صحيفة
صحيفته وتكتب في صحيفة المظلوم فتصير انت حسناته فلسان الحسنات
فكنت اردت ان اوالي النعم عنه فلم تزل بك نفسك الى صحيفته
فازددت له نعمة الا فتقر الى نعم الدنيا فاخذت لتغسل سخاوة
الدنيا واي فضيلة اعظم من هذا واما الدنيا فهو في اللغة فسوق
من الدون اي فضيلة اعظم من هذا واما الدنيا فهو في اللغة فسوق
من الدون اي فضيلة اعظم من هذا واما الدنيا فهو في اللغة فسوق
هو طلب المنزلة في قلوب الخلق برؤية فضل الخير واظهار الانعال
الحميدة والعبادة لتناول ذلك اي بسبب طلب المنزلة الجاه
والمراد بهنا الجاه والدنيا ان الجاه اعم من الدنيا اذ الجاه يطلق

عم طلب

عم طلب المنزلة في قلوب الناس مطلقا سواء كان بالعبادات او بغيرها
بخلاف الدنيا فانه يختص بالعبادات كما لا يخفى على من تتبع مواقع المحلات

ان الدنيا علم الدنيا والدليل على ذم الدنيا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال ذرة من الدنيا واما انه الجاه المراد بقوله
صلى وردي الناسخ ان الشهيد لا يؤمن به الى النار في يوم القيامة فهو
الدنيا بجميع ما كذبت فانك لم تزد بها وجهي بل اردت ان يقال انك
سخي فقد قيل لك هذا الكلام في الدنيا وذلك اجرك فكنت من نتاج الذي يذهب المثل
فسقي فيا ايها الناسخ في الدنيا فلك اجرك في العقبى فارادة الشهيد هذا
الغرض من طلب المنزلة في قلوب الناس فلا يدخل تحت ما نحن فيه
في الآخرة وكذا يقال للعالم والحاج والغازي واما العجب فهو من عظام

عن ابي هريرة رضي الله عنه واعوذ بها من
وسارحة واكتساب
والبهتان
والرابعة حصى وحاه

العبد لنعمة وطاعته والركون اليها مع نسيان اضافة ذلك النعم الى
المنعم وهو اول درجة الكبر وهو نظر العبد الى نفسه بعين العز والاستعظام
ونظره الى غيره بعين الاحتقار والاستهانة بغيره هو العجب والكبر فوق العجب
بعارض بالكبر وليس كذلك لان نتيجة العجب ولازمه الاتكال انه من
قبيل تعريف الشيء بلازمه وكل من رأى نفسه فهو اما ان يرى
خلق الله كلهم او اكثرهم شرا منه لانه لا يعظم نفسه ويحقر غيره فان نفسه من
الاشياء لهم وبانفاسهم وبجالستهم الى غير ذلك من المفاسد
فتصير بسببهم محرومة السعادة الابدية الا من وفقه الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لان الكبر وعن النفس
تغلق ابواب الجنة كلها كما يجيء في موضعه ومنه الذي ذكر هو العجب

والتكبر

والتكبر مع العجب واما العجب مع الله تعالى فهو ان تنسى ذنوبك وتهملها ولا

[illegible] لا تشفق منها ولا تستعظمها ولا تحتقرها

ومن مدنها المشهورة الى وسط دمشق وهي اجل بلاد الشام مكانا واحسنها بنيانا واعدلها هواء واعذبها ماء
وهي دار ملكة الشام وبها الغوطة التي لم تكن على وجه الارض كلها بها انهار جارية من فوق وعيون سارحة وانجاب
باسقة وثمار يانعة وفواكه مختلفة وقصور كاملة ومتاجر كاملة فضيلة العجائب

والشام فيها كلها فالشام الاولى غزة والاردن وفلسطين والشام الثانية الاردن والطبرية والغور والبهاء وبيسان
ومنها الكبرى طبرية والشام الثالثة الغوطة ودمشق وكسوة اهلها ومنها الكبرى دمشق والرابعة حمص وحماه
الخطاب وقنسرين وحلب والخامسة انطاكية والعواصم والمصيصة وطرطوس منه

فصل في فضائل البلدان فمنها الشام جعلها الله دار الاسلام على التابيد والدوام ومن فواضلها الفاح الذي يهب المكل
في الحسن والطيب والرائحة ومن خواصها غوطة دمشق الشام منه

فهو كالان ذنوبي كثيرة ومن الصبي لا ذنب له وان ذنبه كبير فنسيبي

والتكبر

العبد لنعمة وطاعته والركوب لها مع نسيانها اضافته ذلك النعم الى

المنعوت لدنه الكل وهو نظر العبد الى نفسه بعين العظمة

وابتدأ الجامع المشهور بجامع الهند الذي لم يكن على وجه الارض مثله بناه الوليد بن عبد الملك وانفق عليه اموالا كثيرة

قيل ان جملة ما انفق عليه اربعمائة صندوق من ذهب في كل صندوق اربعة عشر الف دينار ويقال ان العمود من اعمدته

كان قيمته الف الف دينار الوليد بالف وخمسمائة دينار وما عمود ان بجنباه بجرة لم يبن مثلهما ويقال ان رخام الجامع اتى

معجزة ولهذا اذا وضع على النار ذاب وفي المحراب عمودان صغيران يقال انهما كانا في عرش بلقيس ومنارة الجامع الشرقية

يقال ان المسيح ينزل عليها وعندها حجر يقال انه قطعة من الحجر الذي ضرب به موسى بعصاه فانبجست منه اثنتا عشرة

عينا فاربعة السلسبيل للصالح فلكت اربعين كنة ما فتني صلاة من الخمس بهذا الجامع وما دخلته قط الا وقعت عيني

على شيء لم اكن راينه قبل ذلك من صناعات ونقش وحكمة (فريدة العجائب)

وتم بنى بانواع الفصوص المحكمة والمرمر المنقوش والجذع المحكوك الخ.

واجمع في ترخيمه اثنى عشر الف رجل في ثلاثة اشهر

[illegible]

[illegible]

تغلق ابواب الجنة كلها كما بنى في موضعه ومنه الذي ذكر سهو العجب

والتكبر

١٧٠

والتكبر مع العجب واما العجب مع الله تعالى فهو ان تنسى ذنوبك وتهملها ولا

تذكرها ولا تندم عليها ولا تستعظمها ولا تجتهد في

تداركها وتلافيها بل تظن ان الله تعالى يغفرها لك واما التكبر على الله تعالى

فمثل الذي قال انا صدرت عن نمرود لعنه الله تعالى فانه كان يحدث نفسه بان

يقاتل مع رب السماء بل مثل ما يحكى عن كل من ادعى الربوبية مثل فرعون

وكنعان وغيرهما فان فرعون لتكبره على الله تعالى قال انا ربكم الاعلى وقد انهم

الخبر انواع الكلب على ما لا يخفى بل ينبغي ان لا تنظر الى احد من خلق الله تعالى

الا وترى انه اى الاحمر ذلك يعني به ينبغي ان لا تنظر الى كلب من خلق

الله تعالى بعين التواضع والذلة فان ربما صبيا فينبغي لك ان تقول هذا

خير مني لان ذنوبي كثيرة وهذا الصبي لا ذنب له وان ربما كبيرا فينبغي

لكان تفويت هذا اخر وهي لان طاعته اكثر من لانه عبد الله تعالى في مدة عمره وقبلها
وان ذاك يهودي او نصراني فلا نعلم نفسه فهو منه لانه يحتمل ان يوفق
في اخر حياته ويتوب فيموت مؤمنا وان يسلب الايمان فتوفي على الردة و
الكفر نعوذ بالله من سخط العظيم وعذابه الاليم والى هذا المعنى اشار الحق
بقوله واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه الخ
غيب وهو موقوف على الخاتمة ولا يعلم حال الخاتمة احد سوى الله تعالى فان
الله يقلب القلوب اي يقلب قلوب العباد من يؤمن بعد الكفر ويرتد
بعد الايمان كما اشار اليه بقوله يهدي من يشاء ومن كان اهلا لذلك يان
يؤمن منه عند الخاتمة ويضل من يشاء ومن كان اهلا لذلك يان يسلب
عنه المعونة عند الخاتمة والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله قلب المؤمن بين اصبعين

من اصابع

ويجب عليه حد الزنا او السرقة او الشرب وتاب واصلح ومضى عليه السنة سقط عنه الحد على القول الثاني والاصح
لقوله تعالى في حد الزنا وان تاب واصلح فاعرضوا عنهما وقوله في السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم وقوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له مرسل صحيح

من اصابع الرجلين اي بيان الغفلة وفي بيان التوبة وهي في اللغة

ما فوق الحد تاب اذا رجع وعاد وفي الشرع عبارة عن تنزيه القلب عن

الذنوب تعظيما لله تعالى وخوفا من سخطه اعلم ان التوبة واجبة على

كل ذنب على كل مسلم لم يحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث

الحرمان ومنع من المشي الى طاعة الله تعالى كان يصلي على الذنوب ولم يتب لا

يحصل له توفيق طاعة وان حصل بنوع من المجاهدة فلا يكون لها لذة

ولا حلاوة ولا يقبل الله تعالى عن ذلك الطاعة وذلك التوبة عن المعاصي وارضاء

الخصوم فرض لازم واكثر العباد نفل فكيف يقبل تطوعه والدليل عليه

يقضي وقتها اي للتوبة ثلاثة شرائط احدها ان يندم على ما اي على الذنوب الخ

فعل في الزمان الماضي فلو لم يفعل ذنبا في الزمان الماضي وتاب لا يسمى ذلك

وان كان ملك يهدل يسقط الحد بالتوبة
قلنا المعظم على المنع وكتب على
سقوط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة
وصاحب الهادي والبحر المذهب
وغيرهم ولا فلا في سقوط
الالف في الاضافة ومعه الغفلة
والجلاء انا نجد في احكام الدنيا
ما يجب الشهادة وعدم القبول
ان ربها

والتوبة ترفع الذنوب
ان اصلها نعم لان الصلاة
سقط صلاة بها ولكنا
في دنيا دنائم
اسلم انه جرى

لو اخطأ ولم يبلغ
خطاياهم السماء ثم تبتم لكان عليكم
لان ناد الدم تحت في جمع الخطايا وفوق المشيئة
تمحو القلب ظلمة السهو والطاعة للخطايا
بنجم الحسنات كالطاعة لكدر الصبغ
بياض القابلة ثاني

الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما نقل على ان الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها وهذه مسائلها لان الندم غير
مفيد ولا معتد فانه قد يندم على امر وهو يعلم انه لا يكون والتوبة معتبرة ما ورد بما نعلم انه في هذا الخبر يعني لا يفهم من ظاهره وهو
ان الندم للعظيم الله وهو فاعليه ما يبعث على التوبة النصوح فاذا ذكر هذه المسائل التوبة الكاملة وهي ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة

سقطت الله والبعد
غضبه وذكر صغر العبد وذله
حيله بندم ويجعل الندم على ترك الطاعات
التائب وهي لا يمكنه بقلبه والمستقبل
تحمله على الاتيان بها والتلفظ بـ و
يجتمع بعدم العود البته وبذلك
هم شروط التوبة الاربعة سماه باسمها
الندم من كل باب التوبة لانها لا تتم
الندم تغير اي معظم ان كونها لا تتم
وهذه كما في شرح الجامع الصغير
انما كان اعظم اركانها لان الندم
متعلق بالقلب والجوارح تتبع
فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي
تربعت بروعوم الجوارح كما قال
في الحكم من علامات قوة القلب عدم
الحزن على ما فاتك من الحوائج و
ت لان الله على كل شيء قدير
نائدة من القائم البليغ
تخلب المعصية بفعل
بالنائمة وفتاح
الطاعة بوصل
بالاداء تتارخانية

ولا يعزم

ما تكرر التوبة الى الله تعالى من شائع تائب او شائبة تائبة وما تكرر التوبة الى الله تعالى ما تكرر تغير على معاصيه او تكرر كذلك
وفي الخبر من تاب توبة الى الله من معصية تعمدها ليلة الجمعة او يوم الجمعة وان الذنوب ذنب يغفر الى الله تعالى ما تاب بعد
ليلة الجمعة او يوم الجمعة اي يكون عقاب ذلك المعصوم فيهما الله منه لو فعل غيرها تتارخانية

ولا يعزم على العود يشترط في انه يصح هو دام لا فانه لا يسمى تائبا بل

يسمى مستهزئا عن الذنوب الماضية والحالية هذا اي هذا التوبة الى بشرط

فيه الشروط الثلثة ولا يتوقف على شيء اخر فيها اذا كان ذنوبه الى

تاب عنه بينه اي بين التائب وبين الله تعالى بان لا يعلمها احد سوى الله تعالى

وفيها اذا كان الذنوب في حق الذنوب الى لا يتعلق به حد ولا لها

مالي او غيره واما ان تعلق به اي بذلك الذنب الحد كالزنا والشرب

فان صدر عنه ذلك الذنب فيما بينه وبين الله تعالى ولم يظهر فيما بين الناس

مع التوبة بالشروط المذكورة يخير بين الستر والاظهار ولكن الستر افضل

كافر فله الاظهار اي يجوز اظهاره عنه القاضي ليقام عليه الحد والستر

افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب عبده يوم القيمة

ستر الله تعالى اي بافعل في حال التشهد
ان يعترف اي بافعل في حال التشهد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط
ابدا ما دام الكلام باذى وعلم ان
هذا اولى لانه اي في ستر
توبة الله تعالى بالقلب والاستغفار
بالسان ان اتاها لا يعترف
نفعت فيه لقوله تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا لان الاعتبار انما هو
بالايمان بالغيب لا في الشهود
تتارخانية

بعد ما اقرّ على ذنبه الى صدرك عنه فيما بينه وبين الله تعالى

ستره عليه في الدنيا فانا اغفره له اليوم وان ظهر ذلك الذنب

فيما بين الناس فيأتي الى اللام اى يلزم عليه مع الشروط المذكورة

بدون الحدّ وان كان ما يتعلق به الحدّ صلاة او صوما ينفضهما

اى مع التوبة بالشروط المذكورة لا يلزمه بقضائهما فلا تكفيه التوبة بلا قضاء

فان شك في عددها بان لم يعلم عدد الشهور والايام والسنين التي فاته

صومه وصلاته فيها حسب مدة عمره من مدة بلوغه اذا مضى قبل مدة

بلوغه لا يسقط عليه ولا يبقى في ذمته وبأخذ بغالب الظن على سبيل

الاجتهاد ولان الاجتهاد بغالب الظن يجري مجرى العلم في اكثر احكام الشرع

كما لا يخفى على المتبع في كتب الفقه وان تعلق به حق مالي او غيره كمنع الزكوة

والقصاص

وجب اعلامه بان قال انا قتلت مورثك وانا قذفتك او يستحل منه اى من

صنع القصاص والحدّ بطيبة قلبه ليس اذنه عنه واعلم ان الحق الذي

ليس بمالي يكون اما في جهة النفس كالقصاص او في جهة العرض كالقذف والغيبة ان

في كونهما متعلقا بالعرض ولكنه المصنف فصل الغيبة عن القذف باعتبار كلها اما

وقال اما الغيبة اشارة الى ان له احكاما ان كما يبينه بقوله فان لم يبلغ المغتاب

تكفي الشروط المذكورة في الحلال عن اثمها فانه يلغنه اى يبلغه

الغيبة الى المغتاب فيأتي المغتاب اى فلا بد ان يأتي الى المغتاب ويكذب

نفسه بين يديه ويستحل منه مع الشروط المذكورة وهذا ان امكنه

الاستحلال بان لم يخش عند زيادة غيظ وتهيج فتنة عند الاظهار فان خشي

فالرجوع الى الله تعالى والاستغفار لصاحبه فان تعذر الاستحلال لموته

اوالغيبة البعيدة استغفر الله له لرضاه الله تعالى عنه يوم القيمة ولا اعتبط

بتحليل الورثة اذ ما الغيبة لا يورث بخلاف مدة القذف فانه يورث و

بعبر بتحليل الورثة فهو وكذا الحسد اى مثل الغيبة الحسد في الاحكام المذكورة

فان بلغ المحسود فيكفي الشروط المذكورة وان بلغه فلا بد من الاتيان

الى المحسود والتحلل منه فان تعذر التحلل للبلوغ او الغيبة البعيدة

استغفر الله له **واعلم** ان بقي مما سلم انفا ان من المعاصي

المتعلقة بها يالتلويم والمظالم ما ذكرها اعتمادا على المقايسة اى الاول

اى فمن اغتاب انسانا او ولده او نحو ذلك فله وجوه منها التحلل والاتيان

لانه يولد فتنة وغيظا بل طريق الافضل من منه ان يجعل فعل كانه في

مقابلته ويتضرع الى الله ليرضيه عنك في يوم القيمة فان امنت الفتنة

وهو نادر

وهو نادر فيستحل منه واما الثاني مثل ان كذبه او فسقه او ضلله وابهه

فينبغي ان لكذب نفسك بين يديه وان تستحل منه ان امكنك والا فالاستغفار

الى الله تعالى والتندم على ما فعل ليرضيه الله تعالى عنك يوم القيمة **والحاصل**

ان ما امكنك من ارضاء الخصوم فافعل وما لم يمكنك فاربع فيه الى الله تعالى

بالتضرع والاستغفار ليرضيه عنك يوم القيمة ذلك في فسحة الله تعالى يوم القيمة

والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم فانه تعالى اذا علم الصدق من قلب

عبده يرضي خصمائه يوم القيمة من عنده وكذا لو فات الفضلة بعذر وكذا لو فات القضاء

عن الوقت عامدا وقضاها لا يندفع الاثم عنه بمجرد القضاء الا بشروط

الكفارة المذكورة او يجب اخراجها عن وقتها نصح عاصيا فلا بد من التوبة

عن مثل هذا العصيان فان قضاها ولم يقضها لا يصح توبته اصلا

على ما سبق وقد تاب عن معصيته ثم ذكر ما يجب تجديد الندم عليها كلما ذكرها
وللبعثر بالتوبة الى فعلها اول مرة اذ هي في قصد الله تعالى فلا يدري
ان توبته هل كانت مقبولة لاحتمال ان التائب المتوب اليه ام لا فيكون
قد المعصية التي هي فيها بدا له ان يجدد توبته كما خطب بباله المعصية
الى فعلها ويصح التوبة عن ذنب حال كونه مصرا على ذنب آخر وفي هذا اشارة
الى رد ما يقوله العامة من ان انا نمتنع عن التوبة لانا نعلم من انفسنا
انا نعود الى الذنب ولا تثبت على التوبة فلا فائدة في توبتنا ووجه الرد
هو ان هذا القول انما هو من غرور الشيطان فقصد العود الى الذنب
بعد التوبة فلا تخلو اما ان يقصد العود الى ذنب آخر او الى الذنب
الذي تاب عنه وعلى كلا التقديرين يصح توبته ويفيد له فائدة اما

على الاول

على الاول فلانه لو قصد العود الى ذنب آخر ربما يتفق له ان لا يجد
فرصة الى فعلها الى ان يموت تائبا وهذا فائدة عظيمة ومنفعة جليلة كما لا يخفى
وان اتفق ان يجد فرصة الى فعلها فربما يعرض عليه فوات بعض الله تعالى
فلا يفعله مع قدرته عليه وهذا ايضا منفعة جليلة بل هذا اعظم منفعة
من الاول كما لا يخفى وان اتفق ان لا يعرض عليه فوات بعض الله تعالى ووجب
الفرصة وارتكب المعصية التي قصدها فلا يضر لانه يكتب عليه عقاب الذنوب
التي كتبت عليه اولا فلم يمحها بسبب التوبة بل انما تكتب بعقاب الذنب
الذي ارتكبه الآن وبعد التوبة حصل له فائدة وهي الخلاص من الذنوب
السابقة بسبب التوبة مع كونه مصرا على ذنب آخر فعود المصر ويصح التوبة
عن ذنب مع كونه مصرا على امر اشارة الى هذا القسم الاخير واكتفى بذكره

عن القسمين الاولين واما على الثانى وهو الذى قصده بعد التوبة فعل
الذنب الذى تاب عنه فلانه لا يخلو ايضا عن الاثم لان الكلام الذى
ذكرناه فى الاول يقابل بالمثل ايضا بالمقابلة على الاول واشار الى
الى الاثم الاخير فى الثانى بقوله ولو تاب عن ذنب وفعله مرة اخرى
اى فان وجد منه بعد التوبة قصده الى فعل الذنب الذى تاب عنه
ولم يمنعه مانع من خوف الله تعالى ونهيه ففعله بلا خوف وتفكر لم تبطل
التوبة من الذنب السابق بل يصح توبته ويسقط عنه اثم الذنب
السابق عنه بسبب توبته وتكتب معصيته الذنب الذى ارتكبه الآن
ولا يخفى ان لهذه من الذنوب السابقة فائدة عظيمة ومنفعة
جليلة ولكن يجب عليه ان يتوب عن الذنب الاخير الذى ارتكبه

الآن

وفى الحديث الذى رواه ابن ماجة عن انس رضى الله عنه ان التوبة
تجب ما قبلها من الذنوب وان تكررت مائة مرة بل انها
تجب ما قبلها من الذنوب وان تكررت مائة الف مرة
او اكثر عن الكثرة من غير حصر
محمد الحبيب منلا وى

الآن يخلص عن معصيته ايضا سواء كان ذلك الذنب ذنبا اخر كما فى الصورة
الاولى او مثل الذنب الذى تاب عنه كما فى الصورة الثانية ولو عدم سقوط
عنه الشروط المذكورة لم يصح توبته عنه ظاهر الشريعة واما صحتها
فيما بينه وبين الله تعالى فموقوف على مشيئة الله تعالى ان شاء رده وعذبه وان
شاء قبل توبته بفضله وكرمه والله يحكم بفضله على من يشاء من عباده
والله ذو الفضل العظيم تاب الله عليهما توبة نصوحا اى خالصة من النقص
والقصور ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم يرحمك
يا ارحم الراحمين اللهم تقبل توبتنا وبفضلك وكرمك ولا تهلكنا بعذابك آمين

قد تم هذا الكتاب المسمى بمحمديه بعون الله
وحسن التوفيق على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد ولد غازى الحلبى
عفى عنهما العافى فى شهر الله المبارك
ربيع الاخر فى يوم الاربعاء سنة ١٣٢٦
تسع وعشرون بعد الالف من هجرة المصطفى محمد
صلى الله عليه وسلم

روى انه ابرهيم رأى في المنام ثم قرب الى بان فلما اصبح اضار من غنمه مائة كبش فذبحها فتبعها في ثانية فاكلتها فظن
انه قد وفى ورأى في الليلة الثانية كذلك فاضار من ابله مائة فذبحها فتبعها ثم رأى في الليلة الثالثة كذلك
وهي ليلة الاضحى قال ويلك يا بني قال ولد لا اسماعيل فلما اصبح قال لامه هاجي فصلي راسه واذهبيه والى ابيه ان اذبح له
الى الغنم فتعلل فقال ابرهيم يا بني خذ الحبل والسكين ثم انطلق الى الشعب فلما توجه الى الشعب فقال الشيطان ان لم انتشه بهؤلاء
عند هذه لم انتشهم ابدا فلما فرغ ابرهيم وابنه ذهب الشيطان الى امه فقال اين ذهب ابرهيم يا بنك فقال الى الغنم فقال الشيطان
انه ذهب ليذبحه قالت فلم يذبحه قال انه يزعم ان الله امره بذلك قالت فان كان الله امره بذلك اطعنا امر الله فرجع عدو
الله قبل ان يصل اليهما فجاء ابرهيم ابنه فاضجعه للذبح فاتاه الشيطان في صورة رجل فقال للغلام اين يذهب بك ابوك قال لنحتطب من هذا الشعب والله
ما برح الا ذبحك قال ولم قال ان ربه امره بذلك قال فوالله لما انت ولحق بابيه فقال اين تذهب بابنك فقال اذهب بنا
الشعب بحاجة لي فيه قال فوالله ما انه يذبحه قال والله اني اراك الشيطان جاء في منامك فامرك بذبح ابنك وانك تذبحه وتزعم
ان الله امرك بذلك قال فوالله لئن كان الله امرني بذلك لافعلنه ولا اتركه وعرفه ابرهيم وقال الهلا عني يا عدو الله فلا انتما
عدو الله لئن لم تكم فاخذ ابرهيم بيد ابنه الجبل والسكين وقال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما
تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اضطجعه للجبين انتضى ابرهيم السكين فاضجع ابنه قبل قفاه وذبح
قفاه وذبح اتى واعانها ولكنه الشاعلى الجبل حاجة اذا اردت ذبحي فاربط يدي الى عنقي لئلا يصيبك مني شيء فينقص من اجري
فان الوثر به واشحذ شفرتك هي ثنة بحبي فيكون اسهل علي وكبه على الجبين وهي اوداج ذبحي فكبني على قفاي ولا
تجهزني على جبيني وحول وجهي لان الارواح قبل افسي ان نظرت وجهي انه ربما رقة الاب فتحول بيني وبين امر الله واتبع فيه ورده الى فيكون ذلك مني قبل ان تلطخه بالدم وان نظرت الى السكين ابرهيم وبنى قميصه
وربط يده والقاه على وجهه فقام ابرهيم وصلى ركعتين ورفع يده الى السماء وهو يبكي فقال يا رب ارحم ضعفي وكبر سني
الهي ان لك ذبحي لشوم ذنوبي فارحم هذا الصبي المتغرب الذي لا ذنب له وقد فتحت ابواب السماء والملائكة ينظرون
ويبكون ويقولون مقل ان يتخذ الله خليلا الا ذرأى ذلك في المنام ولم يؤمر الا بطاعة ربه وكان يذبح ابنه العزيز بامر فنى
فلما اوجبه الله وامر بذلك جهاز ثم قام ابرهيم وقد شحذ شفرته ووضعه على جبهته قال خلني يا ابت واطلق
وثاقي لان الحبل اذا نظروا الي يقولون انما تقتلني غلبة وقسرا ولا يعلمون اني ابذل روحي طائعا بغير كاسة بل ضع
السكين على حلقي شديدا بلا وثاقي فول وجهك الى الارض فاه دخل ابرهيم السكين على حلقه فانقلبها بجميع قوته فقلب
الله السكين بامر الله فقال يا ابت قد رايتها فعل التعزة واحدتها صار كشعلة النار ثم امتدت انقلبت قدام
ابرهيم فقال السكين يا ابرهيم تغضب علي قال لا انك لم تمتثل امري قال السكين يا ابرهيم لم يحدك النار قال جاء ازن من
الله الى النار ان لا يحد شيئا فقال يا ابرهيم جاء الاذن الى النار مرة واحدة وجاء سبعين مرة ان لا اقطع خلق اسمعيل
اعفه ان اردت او امر الله ثم نودي يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا اردت ذبح ابنك وفداه الكبش الذي ينحدر من الجبل اليك
وكان ابنك فرفع ابرهيم راسه فاذا الكبش ينحدر من الجبل الحي اعظم الهي له صوت قد رعى في الجنة اربعين خريفا
ولم يكن من قرن هذا الكبش الى قدمه قطرة دم ولا عظم وللعصب ولا وتر ولا شيء غير مخلوق وكان عليه

كل لون من الوان الدنيا لون الانعام والابل والبقر والخيل والظهر وهو الكبش الذي قرب به هابيل فجاء في الشاخ فاخذه
ثم احياه الله وذلك ان ابرهيم ولده سدوا واسرع الى الكبش ليأخذه فجاء جبرئيل فحال وكانه فهرب الكبش فاتبع ابرهيم
فكلمه جبرئيل وقال يا ابرهيم اعبس الكبش عليك قال يا جبرئيل حتى يجيء الفداء فهو الذي يجيء الفداء
ثم اسعين بك وانا في البلوى ارجع الى الله راغبا شعين بك وانا على وجه الارض اذبح الغلام فانفلت الكبش ابرهيم واقبل
فوا بنه فنادى ابنه قد حل وثاقه فقال يا بني حل وثاقك فقال الذي يجيء الفداء وجاء جبرئيل فقال ان الله يقرئ
اني اعطيك بصبرك على امري دعوة اعطيك بها ما سالك فقال يا رب اسالك ان لا تعذب احدا من
عبادك من امة محمد ثم قال جبرئيل الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقال الذبيح لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابرهيم الله اكبر الله اكبر ولله الحمد فذبح فداء ذلك الوعل صار لحمه لابراهيم
الكبش واجبة علينا ث سنة الاضحى

مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى تباركت تعطي من تشاء وتمنع

الهي لئن وكلتني وهن زلي ومولى اليك لدى الاعسار فيّ وأفزع

الهي لئن بلّغت وبّخ خطيئتي

انه عند العهود ان الاتيان الخلوة المشهورة بين العوام انها اتى لعدم تكرهه بين اظهر الناس عليها وقد وضح طريق الشرع عنها الى الخاص والعام ولذلك لم يمتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بترك والاولى فلا تترك عليه الاولى تلك الخلوة فالمختلي في هذا الزمان كالمستقي بصباح في النهار الواضح وان تمسكت في تولي هذا فانتي امري بان الخلوة والدها فاني علمهم في ذلك بعد تجدهم جاهلين بها مع كثرة انتشارها بين اظهر الناس فكيف يطلبون علم ما يطلب وبتقدير جوازها في هذا الزمان فان لها شروطا لا توجد الا يوم عند اكابرهم فضلا عن ثلة من متأخريهم فاما على الحكماء المتقدمون الاقدمون الغرباء فهي لا تشرع هكذا عليه لتقدح لهم الخلوة قانونا يهتدون عليه ولا مل ان قد اقدم بقدح بكفره وباي بكس بعده تكل القدان والبخاري والمسلم فانا كاذبي وليهدر المتخلي في نفسه لو كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليفعل ذلك الآن والله واسع عليهم بحد الموجود كذا.

من كتب محمد بن علي الكاظمي المكي

غفر الله لهما آمين يا الله

١٣٢٨

غ/١٠ محمد المنقل من خط كتبه محمد
ر/ وكتبه ابو بكر

Back of the Front Cover

١٧٨

ذكر الشيخ ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب عن اصحاب ابراهيم التيمي وهو من كبار التابعين قال كنت جالسا بفناء الكعبة وانا في الشباب والشيخ فناداني رجل وكم على وقلت له يا عم لم ار في زماني اقسى منك ولا اجهل ربي تقول لي انك يا عبد الله فقال انا اكفيك جميع ما تحب الله تعالى عز وجل وعندي لك بشارة ان الله يهب لك بها كل ما تتمناه وما هي قلت فقال طهر لسانك وقلبك عن الغيبة والكذب سبعا وقل يا ايها الكافرون سبعا وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين سبعا وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتستغفر لنفسك ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات سبعا وتقول اللهم انعشني وبهم عاجلا وآجلا في الدنيا والآخرة انعم بنا ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له اهل انك غفور رحيم جواد كريم رؤوف رحيم سبعا وانظر ذلك ان تضع ذلك بكفك وعلمك وذكر لك فضلا عظيما وفوائد كثيرة في الدنيا والآخرة وذكر ابن هم الشيخ انه لم يداوم على ذلك راى في المنام انه دخل الجنة وانه الكرسي تحمل بها وكتب من كتب بها ورأى فيها النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة واجدوه بما يحصل له عند ذلك ووصف وصفا عظيما رحمه الله

قال علي بن بهرام رحمه الله كانت لي جارية اسمها عابدة زاهدة تهوانا الايام ما بك وما بك الا ولي صالح ودنيا الذي يعبد الله تعالى في كل زمان وورث له ذلك الدنيا وتملك بكل شيء لله لذلك الدنيا وذهب وراي التي بها مجتمعة فكان وتحكي مولود النبي صلى الله عليه وسلم وتصنع ذلك الوليمة الحكاية المذكورة وبكى لشوق النبي وبقي في ليلته ونام فراى في النوم كان القيامة قد قامت وفودي بها كان يدعو الناس بالضياء لاجل النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ولادته ورأى ليلة الثاني عشر في ربيع الاول تعالى تعالوا ادخلوا الجنة فذهب جماعة كل ليلة فضل ليلة المولد بالمضافة الى الجنة ورأيت قصرا واحدا وقصرا دونه لا باذن الله دخول الناس فضل ليلة مولود النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر وبكيت والله موعدنا جارية ما عبئي فذهبنا واكتسبنا بذلك الدنيا طعاما لاجل النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ثواب الله تعالى وفعلت ذلك الى الوفاء ثم مرضت مرض الموت وجعلت في غرفة وماتت ولم يعلم الناس بوفاته وما لها اصفر واطيب فحضرت وما لها انظر على هذا الكتاب امانة بهوام لا فنظر فاذا هو بها وفي هذا الكتاب قد توفي ولكنه بنظر رحمة الله ولاجل ذلك بجعلك ثم نظر الكتاب واذا بقدرة الله تعالى وما يا قوم سروري بالله تعالى والتطلع على رأيك في الجنة ويلف الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والنظر الى وجه الله تعالى وسروري وضحكي لاجل تفضل مولود النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات ودفن رحمه الله

تم بحمد الله تعالى

مناجاة الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

[redacted]

ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال رايت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك
قال بكلامي يا احمد فقلت يا رب بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم فهم فهذا يدل على ان مذهب احمد الجواز
ونقل الامام ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال رايت رب العزة في المنام سبعا وسبعين مرة ثم رايته مرة اخرى
قال اللهم انك ايدتني بسبعين اذا راى الله عز وجل او رأى كانه يدخل الجنة ويخرج منها كان
سبعين ان شاء الله تعالى بدعوة

فقلت في نفسي ان رايت يا رب العزة لاسئلنه بم ينجي الخلائق من عذابه يوم القيامة قال
فوالله لقد فعلت يا رب عن جاءك يا ينجي عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى قال
بالغداة والعشي سبحان الله الابدي سبحان الله الاذلي سبحان الله الواحد الاحد سبحان
الله الفرد الصمد سبحان الله رافع السماء بغير عمد سبحان الله باسط الارض بلا سند
سبحان من خلق الخلق واحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ينسى احدا سبحان من
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ينجو من عذابي
من اتى بمثل الحلم وهو من مشائخ الدعاة الفهشي قال رايت في المنام صارا فقلت
يا رب اي اخلاق هذا والايمان فاسرع بهذا الدعاء بهذا سنة الصبح والف بضعة احدى
واربعين مرة وهو هذا ياحي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا لا اله الا انت اسئلك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله معالج به الغمبط

خلقتم من ربع ورزقتم من ربع فاسجدوا لله تعالى ربع الحديث

الركبة واليدان والقدمان والجبهة هذه
للوجه هذه السجدة على كل ما خلقتم ورزقتم
بلغا وفاكهة وابا سورة
من اللحم والعظم والعدق والعصب والجلد والشعر
والظفر فسكنه العظام بالعصب وشد العصب بالعدق وشد العدق
باللحم واللحم بالجلد والجلد بالشعر فتبارك الله احسن الخالقين سورة

هذه قصة عجيبة

كان في زمان الاول رجلان يتوضآن فقال احدهما للآخر سبحان الله ان شاء
ان يدخل بين سموات والارض في بيضة الدجاجة فانه يقدر على كل شيء
فانكر الآخر فخسف الله تعالى تحت بين ارض ثم مسخه الله صورة امراة
ثم تزوجت لرجل واولدها اربع مائة ابن فمضى لها اربعون سنة ثم صار
رجلا كما كان الاول ثم الى الدنيا في بلد الكفار ثم راعيا على المتاذهب اربعين سنة
ثم رمى في بلده فوقع في موضع بول الناس وبقوط عليه اربعين يوما
ثم انتبه وجاء عقله ووجد في موضع الوضوء صاحبه ثم يختم
على الوضوء ثم اقام بقدرة الله تعالى ثم

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى ۝ تباركت تعطي من تشاء وتمنع ۝

الهي وخلاقي وحرزي وموئلي ۝ اليك لدى الاعسار واليسر افزع ۝

الهي لئن جلت وجمت خطيئتي ۝ تعفو عن ذنبي اجل واوسع ۝

الهي لئن اعطيت نفسي سؤلها ۝ فما نافعي رضى النفس متارتع ۝

الهي يا ذا المال وفقري وفاقتي ۝ وانت مناجاتي لخفته تسمع ۝

الهي فلا تقطع رجائي ولا تزغ ۝ فؤادي فلي في كثيب وجودك مطمع ۝

الهي اعترف من عذابك انني ۝ اسير ذليل خائف لك افزع ۝

الهي فاني بين حجتي ۝ اذا كان لي في القبر مثوى ومجمع ۝

الهي لئن عدت بتلك الحجة ۝ فحبل رجائي منك لم يتقطع ۝

الهي لئن لم ترعني كنت ضائعا ۝ وان كنت ترعاني فلست اضيع ۝

الهي اذا لم تعف عن غير محسن ۝ فمن لمسيء بالهوى يتمتع ۝

الهي لئن فرطت في طلب التقى ۝ فها انا اثر العفو اقفو واتبع ۝

الهي ذنوبي جمة الطول والعلى ۝ وصفحك عن ذنبي اجل وارفع ۝

الهي لئن اخطات جهلا وظلما ۝ رجوتك حتى قيل ما هو يجزع ۝

الهي يخجل ذكر طولك لوعتي ۝ وذكر خطايا ثنى يدي تقرع ۝

الهي عثرتي وارحم هول مصرعي ۝ فاني فقير خائف متضرع ۝

الهي انلني منك روحا وراحة ۝ فلست سوى ابواب فضلك اقرع ۝

الهي لئن اقصيتني واهنتني ۝ فما صيلتي يا رب ام كيف اصنع ۝

الهي لئن خيبتني او طردتني ۝ فمن ذا الذي ارجو ومن ذا يشفع ۝

الهي خليق انت بالليل ساهر ۝ يناجي ويدعو والمفضل يهجع ۝

الهي وكلهم يرجون لك رأفة ۝ لرحمتك العظمى وفي الخلد يطمع ۝

الهي يتمنى رجائي سلامة ۝ وفتح خطيئاتي على يشنع ۝

الهي لئن لم تغفر فعفو تفضل ۝ والا فبالذنب المدمر اصرع ۝

الهي بحق الهاشمي محمد ۝ وعترة اخيار هم لك خشع ۝

الهي بحرمة المصطفى وابن عمه ومرمة اضلاعهم لك فضح
الهي فاشفني على دين احمد نبيا تقيا قانتا لك افضح
ولا تخزني يا الهي وسيدي شفاعتهم الكبرى وذاك شفيع
وصل عليه ما دعاك موحد وناجاك اتيان ببابك ركع

تم

مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنهم

قد افلح المؤمنون قد خسر الكافرون
الا انما الرسول يا احمد مصطفى
علوم الله الهام سراج على الظلام
يا منير على الهدى يا احمد مصطفى
له الكوثر الجميل سماه سلسبيل
شرابه زنجبيل يا احمد مصطفى

وروى بالرجل على باب مسجد المدينة بعد صلاة الصبح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جالسين وذلك الرجل
لا الا فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال اكتب يا اصحاب رسول الله لابي وجد الله مائة دينار
وكان لابي ابن اسمه ابن فمضى ابي الكفار فاخذ افلسه بالغداء وقد عهد وعاء دينار والا ادخل في دين الكفار فهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يجب احد فقام علي وذهب الى فاطمة فقال يا فاطمة اغسلي الحسن والبسي عليه
ثيابا جديدا ثم تخرج الى البيعة لنعلم ما اقول ستفعلين ما امرتك يا علي وذهب عند فاطمة وعلى افندينا الحسن
ودخل في السوق فباع الحسن بمائة دينار وتلقى النصراني اخاف يا علي منك فقال علي والله ما كذبت تنفعه
بينهما فقال علي ان لك دعوة الليلة بمائة دينار الى وقت العصر فالحسن والا فالحسن لك فاتفقا
واعطى النصراني مائة دينار واخذ علي الى باب المسجد فوضع الرجل السائل معصوبا في
علي في باب المسجد هناك فجاء في رسول الله وفي فاطمة فاذا ان يخبر الحسن وذهب الى مقابر البقيع قبله
بكاء كثيرا فاذن له الله تعالى عليه طير ابيض فقال يا علي فذ رجلي فقال غمضي عينيك فغمضي عينيه فطار الى
السماء فمكث حتى جاوز البحر فبلغ باب مدينة اليهودي وكان في ذلك الكنيسة مائة الف
يهودي عندهم وقت صلوة الظهر وهم يعبدون لغير الله وكان الراهب على المنبر يعظهم بدينهم
فلما دخل علي الى الكنيسة اعمى الله تعالى لسان الراهب فقال الراهب من انت على باب الكنيسة فقام
فقام على قدميه له رجل فهم ذو العقل فقال انا اسد الله على فغشي الراهب وسقط من المنبر فلما افاق
فقال لعلي ان اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون ولا يغوطون وهل في الدنيا شيء مثلهم
فقال علي ان الولد ياكل ويشرب في بطن امه ولا يبول ولا يغوط فقال الراهب صدقت فقال علي
يا راهب ما هو مكتوب على باب الجنة فنكس راس الراهب وهم فلم يجب فغضب اليهود
الى الراهب فقالوا لم تجب الى علي فقال الراهب اذا اجبت اليه لا يبقى لنا ولا من تبعنا دين آبائنا
فقال الراهب يا علي ما هو مكتوب على باب الجنة بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
فقال علي هل تجدون في كتابكم هذا في خلق الجنة وفي عنوان بعوث الله فقال لا فقال علي قولوا نشهد ان لا اله
الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلوا الجنة فقالوا نشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله
فلما وصلوا صلاة الظهر خلفا على فاعطوا لعلي الف دينار فخرج علي من الكنيسة فوجد الطائر
فطار فذهب فطار حتى وصل الى البقيع فاخذ الحسن من يد النصراني واخذ تسعمائة دينار
ورجع الى وقت
العصر الى مسجد المدينة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه متعجبون فنزل
جبرئيل بهذه الآية

وفي باب الكنيسة فلما دخل الكنيسة
وفي باب التسمية فلما دخل الكنيسة ٤٤٢

فصل في قصة الاعرابي ذو الفقار الى علي رضي الله عنه فجاء جبرائيل يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفاح
فقال يا محمد كل نصف هذه التفاح ولا تاكل نصف الاخر فقال النبي ﷺ لاي شئ يا جبرائيل فقال جبرائيل
لا ادري غير ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فاكل النبي ﷺ نصف التفاح وترك نصف الاخر
ثم سئل عن فعل الله ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فاكل النبي ﷺ نصف التفاح وترك نصف الاخر
لا ادري غير ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فاكل النبي ﷺ نصف التفاح وترك نصف الاخر
لما سئل عن فعل الله ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فاكل النبي ﷺ نصف التفاح وترك نصف الاخر
يهدي بها جبرائيل ثم ذهب بها الى الجنة ووضعه في الجنة خلق الله منه السفرجل فقال له ذو الفقار فلما اكل
النصف جامع امرأته فحبلت بجارية الكبرى خلق الله منه فاطمة الزهراء فاوحى الله جبرائيل فقال خذ هذه وهذه
ذو الفقار فبلغها الى حبيبي محمد ﷺ وقل له ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك استعمل هذا السيف
هذه الجارية فاذهب فقال الاول من نصفه قال في سبيل الله الثاني فقال من ذهب في كل يوم والثاني
من ختم القرآن بعد صلوة الصبح والثالث من عبد الله بعد صلوة العشاء الى الصبح والرابع من يفعل
اربعة وكسى الف حسنة والخامس من يعتق كل يوم رقبة والسادس من يصوم في عمره الى موته
فخذ النبي ﷺ ودخل عليه ابو بكر فقال يا رسول الله ما اصابك فقص عليه قصة التفاح فقال
لا طاقة لي فاعطها نصف مالي في السر ونصف مالي في العلانية الآن ليس في بيتي شئ ثم دخل
عليه عمر رضي الله عنه فقص عليه كما قص ابا بكر فقال لا طاقة لي يا رسول الله ثم دخل عليه
جامع القرآن عثمان بن عفان فقص عليه كما قص عمر ثم دخل عليه علي بن ابي طالب فقال
ما اصابك يا رسول الله فقص عليه كما قص الاول فقال انا اطيق عليه فقال النبي ﷺ كيف
تطيق ليس في بيتك شئ من المال فلم يبق اغنياء اصحابه فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني
سمعت انك قلت المال على ربح فلا تعجب المال فقال على ما السنة يا رسول الله فقال ﷺ الاول
من تصدق كل يوم الف فقال من ذهب فقال قبلت اني سمعت انك قلت من انفق نفقة
لطالب العلم فكانما تصدق الف فقال من ذهب في سبيل الله فقال ﷺ وفعل الله يا علي والثاني
من ختم القرآن بعد صلوة الفجر فقال قبلت اني سمعت انك قلت من قرأ سورة الاخلاص ثلث مرات
فكانما ختم القرآن والثالث من يعبد الله بعد صلوة العشاء الى الصبح فقال قبلت اني سمعت
انك قلت من صلى اربع ركعات قبل الوتر وبعد فرض العشاء فكانما عبد الله الى الصبح
والرابع من يفعل في كل يوم اربعة وكسى الف حسنة فقال قبلت اني سمعت انك

تلث

قلت من صلى ركعتين في وقت الضحى فكانما فعل اربعة وكسى الف حسنة والخامس من اعتق في كل يوم
رقبة فقال قبلت اني سمعت انك قلت من قال اصنع الى اخيه المسلم فسلم قبل ان يسلم فكانما اعتق رقبة
والسادس من يصوم كل يوم حتى يموت فقال قبلت اني سمعت انك قلت من صام ثلثة ايام
البيض فكانما صام الدهر فقال رسول الله صدقت يا علي

تتمة احكاية حاتم الاصم

كان لاصحاب شقيق البلخي رحمه الله فسالوه يوما وقال صاحبي منذ ثلثين سنة ما حاصلك
فيها فقال حصلت ثماني فوائد من العلوم وهي تكفيني لاني ارجو فلاح ونجاتي فيها وقال
شقيق البلخي حاتم الاصم الفائدة الاولى اني نظرت الخلق فرايت لكل واحد منهم
محبوبا بمحبته ويعشقه وبعض ذلك المحبوب يصاحبه الى روضة الموت وبعضه الى شفير
القبر ثم يرجع كلهم ويتركه فريدا وحيدا والذي عمله في قبره والذي يونسه فيه
منهم الله فتفكرت وقلت افضل محبوب المرء ما يدخل معه في قبره ويونسه فاوجدته
الا الاعمال الصالحات فاتخذتها محبوبا لتكون لي سراجا في قبري ويونسني فيه
ولا اسكن قريبا الفائدة الثانية اني رايت الخلق يعبدون الاهوائهم
ويجادلون الى مرادات انفسهم فتاملت في قول الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وتيقنت ان القرآن حق صادق فبادرت
الى خلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها حتى ارتاضت لطاعة الله تعالى وانقادت
الفائدة الثالثة اني رايت كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا

كما يجمع بينكم فايضا يده فنا قلت في قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت محصور
لله الذي لوجه الله تعالى وفرقته المساكين يكون ذخرا عند الله الفائدة الرابعة الى رأيت
بعض الناس يظن شرفه وعزه في كثرة الاتباع والعشائر فاغتر بهم وزعم آخرون
انه في كثرة الاموال والاولاد فاغتر بها وحسب بعضهم ان العز والشرف في غضب
الوان الناس وظلمهم وسفك دمائهم واعتقد طائفة انه في اتلاف المال واسرافه
وتبذيره فنا قلت في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فاخترت التقوى واعتقدت
ان القرآن حق صادق وظنهم وحسابهم كلها زائل الفائدة الخامسة الى
رأيت الناس يذم بعضهم بعضا ويغتابه فوجدت ذلك من الحسد في المال والجاه
والعلم فنا قلت في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فعلمت ان القسمة كانت
من الله تعالى الازل فما حسدت احدا ورضيت بقسمة الله تعالى الفائدة السادسة
الى رأيت الناس يعادي بعضهم بعضا لغرض ولسبب فنا قلت في قوله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا نعلم انه لا يكون عداوة احد غير الشيطان
الفائدة السابعة الى رأيت كل واحد يسعى بجد ويجتهد بالغة طلب القوت والمعاش
بحيث يقع بمن كسبه وحرام يذل وينفق قدره فنا قلت في قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها نعلم ان رزقي على الله وقد ضمنه
فشغلت لعبادته وقطعت طمعي عمن سواه الفائدة الثامنة الى رأيت كل احد
يعتمد الى شيء مخلوق بعضهم الى الدنيا والدراهم وبعضهم الى المال والملك

وبعضهم

وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم الى المخلوق مثلهم فنا قلت في قوله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتوكلت
على الله فهو حسبي ونعم الوكيل فعلمت شقيق البلخي وفقك الله تعالى
الى نظرت التوراة والانجيل والزبور والفرقان فوجدت الكتب الاربعة
تدور على هذه الفائدة الثامنة فمن عمل بما كان عاملا بهذه الكتب

حكاية

نقلت انها الوالد

الماخ والاثت عن ابن عباس رضي الله عنه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر فجلس في حجرته اذا دخلت عليه امرأة وهي تبكي فقال لها رسول الله ﷺ
يا امرأة مالكِ تبكي قالت يا رسول الله ضربني اخي فقال النبي ﷺ ايتوني بالفيها
فجاؤا بالفيها الى النبي ﷺ فقال لم ضربت اختك وهو ساعدتك في الدنيا والآخرة
فقال يا رسول الله انا رجل فقير ففضيت قلبي فضربتها فقال النبي ﷺ لا تضرب
اختك فان ضربتها اقمت فيك الحد فانصرف وذهب فقال ابو بكر يا رسول الله
اما سعادة الدنيا قد علمنا فما سعادة الآخرة قال يا ابا بكر اذا كان يوم
القيمة وجمع الله الخلائق في صعيد واحد فيامر الله بالكفار فيقومون باجمعهم
ويامر الله البهائم فيقومون باجمعهم فيقول كونوا ترابا ثم يامر الله الكفار
الى النار بلا حساب ويامر الله باناس فيقفون بين يدي الله يحملون الذنوب

والخطايا ثم يمر الجواز على الصراط قد اصطكت ركبتاه يخاف المرور على الصراط
فيسمع من خلفه صوت امرأته التي كانت في الدنيا فيرى حسنا وجمالا فيعرفها
فيقول لها ايش خبرك فتقول من الله بخير فيقول يا امرأتي هل تعطيني اي
ن وجل في الدنيا قد حمل على ظهري من الذنوب والخطايا احملي عني قليلا فيقول
اما سمعت قول الله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم الآن لا انتفع مني بشيء
ان قدرت بخير فتفعل فتتركه فيمر على الصراط وقد انكسر ظهره من كلام
المرأة فيجيء ابنه فيقول يا ابني فقد حمل على ظهري من الذنوب والخطايا
احمل عني قليلا فيقول الابن اما سمعت قول الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم فان فعلت شيئا في الدنيا من الحسنات ينفعك ليس مني شيء فتتركه
فيمر ويا ليتني لم اتزوج فيجيء الوالد فيقول يا ابني تحمل عني قليلا فيقول يا ابني اما سمعت
قول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الآن لا ينفعك مني شيء فتتركه فيجيء والدة
فيقول يا والدتي احملي عني قليلا فيقول اما سمعت قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ليس علي من ذنبك ولا عليك من ذنبي شيء فتتركه فيبقى الرجل متحيرا فاذا جاءت
الالفة ينظر اليهم الالفة وتحيره الذنب بانه يعرف الالفة افا يا فتجيء فتاخذ رقبته فتسلكه
بين عينيه فيقول لها يا في هات ذنوبك على انا امر على النار وتمت انت الجنة
فيقول انت امرأة لا تقدر ان تحملها فقالت بلى احمل منك ان شاء الله فتنظر الله اليهما
فيها هذا جعان ○ واحد بواحد فيقول الله تعالى للالفة يا امتي انستحي عن اخيك
وانا خلقت السخاوة وتستحي عن اخيك وانا خلقت الرحمة بل انا احق منك

بالرحمة

بالرحمة والسخاوة فوعزتي وجلالي لا تسبقني كلا في لا فنسه فخذ بيد اخيك
وادخليه الجنة برحمتي ثم قال يا ابا بكر اما سمعت قول الله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
سل فذكر سينا الالفة قال لا يا رسول الله فقال النبي عم انما تركت الالفة
ماسنا للشفاعة لا فيها يوم القيمة لان اهل كل بيت بفت الا الالفة
فقال النبي عم لا تسبوا اخوانكم ولا تظلموا عليهن في المال والميراث وكلام
القبيح والفحش تم تم تم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الناس غير علم سمي في السماء منافقا ولعنه
ملائكة السماء فاذا مات دخل النار مع المنافقين

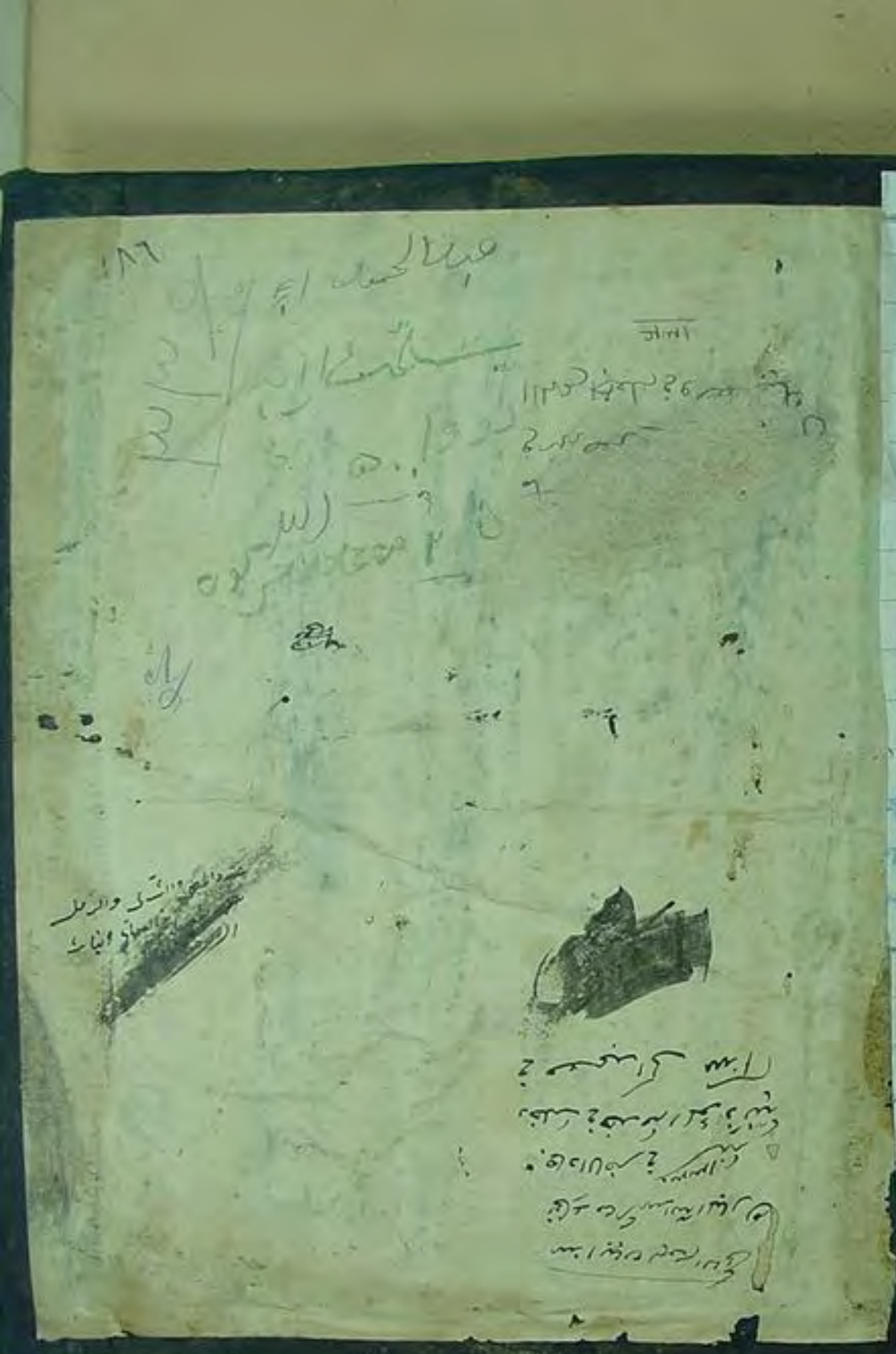

لانا أغنى على الدنيا ومنها ادح فؤادك من سمح وباح

في ٢٠ رمضان ١٣٣٣

وقعت المغرب الخ يوم
الاربعا في وقت المساء
وكنت في قبلكنت
في بيت من بيوت عم
ابو محمد البركاوي السالكن
في قبلكنت وانا البلرج
كنت مدة اربع
كان في قبلكنت غريبا

ليس الغريب في الشام واليمن
بل الغريب في اللحد واللكن
لانا أغنى على الدنيا ومنها ادح فؤادك من سمح وباح
وانظر الى جوع الدنيا باجمعها اصلاح منها بغير